حُكْمُ

قيادَةِ المرأَةِ للسَّيَّارَةِ

تقديم

الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين — الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر البراك

الشيخ / عبد الله بن محمد الغنيمان — الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

راجعه

الشيخ العلاَّمة / صالح بن فوزان الفوزان

تأليف

عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري

يليه ملحقٌ فيه فتاوى وبيانات كبار العلماء

في حكم قيادة المرأة للسيارة

فهرسة أثناء النشر/إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية . إدارة الشؤون الفنية .
الشثري، عبد الرحمن بن سعد
حكم قيادة المرأة للسيارة .
تأليف/عبد الرحمن بن سعد الشثري – ط٦ - مكتبة الرضوان ٢٠١٣ .
١- حكم قيادة المرأة للسيارة ٢- الفقه الإسلامي
أ - العنوان .
رقم الإيداع
٢٠٠٨/٥٣٢٧ م

الطبعة السادسة
مزيدة ومنقحة وفيها إضافات مهمَّة
جمادى الآخر ١٤٣٤ - ٢٠١٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الطبعة السادسة

الحمدُ لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد : فهذه هي الطبعة السادسة لكتاب (حكم قيادة المرأة للسيارة) وتمتاز بإضافة نقلين مهمَّين عن صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رحمه الله ص١٢١ ، وصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز وزير الداخلية سابقاً وفقه الله ص١٢١ ، وإضافة الفصل الحادي عشر عن موقف مجلس الشورى السعودي من قيادة المرأة للسيارة ص١٢٩ ، وبيان لشيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله ص ١٥٥ ، وبيان لأخي الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن سليمان الشايع ص ١٦٩ .

والله أسأل أن ينفع بها كاتبها وقارئها وناشرها ، وأن يدفع بها عنَّا الفتنة وعن نساء بلادنا ، وأن يجعلها حُجَّة لنا لا علينا ، ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾﴾ .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

المؤلف

المدينة النبوية

٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الطبعة الخامسة

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّد المرسلين ، وإمامُ المتقين ، نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أمَّا بعد : فهذه هي الطبعة الخامسة من كتاب : « حكم قيادة المرأة للسيارة » ، داعياً الله وهو السميع المجيب أن يُقدِّر النفعَ به ، ويدفعَ الشرَّ به ، **وقد أصبحَ الكتابُ** - بحمدِ اللهِ - **موسوعةً ومرجعاً لكلِّ مَن أراد معرفة : « حكم قيادة المرأة للسيارة » بالأدلة ، والرَّد على شبهات الدُّعاة للقيادة .**

ولعلَّ الله يدفعُ به الفتنة عن نساء بلادنا ، ويهدي به مَن شاءَ من القلوب ، ويسلكها صراطاً مستقيماً ، ويجعلنا ومَن سعى في طبع وتوزيع هذا الكتاب ممن عناهم رسول الله ﷺ بقوله : (لأَن يَهديَ اللهُ بكَ رَجُلاً واحداً خيرٌ لَكَ من أن يكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) [1] ، وبقوله ﷺ : (إذا ماتَ الإنسانُ انقَطَعَ عنهُ عمَلُهُ إلاَّ من ثلاثةٍ : إلاَّ من صَدقَةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ يُنتَفَعُ بهِ ، أو ولَدٍ صالحٍ يدعُو لَهُ) [2] .

وتمتازُ هذه الطبعة من سابقاتها بزيادةٍ في التحقيقِ والتعليقِ والنقول ، وإضافات في الأدلة ، وزيادة في المراجع ، فكان حظّ هذه الطبعة أسعد من سابقاتها .

---

(١) رواه البخاري ح٣٧٠١ (باب مناقب علي رضي الله عنه) ، ومسلم ح٦٣٧٦ (باب من فضائل علي رضي الله عنه) .

(٢) رواه مسلم ٤٣١٠ (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (طباعة الكتب المفيدة التي ينتفع بها الناس في أمور دينهم ودنياهم هيَ من الأعمال الصالحة التي يُثاب الإنسان عليها في حياته ، ويبقى أجرها ويجري نفعها له بعد مماته) الفتوى رقم ٢٠٠٦٢ في ١٤١٨/١٢/٣ .

ونرجو بهذا أن نكون قد فتحنا الطريق أمام دعاة القيادة للرجوع للحقِّ ، ومعرفة ما هم عليه من باطل ، وما سيفتحونه على الأمة من شرٍّ وفتنٍ ، جعَلَنا الله والمسلمين والمسلمات في عافيةٍ منها .

والله سبحانه هو المسئولُ أن يجعلَ العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكتبَ القبول ، وأن يُوفِّقنا ووالدينا وذرياتنا وأزواجنا وسائرَ المسلمين والمسلمات لِما يُحبُّه ويرضاهُ من القولِ والعَمَلِ ، ويَجمَع قلوبَنا على دينهِ الذي ارتضَاهُ لنفسهِ ، وبعَثَ بهِ رسُولَهُ ﷺ ، كما أساله سبحانه أن يتغمَّد مشايخنا عبد الله الجبرين وعبد الله الغديان بواسع رحمته ، وأن يُدخلهم الجنة مع الأبرار ، إنه سميعٌ مجيب .

والحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلَّى اللهُ وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

المؤلِّف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

١٤ / صفر / ١٤٣٢

جوال ٠٥٠٥٧٧٥٨٨٨

a.alshathri.a.s@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الطبعة الرابعة

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ ، والعاقبةُ للمتَّقينَ ، وصلَّى اللهُ على مُحمَّدٍ خاتَمِ النَّبيِّينَ ، وعلى جميع الأنبياءِ والمرسلينَ .

أمَّا بعد : فهذه هي الطبعة الرابعة لكتاب (حكم قيادة المرأة للسيَّارة) ، وقد امتازت هذه الطبعةُ بتقديم الشيخ العلاَّمة : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، حفظه الله وألبسه لباس العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وقد قال لي شفاه الله عن هذا الكتاب : (**ما له مثيل**) .

والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

٢٠ ربيع الأول ١٤٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الطبعة الثانية

الحمدُ للهِ نستعينُهُ ونستغفرهُ ، ونعُوذ باللهِ من شُرُورِ أنفُسنا ، مَن يهدهِ اللهُ فلا مُضلَّ له ، ومَنْ يُضلل فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولُهُ ، أرسلَهُ بالحقِّ بشيراً ونذيراً بينَ يَدَيْ الساعةِ ، مَنْ يُطع اللهَ ورسولَهُ فقدْ رشَدَ ، ومَنْ يَعْصهِما فإنه لا يَضرُّ إلاَّ نفسهُ ولا يضرُّ اللهَ شيئاً .

أمَّا بعد : فهذه هي الطبعة الثانية من رسالة : (حكم قيادة المرأة للسيَّارة) وتميَّزت بإضافاتٍ كثيرةٍ ، وفوائدَ عديدةٍ أسألُ اللهَ أن ينفعَ بها .

كما أسأله سبحانه أن يجزيَ مشايخنا الأجلاَّء مِمَّن قدَّم وراجعَ الطبعة الأولى ، كفانا الله وإيَّاهم والمسلمين والمسلمات شرار خلقه ، ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾﴾ .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

وكتبه

عبد الرحمن بن سعد الشثري

المدينة النبوية ١٤٢٩/٢/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الشيخ العلاَّمة / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ~

أحمدُ الله وأشكره ، وأُصلِّي وأُسلِّمُ على مُحمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه .

وبعد : **فهذه رسالةٌ قيِّمةٌ** ، كَتَبَها وجَمَعَها الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري – وفقه الله وسدَّد خطاه – **وقد أجادَ فيها وأفادَ ، وحَصَلَ على الْمُرادِ** ، حيثُ بيَّنَ وظيفةَ المرأةِ ، وما يترتَّبُ على خُروجها ، وسَفَرِهَا وَحْدَهَا ، وقيادتها للسيَّارة في الْمُدُن والقُرى والطُرُق الطويلة والقصيرة .

وقد نقَلَ كلامَ أهل العلم المشاهير ، وأوْرَدَ من الأدلَّةِ ما لا مزيدَ عليه .

فجزاه الله خيرَ الجزاء ، وأعظمَ له الأجر ، ونفَعَ بهذه الرِّسالة .

والله يهدي ضالَّ المسلمين لِمن يدعو إلى خروج المرأة ، ويُؤيِّدُ انفرادها وتقلُّبها وحدها في البلاد ، **لِما لهم من أهدافٍ سيِّئةٍ ، وشَهَواتٍ مُحرَّمةٍ .**

والله أعلم ، وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٤٢٩/٥/١٧هـ

تقديم

الشيخ العلاَّمة / عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

أمَّا بعد : فقد قرأتُ الرسالة التي كتبها أخونا فضيلة الشيخ / عبد الرحمن الشثري في بيان حكم السماح بقيادة المرأة للسيَّارة ، وما يترتَّبُ على ذلك من أضرار دينيَّةٍ واجتماعيَّةٍ واقتصاديَّةٍ ، **فوجدتها جيِّدة وافية المقصود** ، **فقد ذكر الأدلة الشرعية ، والعقلية على تحريم السماح لقيادة المرأة للسيَّارة ، وردَّ على الشبهات التي يتعلَّق بها الدعاة إلى قيادة المرأة للسيَّارة .**

ولا يخفى أنَّ الأصل الذي بُني عليه حكم هذه المسألة هو : (قاعدة سدّ الذرائع المؤدية إلى المفاسد والأضرار في الدِّين أو الدُّنيا) ، وهي قاعدة شرعيَّة عقلية .

ولا يجوز أن يُحكَّم الشعب في هذه المسألة ولا غيرها ، فإنَّ كثيراً من الناس لو تُركوا وأهواءهم لأقدموا على ما يَضُرُّهم في دينهم ودنياهم ، **فلا بُدَّ لهم من وازع من إيمان أو سُلطان** ، وقد جاء في الأثر عن عثمان رضي الله عنه : (إنَّ الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) .

فجزى الله أخانا عبد الرحمن خيراً على ما قدَّمه من بيان ، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أملاه

عبد الرحمن بن ناصر البراك

تقديم

الشيخ العلاَّمة / عبد الله بن محمد الغنيمان حفظه الله

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه .

وبعد : فقد قرأتُ ما كتبه فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري في موضوع قيادة المرأة للسيَّارة ، **ورأيته قد أفادَ وأجادَ** ، حيثُ ذكَرَ حُكمه ، **وما يترتَّبُ عليه من المفاسد في الدِّين والدُّنيا ، وذكر أدلَّةَ ذلك من الشرع والعقل والواقع** .

ومما لا شكَّ فيه : أنَّ قيادة المرأة للسيَّارة سيُعرِّضها لخلافِ ما أمرَ اللهُ به المؤمنات بأن يقررن في بيوتهنَّ ، وأن يَغْضُضْنَ من أبصارهنَّ ، وأن يحفظن فروجهنَّ .

وسوف تكون قيادة المرأة للسيَّارة من أسباب انصرافها عن مُهمَّتها التي هي تربية أطفالها ، وإشغالها بأمرٍ ليسَ مُناسباً لها .

وقد مَنعَ الشرعُ من اختلاط النِّسَاء بالرِّجال حتَّى في أماكن العبادة كالصَّلاة ، ورغَّبَ المرأةَ بأن تكون صلاتها في بيتها ، كلُّ ذلك حفاظاً على كرامتها .

فالواجبُ على المسلمين أن يُحافظوا على كرامةِ نسائهم ، وألاَّ ينساقوا خلفَ دُعاة الفتنة ، وأن يعتبروا بما صارت عليه نساءُ المجتمعات التي أفسحت المجال للمرأة بأن تكون كالرَّجُل .

حَمَى اللهُ أعراضَ المسلمين من التهتُّك والانحلال .

وجزى اللهُ أخانا عبد الرحمن بن سعد الشثري خيراً .

قاله

عبد الله بن محمد الغنيمان

تقديم

الشيخ العلاَّمة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

أمَّا بعد :

فقد قرأتُ البحثَ الذي كتبه فضيلة الشيخ : عبد الرحمن ابن سعد الشثري ، حول قيادة المرأة للسيَّارة .

وقد وُفِّق في بحثه لإصابة الحقِّ ، فقد استدلَّ على منع المرأة من قيادة السيارة بالأدلة الشرعيَّة والقواعد الشرعيَّة ، مثل قاعدة : سدِّ الذرائع ، وقاعدة : درء المفاسد .

وبيَّن – وفقه الله – **أنَّ قيادة المرأة للسيَّارة يترتَّبُ عليها مفاسد وأضرارٌ دينيَّة وخلقيَّة واجتماعيَّة واقتصاديَّة وبدنيَّة ، وأجابَ عن شُبُهات الدُّعاة إلى قيادة المرأة للسيَّارة .**

وبيَّن – وفقه الله – أنَّ هذه المسألة مَحسومةٌ من أهل الفتيا في هذه البلاد ، حيثُ صَدَرَ فيها فتوى بمنع قيادة المرأة للسيَّارة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~ .

ولا شكَّ أنَّ منعَ المرأة من قيادة السيارة هو الصوابُ الذي لا ينبغي العُدولُ عنه .

وعلى الدُّعاة لقيادة المرأة للسيَّارة أن يَثُوبوا إلى رشدهم ، وأن يرجعوا عن دعوتهم ، وأن يعتبروا بحال المرأة في البلاد المجاورة ، فالسعيدُ مَن وُعظَ بغيره ، وأنْ لا يكونوا سَبباً في جرِّ أُمَّتهم ومجتمعهم إلى شُرورٍ وفتنٍ لا تُحمدُ عقباها .

أسألُ اللهَ أن يجزي فضيلة الشيخ عبد الرحمن خيراً على نصيحته في بحثه .

وأن يَقيَ أُمَّتنا ، ومجتمعنا ، وجميع المسلمين ، الشرورَ ، والفتن ، والمحن ، وأن يرزقنا التمسُّك بكتابه ، وسنة نبيِّه ﷺ ، ولزوم صراطه المستقيم ، إنه وليٌّ ذلك والقادر عليه .

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان .

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

١٤٢٧/٢/٧هـ

مُقدِّمة

الطبعة الأولى

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه .

أمَّا بعد : فقد كَثُرَت مُطالبة كثيرٍ من الْمُستغربين والجاهلين في وسائل الإعلام المختلفةِ بالسماح بقيادة المرأة للسيَّارة في بلادنا ، وإنَّ المسلمَ ليعجبُ من عَدَمِ كَلِّ هؤلاءِ من المطالبة بين الحين والآخر بأمرٍ قد حَسَمَه أهلُ الفتيا في بلادنا ، كالمفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء صاحب السماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسته ~ ، والشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين ~ ، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان وفقه الله – رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً – والشيخ حمود بن عبد الله التويجري ~ ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ~ – عضو الإفتاء سابقاً – والشيخ صالح بن فوزان الفوزان – عضو هيئة كبار العلماء – والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك ، والشيخ عبد الله ابن محمد الغنيمان ، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، والشيخ عبد الرحمن بن حمَّاد العمر ، والشيخ عبد المحسن بن حمد العبَّاد البدر ، والشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير – وفقهم الله – وغيرهم من علمائنا .

وقد قال النبيُّ ﷺ : (الدينُ النصيحة ، قُلنا : لِمَنْ ، قال ﷺ : لله ، ولكتابه، ولرسوله ، ولأئمةِ المسلمينَ ، وعامَّتهم)[1] .

---

(١) رواه مسلم ح١٩٦ (بابُ بيان أنَّ الدِّين النصيحة) ، وقال ابن تيمية : (ولولا مَن يُقيمُهُ اللهُ لدفعِ ضَرَرِ هؤُلاءِ –أي دعاة الضلالة– لَفَسَدَ الدِّينُ وكان فَسَادُهُ أعظَمَ من فَسَادِ استيلاءِ العَدُوِّ من أهلِ الحربِ ، فإنَّ هؤلاءِ إذا استولَوا لم يُفسدُوا القُلُوبَ وما فيها من الدِّينِ إلاَّ تبَعاً وأمَّا أولئكَ فهم يُفسدُونَ القُلُوبَ ابتداءً) الفتاوى ٢٨/٢٣١.

وعَدَّ الحافظُ ابن رجب ~ الرَّد على المقالات الضعيفة وتبيين الحقِّ في خلافها بالأدلة الشرعية : (من النصيحة لله ، ولكتابه ، ورسوله ﷺ ، ودينه ، وأئمة المسلمين ، وعامَّتهم ، وذلك هو الدينُ كما أخبرَ به النبيُّ ﷺ)[1] .

ولِما ذُكرَ ، ومن باب العمل الصالح ، والتواصي بالحقِّ ، والتواصي بالصبرِ ، أكتبُ عن حكم قيادة المرأة للسيَّارة عبر الفصول الآتية :

الفصل الأول : دلالة القرآن الكريم على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة .

الفصل الثاني : دلالة السنة على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة .

الفصل الثالث : دلالة القواعد الفقهية على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة .

الفصل الرابع : دلالة الاعتبار على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة .

الفصل الخامس : الأضرار الأمنية والاجتماعية من قيادة المرأة للسيارة .

الفصل السادس : الأضرار الصحيَّة على المرأة من قيادتها للسيَّارة .

الفصل السابع : الأضرار الاقتصادية من قيادة المرأة للسيَّارة .

الفصل الثامن : شبهات وأجوبتها .

الفصل التاسع : بيان من وزارة الداخلية .

الفصل العاشر : تحريم إخضاع الأحكام الشرعيَّة لآراء الناس ، والتصويت عليها في المجالس البرلمانية ، والصحف ، والمنتديات .

الخاتمة .

الملحق وفيه :

فتوى وبيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

بيان الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~ .

---

(١) يُنظر : الفرق بين النصيحة والتعيير ص١١ لابن رجب ت٧٩٥ تحقيق علي الأثري. دار عمار ط٢ عام ١٤٠٩.

فتوى الشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين ~ .

فتوى الشيخ العلاَّمة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ~ .

فتوى الشيخ العلاَّمة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله .

خلاصة ما قاله الشيخ العلاَّمة بكر بن عبد الله أبو زيد ~ .

بيان الشيخ العلاَّمة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله .

بيان الأمير ممدوح بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله .

وأشكرُ بعد شكر الله تعالى شيخنا العلاَّمة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله – عضو هيئة كبار العلماء – على مراجعته لهذه الرسالة ، والشكر موصولٌ لمشايخي الأجلاَّء الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك ، والشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان ، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي – حفظهم الله – على تقديمهم لهذه الرسالة فجزاهم الله تعالى عني وعن الإسلام والمسلمين والمسلمات خيرَ ما جزى به الصدِّيقين والشهداء والصالحين ، آمين .

وإلى الرسالة مستعيناً بالله وحده ، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ به جلَّ وعلا .

الفصلُ الأول

دلالةُ القرآن الكريم على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة

لقد دلَّ القرآنُ الكريمُ على حُرمة قيادة المرأة للسيَّارة ، ومن ذلك :

١- قـــول الله تعـــالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب٣٣] .

وعن أمِّ المؤمنين عائشة ت٥٧ < قالت : (خرَجَتْ سَوْدَةُ بنت زُمْعَة ليلاً فرآها عُمَرُ فعرَفَها ، فقال : إنكِ والله يا سَوْدَةُ ما تَخْفَيْنَ علينا ، فَرَجَعَتْ إلى النبيِّ ﷺ فذكَرَت ذلك له وهو في حُجْرَتي يَتعَشَّى ، وإنَّ في يده لِعرْقاً ، فأُنزِلَ عليه ، فَرُفعَ عنهُ وهو يَقولُ : **قدْ أذنَ اللهُ لَكُنَّ أن تَخْرُجْنَ لحوائجكنَّ**)(١) .

حيثُ دلَّت الآية الكريمة ، والحديث النبويّ : على وجوب لزوم المرأة المسلمة بيتها ، وعدم خروجها منه إلاَّ عندَ الحاجة ، وقيادة المرأة للسيَّارة ذريعةٌ إلى خروجها بكثرةٍ لحاجةٍ ، وغير حاجةٍ ، وسببٌ للاختلاط ، وهتك سُنَّة الْمُباعدة بين الرِّجال والنساء .

ومن أقوال المفسرين في الآية الكريمة : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ .

قال أبو بكر بن العربي ~ : (يعني : اسكُنَّ فيها ، ولا تتحرَّكنَ ، ولا تبرَحْنَ منها ، حتَّى إنه رُوِيَ ولَمْ يَصحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا انصَرَفَ من حَجَّةِ الوَدَاعِ قال

---

(١) أخرجه البخاري ت٢٥٦ ~ واللفظ له ح٤٩٣٩ (باب خروج النِّسَاء لحوائجهن) ، ومسلم ~ ح٢١٧٠ (باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان) .

وقال ابن حجر ت٨٥٢ ~ عن ترجمة الإمام البخاري على هذا الحديث : (عقَّب المصنف بهذه الترجمة لِيُشير إلى أنَّ خروج النِّسَاء للبراز لَم يستمر ، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت ، فاستغنين عن **الخروج إلاَّ للضرورة**) فتح الباري ١/٢٥٠ .

لأزواجهِ : « هذهِ ، ثمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ » [(١)] ، إشارةً إلى ما يَلزمُ المرأةَ من لُزُومِ بيتها والانكِفَافِ عن الخرُوجِ منهُ إلاَّ لضَرُورَةٍ ، ولقد دخلتُ نَيِّفاً على ألفِ قريةٍ من بَرِيَّةٍ فمَا رأيتُ نساءً أصونَ عِيَالاً ، ولا أعَفَّ نساءً من نساءِ نابُلُسَ التي رُمِيَ فيها الخليلُ عليه السلام بالنَّارِ ، فإنِّي أقمتُ فيها أشهُراً ، فمَا رأيتُ امرأةً في طريقٍ نهاراً إلاَّ يومَ الجمُعَةِ ، فإنهُنَّ يَخرُجنَ إليها حتَّى يَمتلئَ المسجدُ منهُنَّ ، فإذا قُضيَت الصَّلاةُ وانقَلَبْنَ إلى مَنازلهنَّ لَمْ تقَعْ عيني على واحدةٍ منهُمْ إلى الجمعةِ الأُخرَى ، وسائرُ القرى تُرَى نساؤُهَا مُتَبَرِّجاتٍ بزينةٍ ، وعُطْلَةٍ ، مُتَفرِّقَاتٍ في كُلِّ فتنةٍ وعُضْلَةٍ ، وقدْ رأيتُ بالمسجدِ الأقصى عَفَائِفَ ما خَرَجْنَ من مُعتكَفِهِنَّ حتَّى استشهدنَ فيهِ) [(٢)] .

وقال ابن الجوزي ~ : (قال المفسرون : ومعنى الآية : الأمر لهنَّ بالتوقُّر والسكُون في بيوتهنَّ وأنْ لا يَخرُجنَ) [(٣)] .

وقال القرطبي ~ : (معنى هذه الآية : الأمرُ بلزوم البيت ، وإن كان الخطابُ لنساء النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقد دخلَ غيرُهنَّ فيه بالمعنى ، هذا لو لَم يرد دليلٌ يخصُّ جميع النِّسَاء ، **كيفَ والشريعةُ طافحةٌ بلزوم النِّسَاء بيوتَهنَّ ، والانكفافِ عن الخروج منها إلاَّ لضرورة)** [(٤)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ت٢١١ ~ في مصنفه ح٨٨١٢ (باب فضل الحج) ، والإمام أحمد ت٢٤١ ~ في مسنده ح٢١٩٥٥ ، وأبو داود ت٢٧٥ ~ ح١٧٢٢ (باب فرض الحج) ، وذكر ابن بطال ت٤٤٩ ~ في شرحه لصحيح البخاري ٥٣٢/٤ : أن هذا الحديث من كذب الروافض ، وقال الذهبي ت٧٤٨ ~ : (منكر) ميزان الاعتدال ١١٩/٧ .

(٢) أحكام القرآن ١٥٣٥/٣ لابن العربي ت٥٤٣ ~ ، وهذا التفسير مرجعٌ مهمٌ للتفسير الفقهي .

(٣) زاد المسير ٣٧٩/٦ لابن الجوزي ت٥٩٧ ~ ، وهذا التفسير تفسير بالمأثور وأقوال أهل العلم .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٤١/١٧ للقرطبي ت٦٧١ ~ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ ~ عن تفسير القرطبي : (أقربُ إلى طريقةِ أهل الكتاب والسنة ، وأبعدُ عن البدع) مجموع الفتاوى ٣٨٧/١٣ .

وقال ابن كثير ~ : (أي : الزمنَ بيوتكنَّ فلا تخرجنَ لغير حاجة) [١] .

وقال الآلوسي ~ بعد أن ذكرَ القراءات المتعدِّدة لقول الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ ﴾ : (والمرادُ على جميع القراءات : أمرُهُنَّ رضي الله تعالى عنهنَّ بمُلازمة البيوت ، وهو أمرٌ مطلوبٌ من سائر النِّسَاء) [٢] .

وقال السعدي ~ : (أي : اقررنَ فيها ، لأنه أسلمُ وأحفظُ لَكُنَّ) [٣] .

وقال مفتي الدِّيار المصرية حسنين مخلوف : (الزمنها فلا تخرجنَ لغير حاجةٍ مشروعة ، ومثلُهنَّ في ذلك سائر نساء المؤمنين) [٤] .

وقال أبو الأعلى المودودي : (صفوة القول : أنَّ خروج المرأة من البيت لَمْ يُحمد في حالٍ من الأحوال ، وخير الهدي لَها في الإسلام : أنْ تُلازمَ بيتَها كما تدلُّ عليه آية : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ دلالةً واضحةً) [٥] .

وقال الشيخ بكر أبو زيد ~ : (الأصل لزوم النساء للبيوت ، لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ فهو عزيمةٌ شرعيَّة في حقِّهنَّ ، وخروجُهنَّ من البيوت رُخصة لا تكون إلاَّ لضرورةٍ أو حاجةٍ) [٦] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٤٨٢/٣ لابن كثير ت٧٧٤ ~ ، وهو من أجلِّ التفاسير ، وأعظمها نفعاً ، ويُعنى بتفسير القرآن بالقرآن وبالسنة .

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ٦/٢٢ لأبي الثناء محمود الآلوسي ت١٢٧٠ ~ ، وهو تفسير يجمع بين الرواية والدراية .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٦٦٣ للشيخ عبد الرحمن السعدي ت١٣٧٦ ~ ، وقد سلَكَ ~ في تفسيره منهج السلف الصالح رحمهم الله .

(٤) صفوة البيان لمعاني القرآن ص٥٣١ لحسنين مخلوف ت١٤١٠ ، وقد سلَكَ في تفسيره منهج الأشاعرة المخالف للكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح ، ولذا فليكن القارئ على حذر .

(٥) الحجاب ص ٢٣٥ للمودودي ت١٣٩٩ . تعريب : محمد السباق . دار الفكر بدمشق ط٢ عام ١٣٨٤ .

(٦) حراسة الفضيلة ص٥٤ .

وفسَّرَ الإمام مجاهد ت١٠٤ ~ التبرُّج في الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ بما دلَّ عليه صدرُ الآية : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ ، فقال : (كانت المرأةُ تخرجُ **فتمشي بينَ الرِّجال** فذلك تبرُّج الجاهلية) [1] .

وقال الشيخ بكر أبو زيد ~ : (لَمَّا أَمَرَهُنَّ اللهُ سبحانه بالقَرَار في البيوت **نهاهُنَّ تعالى عن تبرُّج الجاهلية بكثرة الخروج ...**) [2] .

وقال الإمام عبد العزيز بن باز ~ : (**والكتاب ، والسنة : دلاَّ على تحريم الاختلاط ، وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه**) [3] .

(على أنه كَثُرَ في هذا الزَّمان طُغيان النساءِ ، وخلعهنَّ جلباب الحياء ، واستهتارهنَّ بالتبرُّج ، والسُّفور عند الرِّجال الأجانب ، والتعرِّي عندهم ، وقلَّ الوازعُ عَن مَن أُنيطَ به الأمرُ من أزواجهنَّ ، وغيرهم) [4] .

وقال الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي : (يحرمُ على كلِّ مسلم أن يترك ابنته ، أو زوجته ، أو أخته ، تخرج إلاَّ وعليها الدروع السابغة ، مع طول الذيول ، لأجل الستر ، وكلُّ مَن تركَ زوجته تخرجُ بادية الأطراف على صفة تبرُّج الجاهلية الأولى فهو آثمٌ شرعاً ، عليه وزرُ ذلك ، وعلى المرأة أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الآية ، ولقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ إلى آخر الآية ، **ولا تصحُّ أيضاً إمامة رجل** ترك امرأةً له عليها ولاية تخرج مُتبرِّجة ذلك التبرُّج ، **وكذا**

(١) كتاب الطبقات الكبير لابن سعد ت٢٣٠ ~ ١٨٩/١٠ (ذكر مَن قال : إنَّ النبيَّ ﷺ حُبس على نسائه) . تحقيق : علي عمير . مكتبة الخانجي ط١ عام ١٤٢١ .

(٢) حراسة الفضيلة ص٢٨ .

(٣) مجموع فتاوى الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت١٤٢٠ ~ ٤٢٠/١ .

(٤) مجموع فتاوى الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت١٣٨٩ ~ ٣٨/١٠-٣٩ رقم ٢٦٤٠ .

لا تصحُّ شهادته ، ولا يجوز إعطاؤه شيئاً من الزكاة الواجبة ، ولو كان فقيراً مظهراً للشكوى ..)[1] .

ولقد منَّ الله تعالى علينا وعلى بلادنا بولاة أمرٍ يُدركون خطورة الاختلاط فقاموا بمنعه والتحذير منه ، ومن ذلك ما قاله الملك المؤسِّس عبد العزيز بن عبد الرحمن ~ : (**أقبح ما هناك في الأخلاق ما حصَلَ من الفساد في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهنَّ** ، وفتح المجال لهنَّ في أعمال لم يُخلقن لها ، حتى نبذن وظائفهنَّ الأساسية ، من تدبير المنزل ، وتربية الأطفال .. ونسين واجباتهنَّ الخُلُقية من حُبِّ العائلة التي عليها قوام الأمم ، **وإبدال ذلك بالتبرُّج والخلاعة** ، ودخولهنَّ في بؤرات الفساد والرذائل ، وادعاء أن ذلك من عمل التقدُّم والتمدُّن ، فلا والله ليس هذا التمدُّن في شرعنا وعرفنا وعادتنا ، **ولا يرضى أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وإسلام ومروءة ، أن يرى زوجته أو أحد من عائلته ، أو من المنتسبين إليه في هذا الموقف المخزي**) .

ومن ذلك أيضاً : **أمرُ خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز** ~ رقم ١١٦٥١ في ١٦/٥/١٤٠٣ والموجَّه لسمو ولي العهد الملك عبد الله وفقه الله : (بناءً على ما لاحظناه من قيام بعض الجهات الحكومية بالرفع عن طلب السماح لها بالتعاقد ، أو تعيين عدد من السيدات السعوديات للعمل بها ، أو الترخيص لهنَّ

---

(١) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ٧٩/٢ لمحمد الشنقيطي ت١٣٦٢ . دار إحياء الكتب العربية .

(**ومع تكاثر الفتن ، وخروج النساء المتبرِّجات في الأسواق وغيرها صدر أمرٌ سامي برقم ١٩٨٥م في ٢٣/٩/١٣٧٩هـ بمنع النساء من الخروج إلى الأسواق سافرات مما يتعارض مع أحكام الشريعة وآدابها** .

وبعد ظهور بعض الملابس الشفافة والعباءات المخالفة في الأسواق التجارية صدر توجيه سامي برقم ٤/س/٨٥٩٥٢ في ١٢/٤/١٣٩٨هـ **بعدم استيرادها ، ومنع بيعها في المحلات التجارية**) دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ص٤٨-٤٩ للدكتور فهد التميمي . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

بممارسة بعض الأعمال ، أو المهن التي تُؤدِّي إلى اختلاطهنَّ بالرجال ، **ولأنه سَبَقَ أن صدرَ الأمرُ** رقم ٨/١٩٦٠ وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢٢هـ **بمنع النساء من العمل في الوظائف التي تُؤدِّي إلى اختلاطهنَّ بالرجال** ، **كما صدر الأمر** رقم ١١٥٧٥ وتاريخ ١٤٠١/٥/١٩هـ **بالتأكيد على ذلك** ، وعدم الترخيص للمرأة بممارسة المهن التي تؤدِّي إلى اختلاطهنٍّ بالرجال .

نخبركم بأن السماح للمرأة بالعمل الذي يُؤدِّي إلى اختلاطها بالرجال ، سواء في الإدارات الحكومية ، أو غيرها من المؤسسات العامة ، أو الخاصة ، أو الشركات ، أو المهن ونحوها ، أمرٌ غير ممكن ، سواء كانت سعودية أو غير سعودية ، لأن ذلك محرَّمٌ شرعاً ، ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد ، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها ، أو في أعمال تؤدِّي إلى اختلاطها بالرجال ، **فهذا خطأٌ يجبُ تلافيه** ، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك ، والرفع عنه ، وقد زُوِّدت الجهات المعنية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد والإحاطة ، فأكملوا ما يلزم بموجبه) انتهى .

وكذلك أمره ~ رقم ٤٦/س/٢ في ١٤٢١/٤/٢٨هـ : (نُشير إلى الأمر التعميمي رقم ١١٦٥١ في ١٤٠٣/٥/١٦هـ المتضمِّن **أن السماح للمرأة للعمل الذي يُؤدي إلى اختلاطها بالرجال سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمرٌ غير ممكن سواء كانت سعودية أو غير سعودية ، لأن ذلك محرَّم شرعاً ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد** ، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال ، فهذا خطأ يجبٌ تلافيه ، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه ، المؤكَّد عليه بالأمر رقم ٢٩٦٦/م في ١٤٠٤/٩/١٩هـ .

وحيثُ رَفَعَ لنا سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بخطابه رقم ٤٦/س/٢ في ١٤٢١/٤/٢٨هـ **حول ما تقوم به النساء من عمل لا يتناسب مع الدين والخلق ، وهو توظيفهنَّ مندوبات للتسويق لدى عدد من التجار والمؤسسات الخاصة والشركات** ، وأن الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفاد سماحته بأن ذلك صحيح وواقع ، وما أشار إليه سماحته من أن **هذا منكرٌ ظاهرٌ يجبُ منعه حمايةً لنساء المسلمين مما لا تحمد عقباه عليهن وعلى المجتمع** ، وأنه قد صدرَ من هيئة كبار العلماء القرار رقم ١٧٢في ١٤١٢/٨/٢هـ **بمنع تولِّي النساء للأعمال والوظائف التي تتنافى مع الحياء والحشمة مما فيه اختلاط بالرجال وشغل النساء عن أعمالهنَّ اللائقة بهنَّ والتي لا يقوم بها غيرهن** ، مما يُفوِّت على المجتمع مرفقاً هاماً ، وأشار سماحته إلى الأمرين سالفي الذكر وطلب تجديد الأمر بالتقيُّد بموجبه والتأكيد على ذلك **ومحاسبة مَن يُخالفه** حفاظاً على كرامة الأمة وإبعاداً لها عن أسباب الفتن والشرور .

ونرغبُ إليكم التأكيد على المسئولين لديكم بالتقيُّد بما قضى به الأمران المشار إليهما ، فأكملوا ما يلزم بموجبه) انتهى .

ولعلمِ العُصاة من دُعاة القيادة بأنَّ قيادة المرأة للسيارة من أسرع الوسائل لحدوث الاختلاط المحرَّم بين الجنسين ، لذلكَ دأبوا بدون ملَلٍ أو كَلَلٍ في وسائل إعلامهم اليوميَّة المختلفةِ للدعوة إليه ، **يقولُ أحدُ كُتَّاب جريدة الوطن مُستنكراً تحريم الاختلاط وواصفاً إيَّاه بالجاهلية الحديثة ! : (كيف قادتنا جاهليتنا الحديثة إلى أن قسَّمنا وجودنا وكياننا إلى قسمين قليلاً ما التقيا)** [1] ، ﴿ كَبُرَتۡ كَلِمَةٗ تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبٗا ۝٥ ﴾ [الكف ٥] .

---

(١) جريدة الوطن عدد ٨٣٢ في ١٤٢٤/٧/١٢ بواسطة حركة التغريب ص٨٤ للدكتور عبد العزيز البداح .

٢ – قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب ٥٣] .

حيثُ دلَّت الآيةُ الكريمةُ على احتجاب النساء عن الرِّجال ، ومنع الاختلاط بين الرِّجال والنِّسَاء ، وقيادة المرأة للسيَّارة يُعرِّضها للإخلال بذلك .

قال القرطبي : (في هذه الآية دليلٌ على أنَّ الله تعالى أذنَ في مسألتهنَّ من وراءِ حجابٍ في حاجةٍ تَعرضُ ، أو مسألةٍ يُستفتينَ فيها ، ويدخلُ في ذلكَ جميعُ النِّسَاء بالمعنى ، **وبما تضمَّنته أصولُ الشريعة مِنْ أنَّ المرأة كُلَّها عورةٌ بَدنُها وصوتُها**)[1] .

وقال ابن القيم ~ : (ومن ذلكَ : **أنَّ وليَّ الأمرِ يَجبُ عليهِ أنْ يَمنعَ اختلاطَ الرِّجال بالنِّسَاء** في الأسواقِ والفُرَج ومَجامع الرِّجال ، قالَ مالكٌ رحمه الله ورضيَ عنه : أرَى للإمامِ أنْ يَتقدَّمَ إلى الصُّيَّاغ في قُعودِ النِّسَاء إليهم ، وأرى ألاَّ يَترُكَ المرأةَ الشَّابةَ تَجلسُ إلى الصُّيَّاغ ، فأمَّا المرأةُ الْمُتَجَالَّةُ والخادمُ الدُّونُ التي لا تُتَّهَمُ على القُعُودِ ، ولا يُتَّهَمُ مَن تقعُدُ عندَهُ : فإني لا أرى بذلكَ بأساً ، انتهى ، فالإمامُ مَسؤُولٌ عنْ ذلكَ ، والفتنَةُ به عظيمَةٌ ، قال ﷺ : « **ما تركْتُ بعدي فتنةً أَضَرَّ علَى الرِّجال من النِّسَاء** » ، وفي حديثٍ آخرَ : « **باعِدُوا بَيْنَ الرِّجال والنِّسَاء** » ، وفي حديثٍ آخرَ : أنهُ ﷺ قال للنساءِ : « **لَكُنَّ حَافَّاتُ الطَّرِيقِ** » .

ويجبُ عليهِ **مَنْعُ النِّسَاء** من الخرُوجِ مُتَزيِّنَاتٍ مُتَجَمِّلاتٍ ، **ومَنْعُهُنَّ** من الثيابِ التي يَكُنَّ بها كاسياتٍ عارياتٍ ، كالثيابِ الواسعَةِ والرِّقاقِ ، **ومَنعُهُنَّ** من حديثِ الرِّجال في الطُّرُقاتِ ، ومنعُ الرِّجال من ذلكَ ، وإنْ رأى وليُّ الأمرِ أنْ يُفسدَ على المرأةِ إذا تجمَّلَتْ وتَزيَّنت وخَرجَت ثيابَها بحبرٍ ونحوِه ، فقد رَخَّصَ في ذلكَ بعضُ الفقهاءِ وأصابَ ، وهذا من أدنى عُقُوبَتهِنَّ الماليةِ ، **ولهُ أن يَحبسَ المرأةَ** إذا أكثرَت الخرُوجَ من مَنزلِهَا ، ولا سيَّما إذا خَرَجت مُتجمِّلةً ، **بلْ إقرارُ النِّسَاء على ذلكَ إعانةٌ**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٠٨ ، ويُنظر : فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم ~ ١٠/٢٨ رقم ٢٦٤٠ .

لهنَّ على الإثمِ والمعصيَةِ ، **واللهُ سائلٌ وَليَّ الأمرِ عن ذلكَ** ، وقد مَنَعَ أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه النِّسَاءَ من المشي في طريقِ الرِّجال ، والاختلاطِ بهمْ في الطريقِ ، فعلَى وليِّ الأمرِ أن يَقتديَ به في ذلكَ ، وقالَ الْخَلاَّلُ في جامعهِ : « أخبرني محمدُ بنُ يحيى الكَحَّالُ : أنه قال لأبي عبد اللهِ : أرى الرَّجُل السُّوءَ مَعَ المرأةِ ؟ قال : صِحْ بهِ » ، وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ المرأةَ إذا تطيَّبتْ وخرَجَتْ من بيتها فَهِيَ زانيَةٌ ، ويَمنَعُ المرأَةَ إذا أصابتْ بَخُوراً أن تَشهَدَ عشاءَ الآخرَةِ في المسجدِ ، فقد قالَ النبيُّ ﷺ : « **الْمَرْأةُ إذا خَرَجَتْ استَشْرَفَهَا الشيطانُ** » .

ولا رَيْبَ أن تمكينَ النِّسَاء من اختلاطهنَّ بالرِّجال أصلُ كُلِّ بَليَّةٍ وشرٍّ ، وهو من أعظَمِ أسبابِ نُزُولِ العقُوباتِ العامَّةِ ، كما أنهُ من أسبابِ فسادِ أُمورِ العامَّةِ والخاصَّةِ واختلاطُ الرِّجال بالنِّسَاء سبَبٌ لكثرةِ الفواحشِ والزِّنا وهو من أسبابِ الموتِ العامِّ والطَّواعينِ المتصلَةِ ، ولَمَّا اختلَطَ البغايا بعسكرِ مُوسَى ، وفَشتْ فيهم الفاحشةُ : أرسَلَ اللهُ إليهم الطَّاعُونَ فمَاتَ في يومٍ واحدٍ سبعُون ألفاً والقصَّةُ مَشهورَةٌ في كتبِ التفاسيرِ ، **فمن أعظمِ أسبابِ الموتِ العامِّ** : كثرَةُ الزِّنا **بسبَبِ** تَمكينِ النِّسَاء من اختلاطِهنَّ بالرِّجال ، والمشي بينهم مُتبَرِّجاتٍ مُتجَمِّلاتٍ ، ولو علمَ أولياءُ الأمرِ ما في ذلكَ من فسادِ الدُّنيا ، والرَّعيَّةِ ، قبلَ الدِّينِ لَكانوا أشدَّ شيءٍ مَنعاً لذلكَ ، قال عبدُ اللهِ بنُ مسعود رضي الله عنه : « **إذا ظَهَرَ الزِّنا في قريةٍ أذنَ اللهُ بهلاكهَا** » .

وقال ابنُ أبي الدُّنيا : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الأشعثِ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ العَمِّيُّ ، عن أبيه ، عن سعيد بنِ جبيرٍ ، عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « ما طَفَّفَ قومٌ كيلاً ، ولا بخسُوا ميزاناً ، إلاَّ مَنعَهُم اللهُ عزَّ وجلَّ القطرَ ، ولا ظَهرَ في قَومٍ الزِّنا إلا ظَهَرَ فيهم الموْتُ ، ولا ظَهَرَ في قومٍ عَمَلُ قومِ لُوطٍ إلاَّ ظَهَرَ فيهم الخسْفُ ، وما تركَ قومٌ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكَرِ إلاَّ لم تُرفَعْ أعمالُهمْ

ولَمْ يُسمَعْ دُعاؤُهمْ ») [1] ، وقال محمد بن الوزير اليماني : (**وأجمعوا على وجوب الحجاب للنساء**) [2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (**كشفُ النساءِ وُجُوهَهُنَّ بحيثُ يراهُنَّ الأجانبُ غيرُ جائزٍ ، وعلى وليِّ الأمرِ الأمرُ بالمعروفِ ، والنهيُ عن هذا الْمُنكَرِ وغيرِهِ ، ومَن لم يَرتدع فإنهُ يُعاقَبُ على ذلكَ بما يَزجُرُهُ**) [3] .

وقد أشارت الدراسات (**إلى الدور الفعَّال الذي يقوم به الحجابُ في منع حدوث الاغتصاب** ، أو على الأقل في التخفيف من نسبة حصوله ، ومن هذه الدراسات دراسة بعنوان : « الاعتداءات اللوطية والاغتصاب » ، قام بها راندلف بمباك في المجتمع الأمريكي ، واستنتج الباحث أن العامل الرئيس وراء اغتصاب الإناث هو إثارة المرأة للجاني) [4] .

ولمعرفةِ العُصاة من دُعاة القيادة بأن قيادة المرأة للسيارة من أسرع الوسائل لنزع الحجاب ، لذلكَ دأبوا بدون ملَلٍ أو كَلَلٍ في وسائل إعلامهم اليوميَّة للدعوة إليه ، فيصفُ أحدُ كُتَّاب جريدة الرياض **الحجاب بالبومة** ، **ويصف الزوج الذي يمتثلُ أمرَ الله بأن يقيَ نفسه وأهله النار ويأمر أهله بالحجاب بأنه مُصابٌ بالوسواس القهري** فيقول : (**العباءة السوداء علامة ذات دلالات سلبية** في نظر الرجال والنساء على السواء ، فالمرأة التي تعمل وتُنتج هي المرأةُ الفاضلة التي يتنافس عليها المتنافسون ! **وليسَ المرأة التي تتغطَّى بالأسود ، وتظلّ قابعة في بيتها كالمعتَقَل ، لا لشيءٍ إلاَّ لكونِ الله قد خلقها من جنس النساء** .. وإذا لم نعد اليوم أو غداً إلى تلكَ السوية المفتَقَدة

---

(١) الطرق الحكمية ص٤٠٦-٤٠٨ للإمام ابن القيم ت٧٥١ ~ .

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ ٢٢٨/٢ لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني ت٨٤٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٢/٢٤ .

(٤) دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ص٥٨- ٥٩ .

فسنكون أمام احتمالين كارثيين : الأول منهما أن يتزايد عدد البشر الذين **يتوهَّمون ويُصدِّقون أن لبس** التشادور أو **العباءة من صميم الدين** ، وهنا يُصبح الخروج عنه جريمةٌ تستحقُّ العقاب ولو في المجال العام ، أمَّا الاحتمال الثاني والأسوأ فهو أن **يتزايد عدد اللائي يجدن في ديننا تضييقاً عليهنَّ يُغريهنَّ بالخروج عليه قلباً** ، وإن خضعن له قالباً والعياذ بالله ، الصيف على الأبواب ، واللائي يُسافرن ومُتعتهنَّ الكبرى أن يلبسن كما يُردن مئات الآلاف ، **وحَماقات ذلك الزوج الذي كان ضحية لوسواسٍ قهريٍّ يُمكن أن تُصبح ظاهرة فاشية في مجتمع بأكمله**) (١) .

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾ ﴾ [الكهف ٥] .

٣ – قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب ٥٩] ، حيثُ دلَّت الآيةُ الكريمةُ على وجوب تغطية المرأةِ لوجهها ، **وقيادة المرأة للسَّيارة سببٌ لكشف وجهها ، من ناحية دعوى حاجتها لرؤية الطريق ، ومن جهة تصويرها في البطاقات والملفات لاستصدار بطاقة شخصيَّة لها ، ورُخصة قيادةٍ لها ، وآخر المطاف : إلزامها بكشف وجهها خشية أن تُنتحل شخصيَّتُها** ، كما حدث هذا في بعض الدول الخليجية الملاصقة لبلادنا (٢) .

(وإذا خُلعَ الحجابُ عن الوجه فلا تسأل عن انكسار عيون أهل الغيرة ، وتقلُّص ظلِّ الفضيلة ، وانتشار الرَّذيلة ، والتحلُّل من الدِّين ، وشيوع التبرُّج ، والسُّفور ، والتهتُّك ، والإباحيَّة بين الزُّناة والزَّواني ، وأن تهَبَ المرأةُ نفسها لمن تشاء) (٣) .

---

(١) جريدة الرياض ١٣٨٥٦ في ١٤٢٧/٥/٥ .

(٢) ذكرت صحيفة الشرق الأوسط ١٤١٩/٣/٥ : (أن إدارة المرور في قطر سنت قانوناً يمنع النساء المنقبات من قيادة السيارات ... بقصد تجنب تخفي البعض من النساء أو الرجال تحت النقاب للقيام بأعمال مخالفة للقانون) .

فقيادة المرأة للسيارة سبيلٌ لكشف وجهها للرجال الأجانب ، بل وإلزامها بذلك كما في هذا الخبر .

(٣) حراسة الفضيلة ص٨٨ .

وروى ابن جرير عن ابن عباس قال : (أمرَ اللهُ نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنَّ في حاجةٍ أن يُغطِّينَ وُجُوهَهُنَّ من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب ويُبدين عيناً واحدة) [١] ، والجلابيب : مفرده جلباب [٢]، وهو (كساءٌ كثيفٌ تشتملُ به المسلمةُ من رأسها إلى قدميها ، ساترٌ لجميع بدنها وما عليه من ثياب وزينة) [٣] ، ويُقال له : الْمُلاءةُ [٤]، والْمِلْحَفَةُ [٥]، والرِّداءُ [٦]، والدِّثارُ [٧]، والكساءُ [٨]، والقناعُ [٩] .

---

(١) تفسير ابن جرير ٢٢/٤٥-٤٦ بإسناد حسن .

(٢) (والجلباب ثوب أكبر من الخمار ، وروي عن ابن عباس وابن مسعود } : أنه الرداء ، واختلف الناس في صورة إدنائه ، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني : ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تُبصر بها) ، المحرر الوجيز ٤/٣٩٩ لابن عطية ت٥٤٢ .

(٣) قال السمعاني ت٤٨٩ في تفسيره ٤/٣٠٧ : (وهو الرداء ، وهو الْمُلاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار ، قال عبيدة السلماني : تتغطى المرأة بجلبابها فتستر رأسها ووجهها وجميع بدنها إلاَّ إحدى عينيها) ، ويُنظر : معاني القرآن ٥/٣٧٨ للنحاس ت٣٣٨ .

والدرعُ : هو القميص ، ينظر : مطالب أولي النهى ١/٣٣٢ للرحيباني ت١٢٤٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (**قد ثبتَ بالنصِّ والإجماع** : أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها وإنما ذلك إذا خرجت ، وحينئذ فتصلِّي في بيتها وإن رُؤي وجهها ويداها وقدماها) مجموع الفتاوى ٢٢/١١٥ .

(٤) يُنظر مثلاً : تفسير البغوي ٣/٥٤٤ ، تفسير الجلالين ص٥٦٠ للمحلي ت٨٦٤ والسيوطي ت٩١١ ، عون المعبود ١١/١٠٦ للعظيم آبادي ت١٣٢٩ ، أضواء البيان ٦/٢٤٤ لمحمد الأمين الشنقيطي ت١٣٩٣ ~ .

(٥) يُنظر مثلاً : تفسير أبي السعود ت٩٨٢ ج٧/١١٥ ، الكشاف ٣/٥٦٩ للزمخشري ت٥٣٨ ، والزمخشري معتزليٌّ مُتطاولٌ على أهل السنة ، فيكون القارئ على يقظة وحذر .

(٦) قاله ابن مسعود رضي الله عنه ، يُنظر مثلاً : تفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٤٣ ، الدر المنثور ٦/٢٢٢ .

(٧) يُنظر : المحرر الوجيز ٥/٣٩٢ ، الجواهر الحسان ٤/٣٥٨ للثعالبي ت٨٧٥ ، روح المعاني ٢٩/١١٥ .

وقال المقري ت٧٧٠ : (الدِّثارُ : ما يَتدثرُ به الإنسانُ ، وهو ما يُلْقيه عليه من كِساءٍ أو غيره فوقَ الشِّعارِ ، وتدثرَ بالدِّثارِ تلَفَّفَ به ، فهو متَدثرٌ ومُدَّثرٌ بالإدغامِ) المصباح المنير ١/١٨٩ .

(٨) يُنظر مثلاً : جمهرة اللغة ٢/١١٠١ للأزدي ت٣٢١ ، تاج العروس ٢٩/٢٨٨ للزبيدي ت١٢٠٥ .

(٩) قاله سعيد بن جبير ~ ، يُنظر : تفسير ابن أبي حاتم ٨/٥٧٦ ، الدُّر المنثور ٦/١٨٢.

وهو المسمَّى : العباءةُ[١] .

وصفة لُبسه : أنْ تضعَها فوق رأسها ، ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها ، حتى تستر قدميها)[٢] .

وقالت عائشة < في قصة الإفك : « .. فأتاني فعَرَفَني حينَ رآني[٣] ، وكانَ يَرَاني قبلَ الحجابِ ، فاستيقظتُ باسترجاعِهِ حينَ عرَفَني **فخَمَّرْتُ وجهي بجلْبابي**[٤] والله ما كلَّمَني كَلِمَةً ، ولا سمعتُ منه كلِمَةً غير استرجاعه ... »[٥] .

وعن عبد الله بن عمر { قال : قال رسولُ الله ﷺ : « **مَن جرَّ ثوبَهُ خُيَلاءَ لَمْ ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة** »[٦] ، وفي رواية : « فقالت أمُّ سَلَمَةَ < : فكيفَ يَصْنَعُ النِّسَاء بذُيُولِهِنَّ ؟ قال ﷺ : **يُرْخِينَ شبْراً** ، فقالت : إذاً تنكشِفُ أقدَامُهُنَّ ، قال ﷺ : **فيُرخينَهُ ذرَاعاً لا يَزِدْنَ عليه** »[٧] .

---

(١) يُنظر مثلاً : لسان العرب ٦/٩ لابن منظور ت٧١١ ، مختار الصحاح ص٣٧١ للرازي ت٧٢١ ، القاموس المحيط ص٦٠ للفيروز آبادي ت٨١٧ ، المعجم الوسيط ٥٧٩/٢ .

(٢) يُنظر : حراسة الفضيلة ص٣١-٣٦ .

(٣) قال ابن حجر : (**هذا يُشعر بأنَّ وجهها < انكشف لَمَّا نامت** ، لأنه تقدَّم أنها < عنها تلفَّفت بجلبابها ونامت ، فلما انتبهت باسترجاع صفوان رضي الله عنه **بادرت إلى تغطية وجهها**) فتح الباري ٤٦٢/٨-٤٦٣ .

(٤) (أي : غطيتُ وجهي) المصدر السابق .

(٥) أخرجه البخاري ح٤٤٧٣ واللفظ له (باب قول الله تعالى : ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾) ، ومسلم ح٢٧٧٠ (باب حديث في الإفك وقبول توبة القاذف) .

(٦) أخرجه البخاري ح٥٧٨٤ (باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء) ، ومسلم ح٥٤٥٧ (باب تحريم جرِّ الثوب خيلاء ، وبيان حدِّ ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يُستحب) .

(٧) أخرجه مالك ت١٧٩ ح١٦٥٧ ، وإسحاق بن راهويه ت٢٣٨ ح١٩٦٥ ج١٧٧/٤ ، والترمذي واللفظ له **وحسَّنه** ح١٧٣١ (باب ما جاء في جرِّ ذيول النِّسَاء) ، والنسائي ح٥٣٣٨ (في ذيول النِّسَاء) ، وابن حزم ت٤٥٦ في المحلى ٧٥/٤ ، وصحَّحه المناوي ت١٠٣١ في فيض القدير ١١٣/٦ ، وذكره الألباني في الصحيحة ح١٨٦٤ .

قال شيخنا عبد المحسن بن حمد العباد البدر : (فإنَّ مجيء الشريعة بتغطية النِّسَاء أقدامهنَّ يَدلُّ دلالة واضحة على أنَّ تغطية الوجه واجبٌ ، لأنه موضع الفتنة والجمال من المرأة ، وتغطيته أولى من تغطية الرِّجْلَين) [1] .

ولقد استمرَّ عَمَلُ نساءِ المسلمين بالحجاب الشرعي طيلةَ ثلاثةَ عَشرَ قرناً ونصف القرن ، وهذا ثابتٌ ومنقولٌ بالتواتر . قال أبو حامد الغزالي : (إذ لَم يزل الرِّجال على **مَمرِّ الزمان** مكشوفي الوجوه ، **والنِّسَاء يَخرُجنَ مُنتقبات**) [2] .

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي : (سترُ وَجه المرأة بالبرقع **فرضٌ** إلاَّ في الحجِّ فإنها تُرخي شيئاً من خمارها على وجهها) [3] .

وذكرَ كثيرٌ من العلماء عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني أنه حكَى (**اتفاقَ المسلمين** على منع النِّسَاءِ من الخروج سافراتِ الوجوه) [4] .

وحُكيَ مثله عن الروياني [5] . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (كانت **سنة المؤمنين** في زمن النبيِّ ﷺ وخلفائه أنَّ **الحرَّة تحتجب**) [6] .

وقال أبو حيان المالكي ~ : (فأُمرنَ - أي النِّسَاء الحرائر - أنْ يُخالفنَ بزيِّهنَّ عن زيِّ الإماءِ ، بلبسِ الأرْديةِ والملاحفِ ، وسترِ الرُّؤوس والوُجوه ليُحتشمنَ ويُهبنَ

---

(١) الدفاع عن أبي بكرة رضي الله عنه ومروياته ص٣٥ .

(٢) إحياء علوم الدين ٤٧/٢ للغزالي ت٥٠٥ .

(٣) العارضة ٥٦/٤ .

(٤) روضة الطالبين ٢١/٧ للنووي ت٦٧٦ ، كفاية الأخيار ص٣٥٠ للحصيني الشافعي ت٨٢٩ ، أسنى المطالب ١٠٩/٣ لزكريا الأنصاري ت٩٢٦ ، مغني المحتاج ١٢٩/٣ ، الإقناع ٤٠٣/٢ كلاهما للشربيني ت٩٧٧ ، نهاية المحتاج ١٨٧/٦ للشافعي الصغير ت١٠٠٤ ، غاية البيان ٢٤٧/١ للرملي ت١٠٠٤ ، حاشية إعانة الطالبين ٢٥٨/٣ للدمياطي ، فيض القدير ٥٣٠/١ ، ويُنظر : الاستيعاب فيما قيل في الحجاب لشيخنا فريح البهلال .

(٥) ذكره اليافعي ت٧٦٨ في كتابه مرآة الجنان وعبرة اليقظان ٤٠٠/٢ .

(٦) مجموع الفتاوى ٣٧٢/١٥ .

فلا يُطمعُ فيهنَّ) ، إلى أن قال : (وكان **عـادَةُ** بـلاد الأنـدلس **لا يَظهـرُ مـن المـرأة إلاَّ** عينها الواحدة) [١] .

وقال محمد بن علي الْمَوْزَعي الشافعي : (**لَم يـزل عمـلُ النـاس علـى هـذا قـديماً وحديثاً في جميع الأمصـار والأقطـار** ، فيتسـامحون للعجـوز في كشـف وجههـا ، **ولا يتسامحون للشابة ويرونه عورةً ومُنكراً**) [٢] .

وقـال ابـن حجـر : (**لَـمْ تـزل عـادةُ النِّسَـاء قـديماً وحـديثاً يَسـترنَ وجـوههنَّ عـن الأجانب**) [٣] ، وقـال العيني الحنفـي في فوائـد حـديث عائشـة < في قصـة أفلـح أخي أبي القعيس [٤] : (فيه أنه لا يجوزُ للمرأة أن تأذنَ للرَّجُل الذي لـيس بمحـرمٍ لهـا في الدُّخول عليها ، **ويَجبُ** عليها الاحتجابُ منه **بالإجماع**) [٥] .

وقال محمد الأنصاري المالكي ~ حاكياً وفاق الأئمة الأربعة في لباس المحرمـة : (وكذلك المرأة لا تُغطِّي وجهها ولا كفيها إلاَّ عند مُلاقاة الرِّجال الأجانب) [٦] .

وقال مفتي باكستان الشيخ محمد شفيع الحنفـي ~ : (وبالجملـة فقـد **اتفقـت مذاهب الفقهـاء وجمهـور الأمـة علـى أنـه لا يجـوز للنسـاء الشـواب كشـف الوجـوه والأكفِّ بين الأجانب** ، ويُستثنى منه العجائز) [٧] .

---

(١) تفسير البحر المحيط ٢٤٠/٧ لأبي حيان المالكي ت٧٤٥ .

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن ١٠٠١/٢ للموزعي الشافعي ت٨٢٠ .

(٣) فتح الباري ٣٢٤/٩ .

(٤) (عن عُرْوَةَ بن الزبير ~ عن عائشةَ < : أنَّ أفْلَحَ أخا أبي الْقُعَيْسِ جاء يَستأذنُ عليها وهـو عَمُّهَـا مـن الرَّضاعةِ بعدَ أن نزلَ الحجابُ ، فأبيْتُ أن آذنَ له ، فلمَّا جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ أخبَرتُهُ بالذي صَنَعْتُ ، فأمَرَني أن آذنَ له) ، أخرجه البخاري ح٤٨١٥ (باب لبن الفحل) ، ومسلم ح١٤٤٥ (باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل) .

(٥) عمدة القاري ٩٨/٢٠ للعيني ت٨٥٥ .

(٦) إرشاد المسترشد في تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته ٦١/٢ .

(٧) المرأة المسلمة ص٢٠٢ .

وحكى الشوكاني ، والعظيم آبادي عن ابن رسلان الشافعي : (**اتفاق المسلمين** على منع النِّسَاء أن يخرجن **سافراتِ الوُجوه** ، لا سيَّمَا عند كثرةِ الفُسَّاق) [١] .

وقال الإمام ابن باز ~ : (**قد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها** ، وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم) [٢] .

ولمعرفةِ دُعاة القيادة بأن قيادة المرأة للسيارة من أسرع الوسائل لكشف وجه المرأة لذلك دأبوا بدون ملَلٍ أو كَلَل في وسائل إعلامهم اليوميَّة للدعوةِ إليه ، حيثُ يصف أحدُ كُتَّاب جريدة الرياض المرأة التي تُغطِّي وجهها بكيس الفحم ، فيقول : (**فهل يُعقل أن يأتيَ الأمرُ بغضِ البصرِ عن حاجَّةٍ سوداءَ أو كيسِ فحمٍ** ؟) [٣] .

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾ ﴾ [الكهف ٥] .

٤ – قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور ٣١] .

حيثُ دلَّت الآيةُ الكريمةُ على أنَّ المرأةَ مَنهيَّةٌ عن رفع صوتها بالكلام للرِّجال الأجانب ، لأنَّ صوتها أقرب إلى الفتنةِ من صوت الخلخال ، **وقيادةُ المرأة للسيَّارة يُعرِّضها قطعاً لِمحادثة الرِّجال الأجانب .**

قال الجصاص : (فيه دلالةٌ على أنَّ المرأة منهيةٌ عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمعُ ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كره أصحابنا أذانَ النِّسَاء لأنه يُحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأةُ مَنهيةٌ عن ذلك) [٤] .

---

(١) نيل الأوطار ٢٤٥/٦ ، عون المعبود ١٠٩/١١ .

(٢) مجموع فتاويه ٢٣١/٥–٢٣٢ .

(٣) جريدة الرياض ١٣٩٦٩ في ١٤٢٧/٨/٢٩ .

(٤) أحكام القرآن ١٧٧/٥ للجصاص ٣٧٠ .

وقال القاضي ابن العربي : (**وأجمعت الأمة** أنها لا تكون خليفة ، فكذلك القضاء ، وإنما أشار الطبري إلى مذهب أبي حنيفة ، ومذهب أبي حنيفة إنما هو إذا حكمت ، وأما أن يُقدِّمها الإمام لتكون منصوبة للناس فما كان ذلك قطُّ مذهباً لأحد، **وقد اتفقت الأمة على أنها لا تُؤذن لأنَّ صوتها عورة** ، فإذا لم يجز سماع صوتها وهي في المئذنة لا تُرى فأولى وأحرى ألا تجوز مجالستها ولا محادثتها ابتداءً من قبل نفسها ، فكيف أن يُلجئها الإمام لذلك ، ولو تفطَّنت لهذا عصبة الجاهلين ما كانوا عن الحق ناكبين)[1] ، وقال ابن قدامة ~ : (قال ابن عبد البر : **أجمعَ العلماءُ** على أنَّ السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ، وإنما عليها أن تُسمع نفسها ، وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن سليمان بن يسار قال : السنة عندهم أنَّ المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال ، وإنما كُره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ، ولهذا لا يُسنُّ لَها أذانٌ ولا إقامة ، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح)[2] .

٥ – قول الله تعالى : ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ [الممتحنة ١٢] .

ومما قاله السلف في معنى هذه الآية : قال (سعيد بن المسيَّب ، ومحمد بن السائب، وعبد الرحمن بن زيد : ... **ولا يُحدِّثنَ الرِّجال إلاَّ ذا مَحْرَمٍ**)[3] .

وقال قتادة ~ : (أخذ عليهنَّ أنْ لا يَنُحْنَ **ولا يُحَدِّثنَ الرِّجال**)[4] .

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ٦/ ٢٢٩ . تحقيق : محمد وعائشة السليماني . دار الغرب ط١ عام ١٤٢٨ .

(٢) المغني ٣/ ١٥٧ .

(٣) تفسير الثعلبي ت٤٢٧ ج٩/ ٢٩٨ ، تفسير البغوي ٤/ ٣٣٥ ، التفسير الكبير ٢٩/ ٢٦٧ للرازي ت٦٠٦ ، تفسير القرطبي ١٨/ ٧٢ ، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ٣٨ لأبي حفص الحنبلي ت٨٨٠ ، ويُنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٣٥ ، تفسير الثعالبي ٩/ ٢٩٨ ، تفسير الخازن ت٧٤١ ج٧/ ٨٢ .

(٤) فتح الباري ٨/ ٦٤٠ ، الدُّر المنثور ٨/ ١٤٤ .

وقيادة المرأة للسيَّارة يُعرِّضها لمحادثة الرِّجال الأجانب قطعاً ، وهذا فيه معصية لله ولرسوله ﷺ ، و (عن أُمِّ عطيَّةَ قالت : **كنتُ فيمَنْ بايعَ النبيَّ ﷺ فكانَ فيما أَخَذَ عَلَينَا أَنْ لاَ ننُوحَ ، ولا نُحَدِّثَ منَ الرِّجالِ إلاَّ مَحْرَماً**) (1) .

ورُوِيَ عن (بنت عفيف قالت : **أتينا رسولَ الله ﷺ نُبايعه ، فأخذ علينا أنْ لا نُحدِّث الرِّجالَ إلاَّ مَحْرَماً ...**) (2) .

وعن الحسن ~ قال : (**كان فيما أخذ النبيُّ ﷺ ألاَّ تُحدِّثنَ الرِّجال إلاَّ أن تكون ذات مَحْرَم ، فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزالُ يُحدِّث المرأةَ حتى يُمذي بينَ فخذيه**) (3) .

وقيادة المرأة للسيَّارة يُعرِّضها لمحادثة الرِّجال الأجانب قطعاً ، وهذا فيه معصيةٌ لله ولرسوله ﷺ وفتنةٌ لها ولمن سيُحادثها من رجال المرور ، وأصحاب السيَّارات ، والورش ، وأصحاب معارض السيَّارات .. و.. و .. الخ .

وهذا ما يدعو إليه دُعاة القيادة ؟ لعلمهم بأن قيادة المرأة للسيارة من أسرع الوسائل لمحادثة المرأة للرِّجال .. حتى إن أحد كبار كُتَّاب جريدة الشرق الأوسط يستنكرُ منعَ المجتمع للفتاة من الخروج والحديث ومقابلة الجنس الآخر (4) .

---

(1) أخرجه الإمام أحمد ح٢٠٨١٧ .

(2) أخرجه الضحاك ت٢٨٧ في الآحاد والمثاني ح٣٣٠٧ ج٦/٩٤ (بنت عفيف) ، والطبراني في الكبير ١٦٨/٢٥ ح٤١٠ (أم عفيف النهدية) ، وأبو نعيم ت٤٣٠ في معرفة الصحابة ٣٥٤١/٦ ح٨٠٠٤ (أم عفيف النهدية) ، وابن الأثير ت٦٣٠ في أسد الغابة ٧٦٣٦ ج٤٥٨/٧ (بنت عفيف) .

ويُنظر : الإصابة لابن حجر ١٢١٧٠ ج٢٦٢/٨ ، الدر المنثور ١٤٤/٨ ، تفسير التحرير والتنوير ١٦٧/٢٨ لابن عاشور ت١٢٨٤ .

وقال الهيثمي : (أخرجه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد المنعم أبو سعيد ، وهو ضعيف) مجمع الزوائد ٣٢/٣ .

(3) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ح١٨٨٧٥ ج٣٣٥٢/١٠ ، وابن سعد في الطبقات ١٠/٨ (ذكر ما بايع عليه رسول الله ﷺ النساء) .

(4) جريدة الشرق الأوسط عدد ٩١٤٥ في ١٤٢٤/١٠/٨ بواسطة : حركة التغريب في السعودية المرأة أنموذجاً ص٩٧ .

٦ – قول الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور ٣٠-٣١] .

حيثُ دلَّت الآيةُ الكريمةُ على وجوب غضِّ المرأة لبصرها ، وقيادتها للسيَّارة يُعرِّضها لكثرة النظر إلى الرِّجال قطعاً .

قال الزرقاني : (**ولا خلافَ** أنَّ على المرأة أن تغضَّ بصرها كما على الرَّجُل غضُّه كما نصَّ الله) [1] .

وقد ذهبَ أكثرُ العلماء إلى تحريم نظر المرأة للرَّجل ، وهو مذهبُ الشافعية في الصحيح عندهم [2] ، والحنابلة في رواية ثالثة [3] ، ورأي عند المالكية [4] ، قال النووي : (**الصحيحُ الذي عليه جمهورُ العلماء وأكثرُ الصحابة : أنه يَحرمُ على المرأة النظر إلى الأجنبي** ، كما يحرمُ عليه النظر إليها ، لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ ، ولأنَّ الفتنة مشتركة ، وكما يَخافُ الافتتان بها تَخافُ الافتتان به ، ويدلُّ عليه من السنة حديث نبهان مولى أمِّ سلمة عن أمِّ سلمة أنها كانت هي وميمونة < عند النبيِّ ﷺ فدخل ابن أم مكتوم ، فقال النبيُّ ﷺ : « احتَجبا منه ، فقالتا : إنه أعمى لا يُبصر ، فقال

---

(١) شرح الزرقاني ت١١٢٢ ج٢٦٨/٣ .

(٢) يُنظر : منهاج الطالبين ص٩٥ ، روضة الطالبين ٢٥/٧ ، المجموع ١١/١٥ ، فتح الوهاب ٣٢/٢ للأنصاري، فتح الجواد ٦٧/٢ للهيتمي ت٩٧٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٢١/٢ ، نهاية المحتاج ١٨٩/٦-١٩٥ ، حاشية إعانة الطالبين ٢٥٩/٣ للبكري توفي بعد ١٣٠٠ ، وحاشية البيجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع ج١٤٦/١ ، وغيرها .

(٣) يُنظر : مسائل الإمام أحمد ١٤٩/٢ رواية ابن هانئ ت٢٧٥ ، المغني ٥٦٣/٦ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٦/١٥ ، الإنصاف ٢٥/٨-٢٦ للمرداوي ت٨٨٥ .

(٤) يُنظر : مواهب الجليل ٣٤٥/١ للمغربي ت٩٥٤ .

النبيُّ ﷺ : **أفعمياوانِ أنتما فليسَ تبصرانه ؟** » ، وهذا الحديثُ **حديثٌ حسنٌ** رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، قال الترمذي : « **هو حديث حسن** » .

ولا يُلتفتُ إلى قدْح مَن قدَحَ فيه بغير حُجَّة مُعتمدة ، وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أمِّ مكتوم [(١)] فليسَ فيه إذنٌ لها في النَّظَر إليه ، بل فيه أنها تأمنُ عندَه مِن نظر غيره ، وهي مأمورةٌ بغضِّ بصرها ، فيمكنُها الاحترازُ عن النظر بلا مشقَّة ، بخلاف مُكثها في بيت أمِّ شريك) [(٢)] .

وقال إسحاقُ بنُ هانئ : (سألتُ أبا عبد الله عن حديث نبهان عن أمِّ سلمة) وساق الحديث (ثمَّ قال : هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرَّجُل كما أنَّ الرَّجُل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة ؟ قال : نعم) [(٣)] .

وتقدَّم قول الترمذي عن حديث نبهان : (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) [(٤)] .

وتقدَّم قول النووي : (وهذا الحديثُ حديثٌ حسن) [(٥)] .

---

(١) عن أبي سَلَمةَ قال : (أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أُختَ الضحَّاكِ بن قيسٍ أخبرتهُ : أنَّ أبا حفصِ بن المغيرةِ المخزوميَّ طلَّقها ثلاثاً ، ثمَّ انطلَقَ إلى اليمنِ ، فقال لها أهلُهُ : ليس لكِ علينا نفقةٌ . فانطلَقَ خالدُ بن الوليدِ في نفرٍ فأتوا رسولَ اللهِ ﷺ في بيتِ ميمونةَ ، فقالُوا : إنَّ أبا حفصٍ طلَّقَ امرأتهُ ثلاثاً فهل لها من نفقةٍ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : ليست لها نفقةٌ ، وعليها العدَّةُ ، وأرسلَ إليها أن لا تسبقيني بنفسكِ ، وأمَرَها أن تنتقلَ إلى أُمِّ شَريكٍ ، ثمَّ أرسلَ إليها أنَّ أُمَّ شريكٍ يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي إلى ابن أُمِّ مكتومٍ الأعمى فإنَّكِ إذا وضعتِ خِمارَكِ لم يَركِ ، فانطلقت إليه فلمَّا مضت عدَّتُها أنكحَها رسولُ اللهِ ﷺ أُسامةَ بن زيدِ بن حارِثةَ) أخرجه مسلم ح١٤٨٠ (باب المطلَّقةِ ثلاثاً لا نفقةَ لها) .

(٢) شرح صحيح مسلم ٧٦/١٠ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رقم المسألة ١٨٣٨ ج١٤٩/٢ .

(٤) في سننه ح٢٧٧٨ (باب ما جاء في احتجاب النِّسَاء من الرِّجال) ، وقال الشيخ حمود التويجري ~ عن تبويب الترمذي على هذا الحديث : (وهذا التبويب مفيد بما فهمه الترمذي من عموم الحكم لجميع نساء هذه الأمة وأنه ليس خاصاً بأزواج النبيِّ ﷺ ، والخطاب وإن كان قد وقع معهنَّ فغيرهنَّ تبعٌ لهنَّ) الرَّد القوي ص٢٤٢ .

(٥) شرح صحيح مسلم ٧٦/١٠ .

وقال الذهبيُّ : (نبهان عن مولاته أم سلمة ، وعنه الزهري ، ومحمد بن عبد الرحمن ، ثقة)[1] .

وقال ابن الْمُلقِّن : (هذا الحديث صحيح)[2] .

وقال ابن حجر : (وإسناده قوي)[3] .

وقال العيني : (وهو حديثٌ صحَّحه الأئمة بإسناد قوي)[4] .

وصحَّحه التركماني[5] ، والشوكاني[6] .

وسألتُ شيخنا عبد الله السعد عن هذا الحديث فقال : (إسناده صالح) .

وعن إسحاق الأعمى ~ قال : (دخلتُ على عائشةَ < فاحتجَبَت منِّي ، فقلتُ : **تحتجبين منِّي ولستُ أراك** ؟ قالت : **إنْ لَم تكن تراني فإني أراك**)[7] .

وقال ابن كثير ~ : (فقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ أي عمَّا حرَّم الله عليهنَّ من النظر إلى غير أزواجهنَّ .

ولهذا ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنه لا يجوزُ للمرأة النظر إلى الرِّجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً ، واحتجَّ كثيرٌ منهم بما رواه أبو داود والترمذي : من حديث الزهري ، عن نبهان مولى أمِّ سلمة : أنه حدَّثه أنَّ أمَّ سلمة حدَّثته) .

---

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، ترجمة رقم ٥٨٩٢ ج٣/١٩٨ للذهبي .

(٢) البدر المنير ٧/٥١٢ لابن الملقن ت٨٠٤ .

(٣) فتح الباري ٩/٣٣٧ .

(٤) عمدة القاري ٢٠/٢١٦ .

(٥) الجوهر النقي ١٠/٣٢٧-٣٢٨ .

(٦) نيل الأوطار ٦/١١٧ .

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٦٩ (ذكر أزواج رسول الله ﷺ) ، ومالك في إحدى موطآته كما عزاه الحافظ إليه في التلخيص الحبير ٣/١٤٨-١٤٩ ، وصحَّحه ابن عبد البر ت٤٦٣ .

وينظر : كتاب رفع الجنة أمام جلباب المرأة في الكتاب والسنة للسندي .

ثمَّ ذكر الحديث بتمامه (ثمَّ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح) [١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : **(وقد ذهبَ كثيرٌ من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرِّجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً)** [٢] .

وروى البخاري في عدَّة مواضع من صحيحه حديث رؤية عائشة < لِلَعبِ الحبشة بالحراب في المسجد .

والموضع الأول منها : حديث عروة بن الزبير أنَّ عائشة < قالت : (لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبونَ في المسجد ورسولُ الله ﷺ يسترني بردائه أنظرُ إلى لعبهم) [٣] .

قال ابن الملقن : (لا تعارض بين هذا الحديث والحديث السالف في النكاح : « أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه » ، فإنَّ هذا كان قبل بلوغ عائشة ، وقد جاءَ ما يدلُّ على ذلك ، ويُحتمل أنه كان قبل أن يُضرب عليهنَّ الحجاب ، ووقائع الأعيان يَسقطُ الاحتجاج بها لتطرُّق الاحتمال إليها) [٤] ، (أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنْ وَقَعَ بلا قصد أمكنَ أن تصرفه في الحال) [٥] .

وقال ابن مفلح ~ : (ويحرم النظر بشهوة ، ومن **استحلَّه كَفَرَ إجماعاً** ، قاله شيخنا) [٦] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٨٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٩٦ .

(٣) ح٤٤٣ (باب أصحاب الحراب في المسجد) ، ومسلم ح٨٩٢ (باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) .

(٤) البدر المنير ٩/٦٥٢ .

(٥) فتح الباري ٢/٤٤٥ .

ويُنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/٣٩٦ .

(٦) الفروع ٥/١٥٥ .

٧ – قول الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء ٣٤] .

(يُخبرُ تعالى أن الرِّجَالَّ ﴿ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾، أي : قوَّامون عليهنَّ بإلزامهنَّ بحقوق الله تعالى ، من المحافظة على فرائضه ، وكفِّهنَّ عن المفاسد ، والرِّجالُ عليهم أن يُلزموهنَّ بذلك ، وقوَّامون عليهنَّ أيضاً بالإنفاق عليهنَّ ، والكسوة ، والمسكن ، ثمَّ ذكَرَ السبب الموجب لقيام الرِّجال على النساء فقال : ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ أي : بسبب فضل الرِّجال على النساء ، وإفضالهم عليهنَّ ، فتفضيل الرِّجال على النساء من وجوه متعدِّدة :

من كون الولايات مختصة بالرجال ، والنبوة ، والرسالة ، واختصاصهم بكثير من العبادات ، كالجهاد ، والأعياد ، والجمع ، وبما خصَّهم اللهُ به من العقل ، والرزانة، والصبر ، والجلد الذي ليس للنساء مثله ، وكذلك خصَّهم بالنفقات على الزوجات ، بل وكثير من النفقات يختصُّ بها الرِّجال ويتميَّزون عن النساء ، ولعلَّ هذا سرّ قوله : ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ ﴾، وحذف المفعول ليدلَّ على عموم النفقة ، فعُلمَ من هذا كلِّه أن الرَّجل كالوالي والسيد لامرأته ، وهي عنده عانية أسيرة خادمة ، فوظيفته أن يقوم بما استرعاه الله به .

ووظيفتها : القيام بطاعة ربِّها وطاعة زوجها ، فلهذا قال : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ ﴾ أي : مُطيعات لله تعالى ، ﴿ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ ﴾ أي : مُطيعاتٌ لأزواجهنَّ حتى في الغيب تحفظ بعلها بنفسها وماله ، وذلك بحفظ الله لهنَّ وتوفيقه لهنَّ ، لا من أنفسهنَّ ، فإن النفس أمَّارة بالسوء ، ولكن مَن توكَّل على الله كفاه ما أهمَّه من أمر دينه ودنياه) [١] .

---

(١) تفسير السعدي ص١٧٧ .

وقال ابن العربي : (يُقالُ قوَّامٌ وقيِّمٌ ، وهُوَ فعَّالٌ وفيعلٌ مِن قامَ ، المعنى : **هو أمينٌ عليها يَتولّى أمرَها ، ويُصلحُهَا في حالها** ؛ قالهُ ابنُ عبَّاسٍ } ، وعليها لَهُ الطاعةُ)[1] .

وقال القرطبي : (**فقيامُ الرِّجال على النساء هو على هذا الحدّ ، وهو أن يقومَ بتدبيرها ، وتأديبها ، وإمساكها في بيتها ، ومنعِها من البُروزِ ، وأنَّ عليها طاعتَه ، وقبولَ أمره ما لم تكن معصية** ، وتعليلُ ذلك بالفضيلة ، والنفقة ، والعقل والقوَّة في أمر الجهاد ، والميراث ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر)[2] .

وقيادة المرأة للسيارة سببٌ لإضعاف قوامة الوليِّ عليها ، إذ أنَّ المرأة إذا قادت السيارة وقَضَت حوائجها بنفسها ، قلَّت حاجتها لوليِّها من أبٍ أو زوج أو أخ .. الذي يقومُ على شأنها .

ولمعرفة دُعاة القيادة بأن قيادة المرأة للسيارة من أسرع الوسائل لمنع أو إضعاف قوامة الوالد على ابنته ، والزوج على زوجته ... فلذلك دأبوا بدون ملَلٍ أو كَلَل في وسائل إعلامهم اليوميَّة للدعوة إليه ، فتقولُ إحدى كاتبات جريدة الوطن مُستنكرة مشروعية قوامة الرِّجال على النساء واصفةً إيَّاه بالوأد الحديث ! : (**أفكار الوأد الحديثة ما زالت تُخيِّم على المجتمع ، فالمرأة ممنوعة من السفر إلاَّ بتصريح وليِّ الأمر ، وهي ممنوعة من العمل ما لم تُقدِّم موافقة ولي الأمر ، وهي ممنوعة من الإقامة في النزل العامة والفنادق ما لم يُرافقها محرم**)[3] ؟ .

﴿ قُلِ ٱسۡتَهۡزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخۡرِجٞ مَّا تَحۡذَرُونَ ﴾ [التوبة ٦٤] .

---

(١) أحكام القرآن ٢٨٨/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٨٠/٦ .

(٣) جريدة الوطن عدد ١٣٠ في ١٤٢٤/٤/٧ .

بواسطة : حركة التغريب ص٩٤-٩٥ .

قَاتـلَ اللهُ المسـتهزئين بشـرعه ، وأَخَـذَ حـقَّ دينـه ، وكتابـه ، ورسـوله ﷺ ، وأنصاره منهم ، فماذا يُريدون من هدم معاقل الإسلام وهَدِّ أركانه ، وقلع قواعـده ، فمـا أعظـمَ مـا جنـوه علـى الـدين والشـريعة ، كفانـا الله شـرَّهم ، وجعـلَ كيـدهم في نحورهم ، وعجَّل فَرَج الأمة منهم ، آمين .

الفصلُ الثاني

دلالةُ السُّنةِ على تحريمِ قيادة المرأة للسيَّارة

لقد دلَّت السنة الشريفة على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة ، ومن ذلك :

١- عن ابن عباس { أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول : (**لا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ ولا تُسَافِرَنَّ امرَأةٌ إلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ** .

فَقَامَ رَجُلٌ فقال : يا رَسُولَ الله : اكتُتبْتُ في غَزْوَةِ كَذا وكَذا ، وَخَرَجَتْ امْرَأتي حَاجَّةً ، قال : **اذهَبْ فَحُجَّ مع امرأتكَ**)[١] .

ومعلومٌ أنَّ إركابَ المرأةِ الرَّجُلَ الأجنبيَّ معها في سيَّارتها أبلغ من الخلوة في بيتٍ ونحوه ، لأنها تتمكَّن من الذهاب حيث شاءت من البلد أو خارج البلد ، ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم مما يترتب على الخلوة المجرَّدة .

و (ليسَ المرادُ بالخلوة المحرَّمة شرعاً انفراد الرَّجل بامرأةٍ أجنبيةٍ منه في بيتٍ بعيداً عن أعين الناس فقط ، بلْ تشملُ انفراده بها في مكانٍ تُناجيه ويُناجيها ، وتدورُ بينهما الأحاديث ، **ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما** ، سواء كان ذلك في فضاءٍ **أم سيَّارةٍ** أو سطح بيتٍ ، أو نحو ذلك ، لأنَّ الخلوةَ مُنعت لكونها بريدُ الزِّنا وذريعةٌ إليه ، فكلُّ ما وُجدَ فيه هذا المعنى ولو بأخذِ وَعْدٍ بالتنفيذِ بعد فهو في حكم الخلوة الحسيَّة بعيداً عن أعين الناس)[٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا يَحِلُّ لامرأةٍ مُسلمةٍ تُسافرُ مَسيرَةَ لَيلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ منها**)[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري ح٢٨٤٤ (باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجَّة وكان له عذر هل يُؤذنُ له) .

(٢) نص جواب السؤال الخامس من فتوى اللجنة الدائمة رقم ٧٥٨٤ ج١٧/٥٧ .

(٣) أخرجه مسلم ح١٣٣٩ (باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لا تُسَافرْ المرْأةُ يَوْمينِ من الدَّهْرِ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحرَمٍ منها أو زَوْجُهَا**) [1] .

وعن ابن عمر } أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : (**لا تُسافرُ المرأةُ ثلاثةَ أيامٍ إلاَّ معَ ذي مَحْرَمٍ**) [2].

قال النووي : (قال العلماءُ : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم ، والليلة ، أو البريد .. وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ، ولم يُرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يُسمَّى سفراً ، **فالحاصلُ** : أنَّ كلَّ ما يُسمَّى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام ، أو يومين ، أو يوماً ، أو بريداً ، أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة) [3] .

وقد اتفقَ العلماءُ على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلاَّ مع ذي محرم ، عَمَلاً بالنصوص الثابتة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، **واختلفوا فقط في الحجِّ والعمرة الواجبين** ، هل يُشترط لذلك المحرم أم لا ؟ قال النووي : (قال القاضي : **واتفق العلماءُ** على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحجِّ والعمرة إلاَّ مَعَ ذي محرمٍ إلاَّ الهجرة من دار الحرب **فاتفقوا** على أنَّ عليها أن تُهاجرَ منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم) [4] .

---

(١) أخرجه البخاري ح١١٣٩ (باب بيت المقدس) ، ومسلم واللفظ له ح٨٢٧ (باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ح١٠٣٦ (باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفراً ، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً) ، ومسلم ح١٣٣٨ (باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠٣/٩ .

(٤) المصدر السابق ١٠٤/٩ .

وهذه الفائدة المهمَّة ينبغي على طالب العلم الانتباه لها في تبيينه لخداع المستغربين في هذه المسألة .

وعن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : (إيَّاكُم والدُّخُولَ على النساءِ ، فقالَ رجُلٌ من الأنصارِ : يا رسولَ اللهِ : أفرأيتَ الْحَمْوَ ؟ قالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ)[١] ، قال النووي : (في هذا الحديث والأحاديث بعده : **تحريم الخلوة بالأجنبيَّةِ** ، وإباحة الخلوَة بمحارمها ، **وهذانِ الأمرانِ مُجْمَعٌ عليهما**)[٢] .

وقال ابن حجر : (**فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماعٌ**)[٣] .

وقال القرطبيُّ : (**واتفقَ العلماءُ .. على تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عنِّيناً ، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابَّة ، إلى غير ذلك مما يكثرُ ويُعلمُ على القطع والثبات أن الشرعَ حكمَ فيها بالمنع ، لأنها ذرائعُ المحرمات** .. ومن أباح هذه الأسبابَ فلْيُبحْ حفر البئر ونصب الحِبالات لهلاك المؤمنين والمؤمنات)[٤] .

وهذه الأحاديث في تحريم الخلوة بالمرأة إلاَّ مَعَ ذي محرم ، وتحريم سفرها إلاَّ مع ذي محرم . وإذا كُنَّ اليوم يُسافرن في الطائرات والقاطرات والحافلات بدون محرمٍ ، مع أنه (قد بلغ عدد قضايا الاختلاء المحرَّم لعام ١٤٢٦هـ التي تمَّ القبض عليها في مدينة الرياض ٢٤٩٩ والمتهمين فيها ٦٤٩٩)[٥] .

فماذا سيفعلن عند السماح لهنَّ بالقيادة - لا قدَّر الله - **من السفر بالسيَّارة والخلوة فتقع المخازي الشنيعة** ، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين والمسلمات العافية .

---

(١) أخرجه البخاري ح٥٢٣٢ (باب لا يخلُونَّ رجُلٌ بامرأةٍ إلا ذو مَحْرَمٍ ، والدُّخُولُ على الْمُغِيبةِ) ، ومسلم ح٥٨٠٣ (باب تحريمِ الخلوةِ بالأجنبيَّةِ والدُّخُولِ عليهَا) .

(٢) شرح صحيح مسلم ٣٠٧/٧ .

(٣) فتح الباري ٧٧/٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٩٩/٤ .

وقال أيضاً : (وبالجملة : **فالخلوة بالأجنبية حرامٌ بالاتفاق في كلِّ الأوقات وعلى كلِّ الحالات**) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٥/٨ .

(٥) دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ص٦٠ .

قال الشيخ حمود التويجري ~ : (وإذا كانت المرأةُ تسوقُ السيَّارة وتذهبُ حيثُ شاءت ، فإنها حينئذٍ تكونُ على خَطَر عظيم ، وتكونُ مَثاراً للفتنة ، ومَطمعاً للفسَّاق ، ولا بُدَّ أن تذهبَ إلى أيِّ بيت أو مكان أرادته بدون رقيب وأن تخلو مَعَ مَن شاءت من الرِّجال الأجانب بدون رقيب ... وأن تخرجَ إلى التنزُّه للبرِّيَّة بدون محرم ، وحينئذ تكون فريسةً لذئاب الرِّجال وكلابهم ، وكما أنَّ الشاة لا يُؤمنُ عليها من الذئاب والكلاب إذا لم يكن مَعَهَا راع يَحميها منهنَّ فكذلك المرأةُ لا يُؤمنُ عليها من ذئاب الرِّجال وكلابهم إذا كانت تسوق السيارة ، وتذهبُ وتجيءُ حيث شاءت)[١] .

٢- عن عائشة < قالت : (**ولا واللهِ ما مَسَّتْ يَدُ رسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امرأةٍ قَطُّ** ، غيرَ أنهُ يُبايعُهُنَّ بالكلامِ ، قالت عائشةُ < : واللهِ ما أخذَ رسُولُ اللهِ ﷺ على النساءِ قطُّ إلا بما أمَرَهُ اللهُ تعالَى ، **وما مَسَّتْ كَفُّ رسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امرأةٍ قَطُّ** ، وكانَ يقُولُ لَهُنَّ إذا أخذَ عليهِنَّ : قد بايَعتُكُنَّ . كلاماً)[٢] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (**كُلُّ ابنِ آدمَ أصابَ من الزِّنا لا مَحَالَةَ** ، فالعينُ زناهَا النَّظَرُ ، **واليدُ زناهَا اللَّمْسُ** ، والنفسُ تهْوَى وتُحَدِّثُ ، ويُصَدِّقُ ذلكَ ويُكَذِّبُهُ الفَرْجُ)[٣] .

قال النووي : (معنى الحديث : أنَّ ابن آدم قُدِّرَ عليهِ نصيب من الزِّنا ، فمنهُمْ مَن يكُون زناهُ حقيقيًّاً بإدخالِ الفرج في الفرج الحرام ، **ومنهُم مَن يكُون زناهُ مَجَازاً** بالنظَرِ الحرام أو الاستماع إلى الزِّنا وما يَتَعَلَّق بتحصيلهِ ، **أو بالْمَسِّ باليدِ بأن يَمَسَّ**

---

(١) الرد القوي ص٢٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري ح٥٢٨٨ (باب إذا أسلمَت المشركةُ أو النصرانيَّةُ تحتَ الذِّمِّيِّ أو الحربيِّ) ، ومسلم واللفظ له ح٤٩٤١ (باب كيفية بيعة النساء) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ح٨٥٩٨ .

وصحَّحه ابن كثير في تفسيره ٢/٣١٥ .

أجنبيَّة بيدهِ ، أو يُقبِّلهَا ، أو بالمشي بالرِّجلِ إلى الزِّنا ، أو النَّظَر ، **أو اللَّمْس** ، أو الحديث الحرام مَعَ أجنبيَّة ، ونحو ذلكَ ، أو بالفكرِ بالقلبِ . فكُلٌّ هذهِ أنواع من الزِّنا الْمَجَازِيِّ ، « والفرجُ يُصدِّق ذلكَ كُلّه أو يُكذِّبهُ » : معناهُ أنهُ قد يُحقق الزِّنا بالفرجِ ، وقد لا يُحقِّقهُ بألاَّ يُولِج الفرج في الفرج ، وإن قَارَبَ ذلكَ . والله أعلم)[1] .

وقالَ ابنُ مفلح : (وسُئل أبو عبد الله – أي الإمام أحمد – عن الرجل يُصافحُ المرأة ؟ قال : « لا ، وشدَّد فيه جداً ، قلتُ : **فيصافحها بثوبه** ؟ قال : **لا** » ، **والتحريمُ** اختيار الشيخ تقيّ الدين ، **وعلَّلَ بأنَّ الملامسة أبلغُ من النظر**)[2] .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : (اعلم : أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يُصافح امرأةً أجنبيةً منه ، **ولا يجوزُ له أن يمسَّ شيءٌ من بدنه شيئاً من بدنها** .

والدليل على ذلك أمور :

الأول : أن النبيَّ ﷺ ثبت عنه أنه قال : « إني لا أصافح النساء » ، الحديث.

والله يقول : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، فيلزمنا ألاَّ نُصافح النساء اقتداءً به ﷺ .. وكونه ﷺ لا يُصافحُ النساءَ وقت البيعة دليلٌ واضحٌ على أن الرجل لا يُصافح المرأة ، ولا يمسّ شيء من بدنه شيئاً من بدنها ؛ لأن أخفَّ أنواع اللّمس المصافحة ، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة دلَّ ذلك على أنها لا تجوز ، وليس لأحد مخالفته ﷺ ، لأنه هو المشرِّع لأُمَّته بأقواله وأفعاله وتقريره .

الأمر الثاني : هو ما قدَّمنا من **أن المرأة كلها عورةٌ يجبُ عليها أن تحتجب** ، وإنما أمر بغضّ البصر خوف الوقوع في الفتنة ، ولا شكّ أن مسّ البدن للبدن ، أقوى في

---

(١) شرح صحيح مسلم ٩/٧ .

(٢) الآداب الشرعية ٩/٧ .

إثارة الغريزة ، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين ، وكل منصف يعلم صحَّة ذلك . **الأمر الثالث :** أن ذلك ذريعة إلى التلذُّذ بالأجنبية ، لقلَّة تقوى الله في هذا الزمان، وضياع الأمانة ، وعدم التورُّع عن الريبة .. فالحقُّ الذي لا شكَّ فيه التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها ، **ومن أكبرها :** لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجبُ سدُّها كما أوضحناه في غير هذا الموضع)[1] .

وقيادة المرأة للسيارة سبب لملامسة كفِّها من رجال المرور أو محطَّات الوقود بقصدٍ أو بدون قصد ، عند تسليم نقودٍ ، أو طلب إثبات تملُّك السيارة ، أو إركابها في سيارة المرور أو إدخالها لحجز المرور ... أو غير ذلك .

٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ : (**المرأةُ عورةٌ ، فإذا خَرَجَت اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ ، وأقربُ ما تكونُ مِن ربِّها إذا هيَ في قَعْرِ بيتها**)[2] .

قوله ﷺ : (المرأةُ عورة) : (أي : هي موصوفة بهذه الصفة ، ومَن هذه صفته فحقُّه أنْ يُستر ، والمعنى : أنه يُستقبح تبرزها وظهورها للرَّجُل)[3] .

---

(١) أضواء البيان ٦/٢٥٦-٢٥٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ح٧٦١٦ (من كره ذلك) ، والترمذي وحسَّنه ح١١٧٣ (باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت) ، والبزار ت٢٩٢ في مسنده ح٢٠٦١ (مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله) ، وابن خزيمة ح١٦٨٥ ح١٦٨٦ (باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ، إن ثبتَ الخبر) ، وابن المنذر ت٣١٨ في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ح٥١ ج٤/٢٢٩ (ذكر اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في مسجدها) ، وابن حبان ح٥٥٩٩ (في ذكر الإخبار عمَّا يجبُ على المرأة من لزوم قعر بيتها) والطبراني في الكبير ح١٠١١٥ ج١٠/١٠٨ ، والأوسط ح٢٨٩٠ ج٣/١٨٩ ، وغيرهم .

وحسَّنه ابن قدامة ت٦٢٠ في المغني ج٧/٧٤ ، وقال المنذري ت٦٥٦ في الترغيب والترهيب ح٥١٤ ج١/١٤١ : (رجاله رجال الصحيح) ، وقال ابن رجب في فتح الباري ٥/٣١٨ : (وإسناده كلهم ثقات) ، وقال الهيثمي ت٨٠٧ : (رجاله موثوقون) مجمع الزوائد ٢/٣٥ ، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن خزيمة ح١٦٨٥ .

(٣) فيض القدير ٦/٢٦٦ .

(اسْـتَشْرَفَهَا) : (أي : رَفَـعَ البصـرَ إليهـا ليُغويهـا أو يُغـويَ بهـا ... أو المـراد : شيطان الإنس ... بمعنى أنَّ أهـل الفسـق إذا رأوهـا بـارزةً طَمَحُـوا بأبصـارهم نحوهـا ... أسندَ إلى الشيطان لِما أَشربَ في قلوبهم من الفجور ، والأصلُ في الاستشراف : رفعُ البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكفِّ فوق الحاجب) [١] .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ~ : (**وما جاء فيه من كون المرأة عورةٌ يدلُّ على الحجاب للزوم ستر كلّ ما يصدق عليه اسم العورة** ، ومما يُؤيِّـدُ ذلـك مـا ذكـره الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد عن ابن مسعود رضي الله عنه قـال : « إنمـا النِّسَـاء عـورةٌ وإنَّ المرأة لتخرجُ من بيتها وما به من بأسٍ ، فيستشرفُ لَها الشيطانُ فيقولُ : إنكِ لا تَمُـرِّينَ بأحدٍ إلاَّ أعجبتهِ ، وإنَّ المرأةَ لتلبسُ ثيابَهـا ، فيُقـالُ : أيـنَ تريـدين ؟ فتقـولُ أعودُ مريضاً ، أو أشهد جنازةً ، أو أُصلِّي في مسجدٍ ، **وما عَبَدَتْ امرأةٌ ربَّها مثلَ أنْ تعبُدَهُ في بيتها** ! » [٢] ، ثمَّ قال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، انتهى منه ، ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه) [٣] .

(**وقيـادة المـرأة للسـيَّارة يسـتدعي** كشـفَ الوجـه ، واليـدين منهـا عنـد الرِّجـال الأجانب) [٤] ، **ويستدعي إيذاءها** في الطرقات ، والأسواق ، والـورشِ الصناعيةِ ، وأثناءِ تعطُّل سيارتها ، وعندَ محطَّات الوقود ، ونقاط التفتيش ، وحجـز المرور ... الخ فيتهيأ الجو للفساد الأخلاقيِّ الذي عمَّ وطـمَّ في كـثير مـن الأسـواق ، والمستشـفيات ، والشوارع ، وبدأ يتطايرُ شرره ، فتزداد معاكسة النسـاء بصـورةٍ لم يُسـبق لهـا مثيـل ،

---

(١) فيض القدير ٢٦٦/٦ ، تحفة الأحوذي ٢٨٣/٤ للمباركفوري ت١٣٥٣ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ح٨٩١٤ ج١٨٥/٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان ح٧٨١٩ (فصلٌ في حجاب النِّسَـاء والتغليظ في سترهن) ، ووثَّق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥/٢ .

(٣) أضواء البيان ٢٥١/٦ .

(٤) الرَّد القوي ص٢٣٧ .

وتتيسَّر سبلها أكثر ، وإذا كانت المعاكسات تحصل للمرأة مَعَ وجود والدتها معها ، بل وَمَعَ زوجها أحياناً ، فكيف إذا انفردت لوحدها ، هذا إذا كانت المرأةُ صالحةً ، أمَّا المرأةُ الفاسدةُ فيتيسَّر لها ما كان صعب المنال بلا رقيبٍ ولا حسيب من أوليائها ، **وما يُؤدِّي إلى ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بمنعه ، ومنه قيادة المرأة للسيَّارة .**

٤- عن ابن عمر { أنَّ النبيَّ ﷺ قال : (**الحياءُ من الإيمانِ**) [١] .

وروى ابن أبي حاتم عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى : ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴾ : (جاءت تمشي على استحياءٍ قائلةً بثوبها على وجهها ، ليست بسلْفَع خرَّاجةً ولاَّجةً) [٢] .

(السِّلْفَعةُ : هي الجريئةُ على الرِّجال) [٣] .

وقيادة المرأة للسيَّارة سببٌ لنزع الحياء منها ، نتيجة كثرة خروجها من منزلها ، وتكرار مقابلتها للرِّجال ، ويُجرِّئها على محادثتها لهم عند محطات الوقود ، ورجال المرور ، وأصحاب الورش ، ومعارض السيارات ، وحَراج السيارات ، ورفع الصوت ... وهل سيبقى للحياءِ مكانٌ في قلبها بعد هذا .. وإذا نُزِعَ الحياءُ من المرأة فكبِّر عليها أربعاً ؟! .

٥ - عن عبد اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : (**إنَّ أَشَدَّ الناسِ عذاباً عندَ اللهِ يومَ القيامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**) [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ح٢٤ (باب الحياء من الإيمان) ، ومسلم واللفظ له ح٣٦ (باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان) .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ح١٨٣٢ ج٩/٢٩٦٥ ، وصحَّح إسناده الشيخ حمود التويجري في الرَّد القوي ص٢٤٦ .

(٣) لسان العرب ١٦٢/٨ .

(٤) أخرجه البخاري ح٥٦٠٦ (باب عذاب المصورين يوم القيامة) ، ومسلم ح٢١٠٩ (باب تحريم تصوير صُورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صُورَةٌ غيرُ مُمتهنةٍ بالفرش ونحوه ..) .

وعن سعيد بن أبي الحسن ~ قال : (جاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ فقال : إني رَجُلٌ أُصَوِّرُ هذه الصُّوَرَ فأفتني فيها ؟ فقال له : ادْنُ منِّي فَدَنا منه ، ثمَّ قال : ادْنُ منِّي فَدَنا حتى وَضَعَ يَدَهُ على رأْسِهِ قال : أُنبِّئُكَ بما سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « **كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ ، يَجْعَلُ له بكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ** » ، وقال : إنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعِلاً فَاصنَعْ الشَّجَرَ وما لا نَفْسَ له) [1] .

وقيادة المرأة للسيَّارة **سببٌ للمطالبة** بصورتها في **رُخصة** القيادة للتحقُّق من هويتها، وإلزامها باستصدار الهوية الوطنية، وقد صدَرَ بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~ ، والصادر قبل وفاته ~ بيومين : بأنَّ من دعوة المتلوِّثين بأفكار النصارى : المطالبة ببطاقة أحوالٍ للمرأة [2] .

---

(١) أخرجه مسلم ح٢١١٠ (باب تحريم تصوير صُورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صُورَةٌ غيرُ مُمتهنةٍ بالفرش ونحوه وأنَّ الملائكةَ عليهم السلام لا يدخلُون بيتاً فيه صُورَةٌ ولا كَلْبٌ) .

(٢) يُنظر : ملحق الفتاوى في آخر هذه الرسالة ، وإنَّ هذا البيان من أكابر علماء هذا البلد الأمين بحدِّ ذاته كافٍ لإقناع مَن كان يجري على اتباع نصوص الشرع والعمل بها ، أمَّا مَن لم يقنع ، وزعمَ أن الضَّرورة توجب التعرُّف على شخصية المرأة ، ليتحقق منها ، وأيضاً لتقدر على القيام بأمورها ... ؟ .

فيجاب : بأنه قد اشتهر أن البطاقة ذات البصمة أدقُّ في تحديد الشخصية من الصُّورة ذاتها ، حتى لقد عمل بها كبريات الدول الصناعية وصارت بديلاً للصُّورة في أهمِّ الإدارات والمؤسسات والشركات ... وهي متوفرة وسهلة وعملية .. فمَن كان مُنطلَقه قضاء حوائج المرأة المسلمة والشفقة عليها ، وغير ذلك من الأعذار التي يعتذر بها مَن يدعو إلى العمل بالبطاقة ، فإنه لا بدَّ سيقنع بالبطاقة ذات البصمة ، ويوجِّه عنايته ودعوته إليها ، لأنها تحقق كل ما يأمله ويدعو إليه .

وأيضاً : فقد حلَّ الإسلام هذا الأمر بوجود معرِّفين للمرأة للتحقّق من هويتها .

نسأل الله الهداية للجميع ، والتوفيق للعلماء والأمراء لمنعها ، وسدِّ الذرائع الموصلة إليها .

وقال عضو هيئة كبار العلماء الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله : (**قيادتها للسيَّارة تُحوجها إلى طلب رُخصة قيادة ، وهذا يُحوجها إلى التصوير ، وتصويرُ النساء حتى في هذه الحالة يَحرمُ لِما فيه من الفتنة والمحاذير العظيمة**) (١) .

---

(١) يُنظر : ملحق الفتاوى في آخر هذه الرسالة . وقال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي ~ : (إن منح المرأة بطاقة تحمل صورتها منكرٌ لا يُجيزه الشرع ، ويترتب على ذلك مفاسد عظيمة دينية وخُلُقية واجتماعية ، وفيما يلي أُبيِّن بعض هذه المفاسد : **أولاً** : التصوير ، **والكلام فيه معلومٌ ومشهور وهو مُحرَّمٌ باتفاق العلماء** ، فقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبيِّ ﷺ في الصحاح والمسانيد والسنن دالة على تحريم تصوير كل ذي روح آدمياً كان أو غيره ، وقد جاء الوعيد للمصوِّرين بأنهم أشدّ الناس عذاباً يومَ القيامة ...

ثانياً : كشف المرأة وجهها عند إرادة تحقُّق شخصيّتها إذ لا يتسنى في كلِّ حالٍ أن يتمَّ ذلك من قبل نساء ، وفي هذا من الفتنة ما لا يخفى .

ثالثاً : يتأكَّد المحذور المتقدِّم في الطرق الطويلة فهل يتولى الأمر رجال ؟ أم يُوظَّف نساء شرطيات ؟ وإذا وُظِّفن فهل سيعملن جنباً إلى جنب الرجال في تلك المواقع النائية ؟ أم سيكون محارمهنَّ معهنَّ ؟ إن الخيار الأخير يظهر أنه على ضوء الظروف الراهنة بعيد جداً ، وعلى أيِّ حالٍ أفلا نأخذ عبرة مما هو حاصلٌ في بعض القطاعات التي يعمل فيها نساء بجنب الرجال ، وكيف يحصل فيها أمورٌ يندى لها الجبين .

رابعاً : مما يلفتُ النظر ويقوِّي التخوُّفات أن المتحمِّسين لهذا الطلب والمتصدِّين للكتابة عنه في الصحف أكثرهم أناسٌ مشبوهون قد ارتبطت أسماؤهم بالمطالبة بأمورٍ منكرة : كالدعوى أن يتولَّى النساء تدريس البنين ، وكالمطالبة بإنشاء نوادي رياضية للبنات ، والدعوى إلى مشاركة المرأة للرجل في عمله ، والدعوى إلى قيادة النساء للسيارات ، والاعتراض على كون القوامة للرجل ، ومع أن هذه المفاسد التي تترتب على حمل المرأة البطاقة الشخصية التي تعتمد على صورة في الإثبات فإن هناك أمور سلبية كثيرة تُضعف من دلالة هذه البطاقة على شخصية حاملها منها ... **وبعدَ أن ثبتَ فشلُ وسائل الإثبات الدارجة وتراجع فعاليتها وخصوصاً أمام التطوُّر السريع والمتلاحق في صناعة الجريمة ، كان لا بُدَّ من بروز وسيلة أخرى تضيق الفرصة أمام العابثين ، وتحدُّ من انتشار الجريمة والتسارع الهائل في انتهاك الحدود ، وتجاوز العابثين بالأنظمة** ، فكانت بطاقة البصمة هي البديل للبطاقة التقليدية .. ولبطاقة البصمة مميزات .. منها :

أولاً :أنَّ تقليد البصمة أو تزويرها أمرٌ مستحيلٌ ، لأن الله سبحانه وتعالى خلَقَ البشر مختلفي البصمات ، فكلُّ فرد من أفراد البشر بصمته تختصُّ به لا يُشبهها شيءٌ من بصمات الآخرين . **ثانياً** : دقَّة المعلومات وقوَّة الدلالة الثبوتية واستحالة التزوير والتقليد كما سبق . **ثالثاً** : تمتاز بالدقة في التنظيم وتخزين المعلومات المهمَّة عن الأفراد ، وهذه ميزة لا تتوفَّر في البيانات الشخصية التي تعتمد على الأوراق . **رابعاً** : الحد من التزوير ..) .

وأيضاً : فكاميرات نظام ساهر التي تمَّ تركيبها حديثاً في كثيرٍ من الطُرق لمراقبة السيارات تُصوِّرُ السائق ، وإذا سُمح بقيادة النساء للسيارات - لا قدَّر الله - فسيُصورنَ حينئذٍ ، نسأل الله لنا وللمسلمين والمسلمات العافية .

٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : (**إنَّ المرأةَ تُقْبلُ في صُورةِ شيطانٍ ، وتُدْبرُ في صُورةِ شيطانٍ**) (١) .

(قالَ العلماءُ : معناهُ : الإشارةُ إلى الْهَوَى والدُّعَاءِ إلى الفتنة بها ، لِمَا جَعَلَهُ الله تعالى في نُفُوس الرِّجَال من الميل إلى النِّسَاء ، والالْتذاذ بنَظَرِهنَّ، وما يتعَلَّق بهنَّ ، فَهِيَ شَبيهَةٌ بالشَّيْطَانِ في دُعَائهِ إلى الشَّرِّ بوَسْوَسَتهِ وتزيينه لَهُ، ويُستنبَطُ منْ هذا أنهُ ينبَغي لَهَا ألاَّ تخرُجَ بين الرِّجَال إلاَّ لضَرُورةٍ ، وأنهُ ينبَغي للرَّجُلِ الغَضّ عن ثيابها ، والإعراض عنها مُطلقاً) (٢) .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : (**ما تركْتُ بَعْدي فتنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجال من النِّسَاء**) (٣) .

(يدلُّ الحديثُ على أنَّ الفتنة بالنِّسَاء أشدّ من الفتنة بغيرهنَّ ويشهدُ له قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ فجعَلَهُنَّ من حُبِّ الشهوات وبدأَ بهنَّ إشارة إلى أنهنَّ الأصل في ذلك) (٤) .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم ح٢٤٩١ (باب نـدب مَن رأى امرأةً فوقَعَت في نفسه إلى أن يأتيَ امرأتهُ أو جاريتهُ فيُواقعَهَا) .

(٢) شرح صحيح مسلم ٧٥/٥ .

(٣) أخرجه البخاري ح٤٨٠٨ (باب ما يُتَّقى من شؤم المرأة ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ ﴾) ، ومسلم ح٢٧٤٠ (باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النِّسَاء وبيان الفتنة بالنِّسَاء) .

(٤) فتح الباري ١٣٨/٩ .

وعن أبي سَعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : (إنَّ الدُّنيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وإنَّ اللهَ مُسْتَخلفُكُمْ فيها فينظُرُ كيفَ تعملُونَ ، فاتقُوا الدُّنيا ، **واتقوا النِّسَاء ، فإنَّ أوَّلَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانت في النِّسَاء**)[1] .

(« فاتقوا الدُّنيا » ومعناه : تجنَّبوا الافتتان بها وبالنِّسَاء ، وتدخلُ في النِّسَاء الزوجات وغيرهنَّ ، وأكثرهنَّ فتنة الزوجات ، ودوام فتنتهنَّ ، وابتلاء أكثر الناس بهنَّ ، ومعنى « الدُّنيا خضرة حلوة » : يُحتمل أنَّ المراد به شيئان ، أحدهما : حُسنها للنفوس ونضارتها ولذَّتها كالفاكهة الخضراء الحلوة ، فإنَّ النفوس تطلبها طلباً حثيثاً ، فكذا الدُّنيا ، والثاني : سُرعة فنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين ، ومعنى « مُستخلفكم فيها » : جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم)[2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (فحذَّرَ رسولُ الله ﷺ فتنةَ النِّسَاء مُعلِّلاً بأنَّ أولَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانت في النِّسَاء ... **وكثيرٌ من مُشابهات أهل الكتاب في** أعيادهم **وغيرها إنما يدعو إليها النِّسَاء**)[3] .

وقيادة المرأة للسيَّارة سببٌ لافتتان الناس بها ، وطاعة الأولياء في تمكين المرأة من قيادة السيارة هو من اتِّباع فتنتها .

٧- عن عبد الله بن عباس { قال : (**لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الْمُتشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجال بالنِّسَاء والْمُتشَبِّهاتِ مِنَ النِّسَاء بالرِّجال**)[4] .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم ~ ح٢٧٤٢ (باب أكثرُ أهلِ الجنَّةِ الفقراءُ ، وأكثرُ أهلِ النارِ النِّسَاء ، وبيانِ الفتنةِ بالنِّسَاء) .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٧/٥٥ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص٣١ .

(٤) أخرجه البخاري ح٥٨٨٥ (باب المتشبِّهينَ بالنِّسَاء ، والمتشَبِّهاتِ بالرِّجال) .

وعن عبد الله بن عمر { قال : قال رسول الله ﷺ : (**ثلاثٌ لا يدخُلُونَ الجنَّةَ ، ولا ينظُرُ الله إليهم يومَ القيامةِ** : العَاقُّ والدَيهِ ، **والمرأةُ الْمُترَجِّلَةُ الْمُتشَبِّهَةُ بالرِّجال** ..) [1] .

وعن عائشة { قالت : (**لعنَ** رسولُ الله ﷺ **الرَّجُلةَ مِنَ النِّسَاءِ**) [2] .

(الرَّجُلة) : (بمعنى : الْمُتَرَجِّلة ، ويُقال امرأة رجُلة إذا تشبَّهت بالرِّجال) [3] .

وروى الإمام أحمد ~ [4] عن رَجُلٍ من هُذيْلٍ ~ قال : (رأيتُ عبدَ اللهِ بن عَمْرِو بن العاصي ومَنزِلُهُ في الحِلِّ ومسجدُهُ في الحرَمِ ، قال : **فبَيْنا أنا عندَهُ رأى أُمَّ سَعيدٍ ابنةَ أبي جَهْلٍ مُتقَلِّدَةً قَوساً وهيَ تمشي مِشيَةَ الرَّجُل** ، فقال عبد اللهِ : مَن هذه؟ قال الهذلي : فقلتُ هذه أُمُّ سعيدٍ بنتُ أبي جهلٍ ، فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : **ليسَ مِنَّا مَن تَشَبَّهَ بالرِّجال مِنَ النِّسَاء ، ولا مَن تَشَبَّهَ بالنِّسَاء مِنَ الرِّجال**) .

وقيادة المرأة للسيَّارة ثبَتَتَ للرِّجال ، فقيادتها تشبُّهٌ بالرِّجال وترجُّلٌ .

---

(١) أخرجه أحمد واللفظ له ح٦١٨٠ ، والنسائي ح٢٥٦٢ (في المنان بما أعطى) ، وأبو بكر الروياني ت٣٠٧ ح١٤٠٠ ، وأبو يعلى ح٥٥٥٦ وصحَّح إسناده المحقق حسين أسد ، والطبراني في الكبير ٣٠٢/١٢ ، وابن جرير في تهذيب الآثار ح٢٩٧ (ذكر من وافق علياً رحمة الله عليه في روايته عن رسول الله ﷺ في ذمِّ العاقِّ والديه) وغيرهم .

وحسَّن إسناده المناوي في التيسير ٤٨٠/١ ، والألباني في صحيح النسائي ح٢٤٠٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ح٤٠٩٩ (باب لبس النِّسَاء) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ح٦١٦٦ ج٥٨١/٧ .

وحسَّنه النووي في المجموع ٣٤٤/٤ ، وكذا السيوطي في التيسير ٢٩٢/٢ .

(٣) لسان العرب ١٥٥/٥ ، ويُنظر : صحيح الترغيب والترهيب للألباني ح٢٥١١ .

(٤) في مسنده واللفظ له ح٦٨٧٥ ، وقال المحققون : (مرفوعه صحيح) ، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٣٢١/٣ .

وقال الهيثمي : (أخرجه أحمد والهذلي لَم أعرفه وبقية رجاله ثقات) مجمع الزوائد ١٠٣/٨ ، وحسَّنه السيوطي في التيسير ٣٢٩/٢ .

٨- عن عبد الله بن عمرو { قال : قال رسول الله ﷺ : (**مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فَهُوَ مِنْهُم**) [١] .

قال ابن كثير : (ففيه دلالةٌ على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبُّه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم ، وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لَمْ تُشرع لنا ولا نُقَرُّ عليها) [٢] .

وقال الصنعاني : (والحديثُ دالٌّ على أنَّ مَن تشبَّه بالفسَّاق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أيِّ شيءٍ مما يختصُّون به من ملبوسٍ أو مركوبٍ أو هيئةٍ) [٣] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : (**ليسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغيرنا ، لا تشَبَّهُوا باليهودِ ولا بالنصارى** ..) [٤] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ح٢٠٩٨٦ (باب حلق القفا والزهد) ، وابن أبي شيبة ح٣٣٠٠٦ (ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها) ، والإمام أحمد ح٥١١٤ ، وأبو داود ح٤٠٣١ (باب في لبس الشهرة) ، والبزار ح٢٩٦٦ (أبو عبيدة بن حذيفة عن أبيه) ، والطحاوي ت٣٢١ في شرح مشكل الآثار ح٢٣١ (بابٌ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الذُّلِّ بالزرع) ، والطبراني في الأوسط عن حذيفة ح٨٣٢٧ ج٨/١٧٩ ، وأبو نعيم في أخبار أصفهان ١/١٢٩ ، والقضاعي ت٤٥٤ في مسند الشهاب ح٣٩٠ (من تشبه بقوم فهو منهم) .

وصحَّح إسناده ابن مفلح في الفروع ١/٣١٧ ، والحافظ العراقي ت٨٠٦ في المغني عن حمل الأسفار ٢/٦٥ ، والبهوتي ت١٠٥١ في كشاف القناع ١/٢٨٦ ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ت١٢٠٦ مجموع مؤلفاته قسم الحديث ١/١٠٨ ، وأحمد شاكر ت١٣٧٧ في حاشيته على المسند ٨/٥٧ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح٣٤٠١ .

وحسَّن إسناده ابن حجر في الفتح ٦/٩٨ ، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار ١/٢١٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/١٤٩ .

(٣) سبل السلام ٤/٣٤٨ .

(٤) أخرجه الترمذي وضعَّفه ح٢٦٩٥ (باب ما جاء في كراهية إشارة اليد في السلام) ، والطبراني في الأوسط ح٧٣٨٠ ، والقضاعي ح١١٩١ (ليس منا من تشبه بغيرنا) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ح١٢٠١ (حديث في الإشارة باليد بالسلامة)، وجوَّد إسناده ابن تيمية في الفتاوى ٢٥/٣٣١ ، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/٤٩٦ ، والمناوي في التيسير ح٨٥٩٣ ج٦/١٥٦ ، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي ح٢١٦٨ .

قال ابنُ القيم ~ : (والمقصودُ الأعظم : ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطناً .

والنبيُّ ﷺ سنَّ لأمته ترك التشبُّه بهم بكلِّ طريق ، وقال ﷺ : « **خالفَ هَديُنا هَدْيَ المشركين** »[1] .

وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل ، حتى شُرِعَ لنا في العبادات التي يُحبُّها الله تعالى ورسوله ﷺ ، تجنُّبَ مشابهتهم في مجرَّد الصورة)[2] .

وقال الشيخ أحمد شاكر ~ : (ولَمْ يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا أعني في تحريم التشبه بالكفار ، حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة ، فنبتت في المسلمين نابتةٌ ذليلةٌ مُستعبَدةٌ ، هُجَيْرَاها وديدَنُها التشبُّه بالكفار في كلِّ شيءٍ ، والاستخدام لهم والاستعباد .

ثم وَجَدُوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له من يُزَيِّنُ لهم أمرهم ، ويُهَوِّنُ عليهم أمرَ التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخُلُق وكلّ شيء ، حتى صرنا في أمةٍ ليس لها من مظهر الإسلام إلاَّ مظهرَ الصلاة والصيام ، والحجِّ ، على ما أدخلوا فيها من بدعٍ ، بلْ من ألوانِ التشبُّه بالكفار أيضاً)[3] .

---

(١) أخرجه الشافعي ت٢٠٤ في مسنده ح٩١٤ (فيما يلزم الحاج بعد دخوله مكة إلى فراغه من نسكه) ، بلفظ : (هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك) ، وابن أبي شيبة ح١٥١٧٩ ج٣/٣٦٨ (في وقت الإفاضة من عرفة) بلفظ : (هديُنا يُخالفُ هديَ أهلِ الشركِ والأوثان) ، وأبو داود في مراسيله ح١٤٣ ص٢٤٨ بلفظ : (فخالفَ هديُنَا هديَ الشركِ والأوثان) .

والحاكم وصحَّحه بلفظ : (فهدينا مخالف لهديهم) ح٣٠٩٧ ج٢/٣٠٤ (كتاب التفسير) ، ووافقه الذهبي ٢/٣٠٤ ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ح٩٥٢١ (باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس) بلفظ : (.. هدينا مخالفٌ هديهم ...) .

(٢) أحكام أهل الذمة ٣/١٢٨٢- ١٢٨٦ .

(٣) من تعليق الشيخ على مسند الإمام أحمد ح٦٥١٣ ج١٠/١٩ .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : (**لَتتَّبعُنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قبلكم شبراً بشبرٍ ، وذراعاً بذراعٍ ، حتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ** تبعتموهُم ، قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فَمَنْ) [1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (وهذا كلُّه خَرَجَ منه مَخْرجَ الْخَبَر عن وقوع ذلك ، **والذَّمُّ لِمَنْ يفعله** ، كما كان يُخبرُ عمَّا يفعله الناسُ بين يَدَيِّ الساعة من الأشراط والأمور المحرَّمات ، فَعُلِمَ أنَّ مشابهتها هذه الأمة اليهود والنصارى وفارس والروم ، مِمَّا ذمَّهُ الله ورسولُه ﷺ ، **وهو المطلوب**) [2] .

وقال أيضاً : (فَعُلِمَ بخبره الصِّدْقِ أنه في أمته **قومٌ** متمسِّكونَ بهديه الذي هو دينُ الإسلام محضاً ، **وقومٌ** مُنحرفونَ إلى شُعبة من شُعَبِ اليهود أو إلى شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ النصارى ، وإنْ كان الرَّجُل لا يكفرُ بكلِّ انحراف ، بل وقدْ لا يفسقُ أيضاً ، بل قد يكون الانحرافُ كفراً ، وقد يكونُ فسقاً ، وقد يكونُ معصيةً ، وقد يكونُ خطأً ، وهذا الانحرافُ أمرٌ تتقاضاه الطِّباع ويُزيِّنه الشيطان .

فلذلك أُمِرَ العبدُ بدوام دعاءِ الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهوديةَ فيها ولا نصرانيةَ أصلاً) [3] .

ففي هذه الأحاديث إخبارٌ من النبيِّ ﷺ عن وقوع التشبُّه بالكفار في هذه الأمة ، **ولا شكَّ أنَّ مما أحدثه الكفار : قيادة المرأة للسيَّارة .**

---

(١) أخرجه البخاري ح٦٨٨٩ (باب قول النبيِّ ﷺ : لتتبعن سنن من كان قبلكم) ، ومسلم ح٢٦٦٩ (باب اتباع سنن اليهود والنصارى) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٤٧- ١٤٩ .

(٣) المصدر السابق ١/٧٠ .

ويُشيرُ إلى دعاء المسلم في كلِّ يوم وليلة سبعة عشر مرة فأكثر : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ .

(وصَدَقَ ابن خلدون ~ **فلقد توقَّع استيلاء الإفرنج على الأندلس الإسلامية** وخروج المسلمين منها قبل أن يقع ذلك بنحو مئتي سنة ، **ولم يكن له دليل على ذلك إلاَّ مشاهدته تشبُّه المسلمين بالأعداء**) [1] .

فالدَّعوةُ لقيادة المرأة للسيَّارة هو دعوةٌ للتشبُّه بالكفَّار .

٩- عن أمِّ عطية < قالت : (**أخذَ علينا** النبيُّ ﷺ عندَ البَيْعَةِ **أنْ لا نَنُوحَ** ، فما وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غير خَمْسِ نسْوَةٍ : أُمِّ سُلَيْمٍ ، وأُمِّ العَلاءِ ، وابنَةِ أبي سَبْرَةَ امرأةِ مُعَاذٍ ، وامرأتان ، أو ابنَةِ أبي سَبْرَةَ ، وامرأةِ مُعَاذٍ ، وامرأةٍ أُخْرَى) [2] .

قال الحافظ ابن حجر : (وفي حديث أمِّ عطيَّة < مصداقُ ما وَصَفَه النبيُّ ﷺ بأنهنَّ ناقصات عقلٍ ودينٍ ، وفيه فضيلةٌ ظاهرةٌ للنسوة المذكورات .

قال عياضٌ معنى الحديث : لَم يَفِ مِمَّن بايعَ النبيَّ ﷺ مَعَ أمِّ عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلاَّ المذكورات ، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة) [3] .

وعن أبي بردة بن أبي موسى ~ قال : (وَجِعَ أبو مُوسَى وَجَعاً فَغُشِيَ عليه ورَأْسُهُ في حَجْرِ امرأةٍ من أَهْلِهِ فلم يَستَطِعْ أنْ يَرُدَّ عليها شيئاً ، فلمَّا أفَاقَ قال : أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ منه رسولُ اللهِ ﷺ ، إنَّ رسول اللهِ ﷺ بَرِئَ من الصَّالقَةِ ، والحالقَةِ ، والشَّاقَّةِ) [4] .

---

(١) عودة الحجاب ٢٨/٢ للشيخ محمد المقدم وفقه الله .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ح١٢٤٤ (باب ما يُنهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك) ، ومسلم ح٩٣٦ (باب التشديد في النياحة) .

(٣) فتح الباري ١١٧/٣ .

(٤) أخرجه البخاري ح١٢٣٤ (باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة) ، ومسلم ح١٠٤ (باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) .

حيثُ دلَّ الحديثان على أنَّ الضعفَ والجزعَ من صفات النِّسَاء ، وأنَّ الرِّجال أشدّ منهنَّ قوة وأكثر تحمُّلاً ، ولهذا جاء الوعيد في النياحة على الميت مُضافاً إلى النِّسَاء ، لأنَّ الْجَزَعَ وعدم الصبر غالبٌ عليهنَّ ، وقيادة السيَّارة إنما هي لأهل القوة والصبر ، لا لذواتِ الْجَزَع ، والضَّعف ، والخوف وخاصةً عندَ حُصول الحوادث المرورية والتي يَحصلُ فيها بعض الإصابات .

قال الحافظ ابن حجر : (إن ضعف النِّسَاء بالنسبة إلى الرِّجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص) [1] .

---

(١) فتح الباري ٣/١٨٢ .

الفصلُ الثالث

دلالةُ القواعد الفقهية على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة

أولاً : قاعدةُ (درء المفاسد – إذا كانت مكافئة للمصالح أو أعظم – مُقدَّمٌ على جلب المصالح) [1] .

فالشريعةُ الإسلاميةُ مَبناها على جلبِ المصالح وتكميلها ، ودفع وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فما غلبت مصلحته أباحته ، وما غلبت مفسدته منعته [2] .

وهذه القاعدة : من مسائل الإجماع عند العلماء ، الثابتة بالكتاب ، والسنة ، والعقل [3] ، ولو سُلِّم بأن هناك بعض الفوائد القليلة العائدة على المرأة في قيادتها للسيَّارة ، إلاَّ أنه بالنظر إلى ما يترتَّبُ عليه من مفاسد نجده أضعافاً مُضاعفة بالنسبة لتلكم المصالح القليلة النسبية التي يرجوها مَن يدعو إليها ! لأنَّ أخطارها ومفاسدها التي سبقَ ذكرُ بعضها لا ينكرها إلاَّ جاهلٌ مُركَّب .

ثانياً :

قاعدةُ : (سدِّ الذرائع المفضية إلى المفاسد) أو المؤدِّية إلى إهمال أوامر الشرع ، أو التحايل عليها ولو بغير قصد [4] .

---

(١) يُنظر : المجموع المذهب للعلائي لوحة ٤٦ فما بعدها ولوحة ١٩٥أ ، القواعد ص٢٠١ للمقري ت٧٥٨ ، الأشباه والنظائر ١٥/١ لابن السبكي ت٧٧١ ، الأشباه والنظائر ص٩٠ لابن نجيم ت٧٩٠ ، قواعد ابن رجب (القاعدة ١٠٩) ، كتاب القواعد ٣٥٤/١ للحصني ت٨٢٩ ، الأشباه والنظائر ص٨٧-١٠٥ للسيوطي ، القاعدة ٣٤ من إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ت٩١٤ .

(٢) يُنظر : أصول الفقه ص ٣٠٨ لمحمد البرديسي .

(٣) يُنظر : الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٢٥٦/٣ ، إعلام الموقعين ١٤٧/٣-١٧١ ، الموافقات ١٩٤/٤-٢٠١ للشاطبي ت٧٩٠ .

(٤) يُنظر : الموافقات ١٩٩/٤ ، الاستصلاح والمصالح المرسلة ص٤٥ للزرقاء .

و (سدَّ الذرائع أصلٌ من أصول الشريعة الإسلامية ، وحقيقته : **منع المباحات التي يُتوصَّلُ بها إلى مفاسد أو محظورات .. ولا يقتصرُ ذلك على مواضع الاشتباه والاحتياط ، وإنما يشتمل كلَّ ما من شأنه التوصُّل به إلى الحرام**) [١] .

وعرَّفها الباجي بقوله : (المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصَّلُ بها إلى فعل المحظور) [٢] .

وابن رشد بقوله : (هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويُتوصَّلُ بها إلى فعل المحظور) [٣] .

وابن العربي بقوله : (هي كل عمل ظاهره الجواز يُتوصَّلُ به إلى محظور) [٤] .

والقرطبي بقوله : (الذريعةُ : عبارةٌ عن أمرٍ غيرِ ممنوع لنفسه ، يُخافُ من ارتكابه الوقوعُ في ممنوع) [٥] .

والقرافي بقوله : (سدُّ الذرائع ومعناه : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها) [٦] .

وشيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : (الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مُباحٌ وهو وسيلةٌ إلى فعل المحرَّم) [٧] .

والشاطبي بقوله : (الذريعة : هي التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة) [٨] .

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢٠٩ بتصرف .

(٢) إحكام الفصول ص٧٦٥ لأبي الوليد الباجي ت٤٧٤ .

(٣) المقدمات الممهدات مج٢/ص٣٩ لأبي الوليد ابن رشد ت٥٢٠ .

(٤) أحكام القرآن ٧٩٨/٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٤/٢ .

(٦) الفروق ٢/ص٣٢ للقرافي ت٦٨٤ .

(٧) الفتاوى الكبرى ٢٥٦/٣ .

(٨) الموافقات ١٩٩/٤ .

ويُنظر : إرشاد الفحول ص٤١١ للشوكاني .

وابن النجار بقوله : (الذريعة هي ما ظاهره مباح ، ويُتوصَّل به إلى محرَّم) [1] .

فالشارعُ الحكيم إذا حرَّم أمراً حرَّم الوسائل المفضية إليه [2] .

ولقد اتفقت جميع المذاهب الأربعة على إعمال قاعدة سدِّ الذرائع في الذريعة التي تؤول إلى المحرَّم قطعاً ، وفي الذريعة التي تؤول إلى المحرَّم ظناً [3] .

وقد ذكر الشاطبي في كتابه الموافقات عن الإمام مالك أنه حكَّم قاعدة الذرائع في أكثر أبواب الفقه ، لأنَّ حقيقتها : التوصُّل بما هو مصلحة إلى مفسدة .

وذكرَ ابن القيم ~ في كتابه إعلام الموقعين : دلالة الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والميزان الصحيح على قاعدة سدِّ الذرائع ، ومما قاله : (لَمَّا كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرَّمات والمعاصي في كراهتها والمنع منا بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرَّم الرَّبُ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تُفضي إليه فإنه يُحرِّمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيَّته أو أهل بيته من شيء ثمَّ أباح له

---

(١) مختصر التحرير ص٩٨ لابن النجار ت٩٧٢ ، ويُنظر : نصب الراية ٣٢٨/١ للزيلعي ت٧٦٢ ، فتح الباري ٤٠١/٤ و ٦١/٥ و ٣٢٧/١٢ ، الإنصاف ٣٣٧/٥ ، مواهب الجليل ٥٢٤/٤ ، الفواكه الدواني ١٠٢/٢ للنفراوي ت١١٢٥ ، شرح الزرقاني ٤٠٠/٢ .

(٢) إعلام الموقعين ١٣٥/٣ .

(٣) يُنظر : قواعد الأحكام ص٧٦ ، الموافقات ٣٥٠/٣ .

الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لَعُدَّ مُتناقضاً ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فَسَدَ عليهم ما يرومون إصلاحه ، فما الظنُّ بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ، ومَن تأمَّل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدَّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرَّمها ونهى عنها)[1] .

وقال الشيخ حمود التويجري ~ : (وفيما ذكره ابن القيم والشاطبي رحمهما الله تعالى **أبلغ ردٍّ على مَن زعمَ أنَّ باب سدِّ الذرائع في سياقة النِّسَاء للسيَّارات ، وفي استخدام غير المسلمين قد تجاوزه الوقت** ، وهل يظنُّ الرِّفاعيُّ أنَّ النِّسَاءَ في هذا الزمان معصومات عن الوقوع في المحرَّمات ، وأنَّ السائقين للسيَّارات التي يَركبُ فيها النِّسَاءُ والأولادُ الصِّغارُ معصومون عن الافتتان بالنِّسَاء والأولاد .

ومثلهم المستخدَمون في البيوت من رجالٍ ونساء ، هل يظنُّ أنهم معصومون من الوقوع في المحرَّمات فلا يكون لسدِّ الذرائع حاجة في حقِّهنَّ ، أم أنه يُريدُ أن يُرضيَ النِّسَاءَ وأشباه النِّسَاء بما لعلَّه يكون مُوجباً لسخط الله وعقوبته .

وإذا كان سدُّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدِّين .

فهل يقولُ عاقلٌ : إنَّ الوقت قد تجاوز سدَّ الذرائع في بعض الأمور التي يُخشى منها الوقوع في الحرام ؟ كلاَّ لا يقولُ ذلك مَن له أدنى مسكة من عقل .

وهل يَرضى عاقلٌ أن تكون أُمَّه أو بنته أو أخته أو غيرهنَّ من محارمه سائقة لسيَّارة تذهب إلى حيث شاءت من البيوت والمنتزهات وأماكن الخلوة بدون رقيب ؟ كلاَّ إنه

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٦٤ .

ويُنظر : http://www.saaid.net/female/٠٨٥.htm.

لا يَرضى بذلك عاقلٌ ، **وإنما يَرضى به مَن لا عقلَ ولا غيرة عنده على محارمه ، ولا يدعو إلى ذلك ويرضى به لنساء المسلمين إلاَّ مَن هو مريضُ القلب** لا يُبالي بانتشار الشرِّ والفساد بين المسلمين .

والله المسؤول أن يُصلحَ حالي وأحوال المسلمين ، وأن يكفي الجميع شرَّ الأشرار وكيد الفجَّار ، وأن يُري الجميع الحقَّ حقّاً ويرزقهم اتباعه ، وأن يُريهم الباطل باطلاً ويرزقهم اجتنابه ، ولا يجعله مُلتبساً عليهم فيضلُّوا) [1] .

ثالثاً : العمل بالعُرف :

لقد أتت الشريعة الإسلامية **بالعمل بالعُرف والعادة التي لا تُخالف الشرع ، وما تعارفَ عليه المسلمون مما لا يُخالف الكتاب والسنة يُعتبرُ حُجَّة يجبُ العمل به** [2] .

قال النسفي ت٧١٠ : (العُرف والعادة ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول ، وتلقَّته الطباع السليمة بالقبول) [3] ، وقال الجرجاني : (العُرف ما استقرَّت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقَّته الطبائع بالقبول ... وكذا العادة هي ما استمرَّ الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرَّة بعد أخرى) [4] .

وقد أَعملَ الشارعُ الحكيمُ جانب العُرف وجعل له اعتباراً في كثير من العقود والأحوال الشخصية والتصرفات الدنيوية ، وأخذ الفقهاء بالعرف وأولوه عناية فائقة في المسائل الفقهية .

---

(١) الرَّد القوي ص٢٥٨-٢٥٩ .

(٢) يُنظر : قواعد ابن رجب ١٢١ ، ١٢٢ ، قواعد الخادمي ص٣٠٨ ، وشرحها للقرق أغاجي ص٥ ، قواعد الفقه ص٥٧ لمحمد البركتي ، مجلة الأحكام مادة ٣٧ ، درر الأحكام لعلي حيدر ٤١/١ ، المدخل الفقهي العام فقرة ٦٠ للزرقا ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٩٢ لمحمد صدقي البورنو .

(٣) العرف والعادة في رأي الفقهاء ص١٠ لأبي سنة ، وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص٥٠ لسيد النجار .

(٤) التعريفات للجرجاني ص١٤٩ للجرجاني ت٨١٦ .

قال ابن نجيم : (واعلم أنَّ اعتبار العادة والعرف يُرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة) [1] .

ولقد دلَّ القرآن الكريم ، والسنة التقريرية ، والإجماع التقريري على العمل بالعادة والعُرف [2] ، وإنما يُعتبر العُرف عند عدم التصريح بخلافه ، ووردت هذه القاعدة الفقهية بلفظ : (العرف إنما يُعتبر فيما لا نصَّ بخلافه) ، وبلفظ : (العُرف غير معتبر في المنصوص عليه) ، وبلفظ : (العُرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه) ، وبلفظ : (العُرف لا يُعارض النص) ، وبلفظ : (العُرف يكون حُجَّة إذا لم يُخالف نصَّ الفقهاء) [3] .

ومن هنا : تظهرُ العلاقة الجليَّة بين العُرف وسدِّ الذرائع حيث إنَّ كلاَ القاعدتين تسعيان لتحقيق مقاصد الشارع ، وجعل أحكام الشرع صالحة لكلِّ زمان ومكان .

إذا تبيَّنَ هذا : فإنَّ عادات وأعراف المسلمين في هذه البلاد تُنكر قيادة المرأة للسيَّارة ، وذلك لمخالفتها للكتاب ، والسنة ، والعقل ، والفطرة ، والقواعد الْمُستنبطة من الكتاب والسنة ، والحمد لله .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ١/٢٩٥ للحموي ت١٠٩٨ .

(٢) يُنظر : شرح المحلي ت٨٦٤ ج٢/٣٥٣ ، بدائع الصنائع ٥/٢-٣ للكاساني ت٥٨٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٢٢ للزليطي ت٨٩٨ .

(٣) يُنظر : شرح السير ص١٦٣٤ ، المبسوط ٤/٢٢٧ و ١٢/١٤٢ و ١٤/١٣٦ للسرخسي ت٤٨٣ ، قواعد الفقه ص٧١ و ٩٢ .

الفصلُ الرابع
دلالةُ الاعتبار على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة

إنَّ قيادة المرأة للسيَّارة لها مفاسد كثيرة غير ما تقدَّم ، والتي يُمكن أن تحدث إذا استمرأ المسلمون في بلادنا صورة المرأة السائقة ، **فإنَّ غالب التغيُّرات التنازلية تبدأ باليسير ، ثمَّ تنتهي بما لا قِبَلَ للمسلمين به** ، وكما قيل : (مُعظم النار من مُستصغر الشَّرَر) ، **ففي** بريطانيا مثلاً قبل ستين سنة تقريباً كانت المرأة لا تحصل على رخصة القيادة إلا بعد إذن زوجها (١) ، ثمَّ ما لبث أن فُتحَ لهنَّ البابُ على مصراعيه .

وفي هذه البلاد كانت المرأةُ تُمنع أنْ تركب سيارة الأجرة (التاكسي) إلاَّ مَعَ وجود محرم لها ثمَّ تبدَّل الأمرُ بلا نكير ، **ومَن رأى جُرأةَ المرأة هذه الأيام في ركوبها مع سيارة الأجرة** لوحدها مَعَ علمها بحوادث الاغتصاب علمَ أنها لو قادت السيارة لفعلت الكثيرَ من الأفاعيل ، **وانظر إلى حالها إذا خرجت خارج المملكة** وقادت السيارة في بعض الدول من التبرُّج والسُّفور إلاَّ مَن رحم الله ، **ثمَّ الفتنةُ** ليست خوفاً على المرأة فقط بل يُخشى على الرِّجال من الوقوع في المحرَّم بكثرة النساء السائقات في الشوارع والطرقات .

قال مفتي الديار السعودية ، ورئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ~ : (لم يبقَ شكٌّ في أنَّ ركوبَ المرأةِ الأجنبيةِ مَعَ صاحب السيارة مُنفردة بدون مَحْرَمٍ يُرافقها **مُنكرٌ ظاهرٌ** ، **وفيه عدَّة مفاسد لا يُستهانُ بها** ، سواء كانت المرأة خَفِرة أو برزة (٢) ، **والرَّجُل** الذي يَرضى بهذا لمحارمه **ضعيفُ** الدِّين ، **ناقصُ** الرُّجولة ،

---

(١) الوظيفة كأحد إفرازات التحضر في الكويت ص ١٢٨ .

(٢) المرأة الخَفِرة : (بفتح الخاء و كسر الفاء يعني شديدة الحياء) المبدع٨/٨٠ ، و(هي المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها) شرح منتهى الإرادات٣/٥١٠ ، والمرأة البرزة :(هي التي تبرز لحوائجها) الإنصاف ١١/ ٢٣٥ .

قليلُ الغيرة على مَحارمه [1] ، وقد قال ﷺ : « **مَا خَلاَ رَجُلٌ بامرأةٍ إلاَّ كانَ الشيطانُ ثالثهما** » ، وركوبها معه في السيَّارة **أبلغ من الخلوة بها في بيتٍ ونحوه** ، لأنه يتمكَّن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد ، طوعاً منها أو كرهاً ، **ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم مِمَّا يترتب على الخلوة المجرَّدة ، ولا يخفى** آثار فتنة النِّسَاء والمفاسد المترتبة عليها ، ففي الحديث : « **ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرِّجال من النِّسَاء** » ، وفي الحديث الآخر : « **اتقوا الدُّنيا واتقوا النِّسَاء فإنَّ أولَ فتنة بني إسرائيل كانت في النِّسَاء** » .

لهذا وغيره مما ورد في هذا الباب وأخذاً بما تقتضيه المصلحة العامة ويُحتِّمه الواجب الديني علينا وعليكم : **نرى أنه يَتعيَّن البتُّ في منع ركوب أيّ امرأة أجنبية مع صاحب التاكسي بدون مُرافق لها من محارمها ، أو مَن يقوم مقامه من محارمها** ، أو أتباعهم المأمونين المعروفين ، **كما يتعيَّن** على المسئولين القيام بهذا الأمر بجدٍ وصرامة ، ويُشكَّل لجنة وتقرِّر لذلك من الجزاء ما يتناسب مَعَ حالة مُرتكبه ، ومَن خالفَ ذلك فيطبَّق بحقِّه الجزاء المقرَّر ، فمثلاً يُقرَّر عليه **غرامة مالية** ، فإن عاد ثانية **فتضاعف عليه الغرامة مع حبسه مدَّة مُعيَّنة ، وتعزيره أسواطاً معلومة** ، فإن عاد ثالثاً **ضُوعفت عليه الغرامة ، والحبس ، والتعزير ، وسُحبت منه الرُّخصة** من مزاولة هذه

---

(١) روى الإمام أحمد في المسند ح١١١٨ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (بلغني أن نساءكم ليُزاحمْنَ العلوج في الأسواق ، أما تغارون ؟ إنه لا خير في مَنْ لا يغار) ، وروى ابن أبي شيبة ح١٧٧١٣ عن محمد بن علي بن الحسين ~ قال : (كان إبراهيم عليه السلام غيوراً ، وما مِن امرئ لا يغار إلاَّ منكوس القلب) .

وعن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه : أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين < ، فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها : (يا أمَّ المؤمنين ! طفتُ بالبيت سبعاً واستلمتُ الرُّكنَ مرتين أو ثلاثاً ، فقالت لها عائشة < : لا أجرك الله ! لا أجرك الله ! **تُدافعين الرِّجال** ، ألا كبرتِ ومررتِ) أخرجه البيهقي في الكبرى ح٩٠٥٠ (باب الاستلام في الزحام) .

ويُنظر : الأم ٢ / ١٧٢ ، وإسناده حسن كما في أخبار مكة ١٢٢/١ للفاكهي ت٢٧٥ .

المهنة ، **كما تُعزَّرُ المرأةُ التي ترتكبُ مثل هذا ، ويُعزَّر وليُّها الذي يَرضى لها بمثل ذلك** ، ولكن لا بُدَّ من **إعلان** ذلك في الجرائد والإذاعة وتحذير الناس أولاً ، وعلى مدير الشرطة وقلم المرور وشرطة النجدة مراقبة ما ذكر ، وتطبيق الجزاء ، وإعطاء كل مركز أو نقطة الصلاحية بما ذكر ، وكذلك مراكز الحسبة ودوريتهم وأفراد رجالهم . **كما ينبغي** نصيحة هؤلاء النِّسَاء وولاة أمورهنَّ ، وتذكيرهم بما ورد ، وتخويفهم مغبَّة طاعة النِّسَاء فقد رُوي في الحديث : « **هَلَكَ الرِّجالُ حين أطاعوا النِّسَاء** » ، وفي الحديث الآخر : « **ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلب لِلُبِّ ذي اللُبِّ مِن إحداكُنَّ** » ، ولَمَّا أنشده : أعشى باهلة أبياته التي يقولُ فيها : **وهنَّ شرُّ غالبٍ لمن غلب** ، جَعَلَ ﷺ يُردِّدها ويقول : « **هنَّ شرُّ غالبٍ لِمَن غلب** » ، والله الموفق)[1] .

ولنا عبرةٌ بما ذكره الشيخ علي الطنطاوي ~ عن بدء السُّفور في بلاد الشام ، حيثُ قال : (وكانت النصرانيات واليهوديات من أهل الشام يلبسنَ قبل الحرب الأولى الملاءات الساترات كالمسلمات ، وكلّ ما عندهنَّ أنهنَّ يكشفنَ الوجوه ويمشين سافرات ، أذكرُ ذلك وأنا صغير ، وجاءت مرَّة وكيلةُ ثانوية البنات الْمَدْرَسةَ سافرةً فأغلَقت دمشقُ كلُّها حوانيتها ، وخرَجَ أهلوها مُحتجِّين مُتظاهرين حتى روَّعُوا الحكومة فأَمَرَتها بالحجاب وأوقعت عليها العقاب ، مَعَ أنها لم تكشف إلاَّ وجهها وَمَعَ أنَّ أباها كان وزيراً وعالماً جليلاً ، وكان أستاذاً لنا . ومرَّت الأيام وجئتُ هذه المدرسةَ أُلقي فيها دُروساً إضافية وأنا قاضي دمشق سنة ١٩٤٩ ، وكان يُدرِّس فيها شيخنا الشيخ محمد بهجت البيطار فسمعتُ مرَّةً صوتاً من ساحة المدرسة ، فتلفتُّ أنظرُ من النافذة ، فرأيتُ مَشهداً ما كنتُ أتصوَّرُ أن يكون في ملَهى فضلاً عن مدرسة

---

(١) مجموع فتاويه ١٠/٥٢-٥٤ .

وهو أنَّ طالبات أحد الفصول وكلُّهنَّ كبيرات بالغات قد استلقَيْنَ على ظُهورهنَّ في درس الرياضة ، ورفعنَ أرجلَهُنَّ حتى بدَت أفخاذهنَّ عن آخرها !) .

إلى أن قال : (كان أن دمشق التي عرفناها تسترُ بالملاءة البنتَ من سَنَتها العاشرة ، شهدت يومَ الجلاء بنات السادسة عشرة وما فوقها يَمشين في العرض بادية أفخاذهنَّ ، تهتزُّ نُهودُهنَّ في صُدورهنَّ تكادُ تأكلُهنَّ النظرات الفاسقة ، وشهدتُ بنتاً جميلةً زُيِّنت بأبهى الحُلَل وأُلبست لباس عروس وركبت السيارة المكشوفة وَسطَ الشباب ... قالوا : إنها رمز الوحدة العربية ! ولم يَدْر الذين رمزوا هذا الرَّمز أنَّ العروبة إنما هي في تقديس الأعراض لا في امتهانها) .

إلى أن قال : (ألا مَن كان له قلبٌ فليتفطَّر اليوم أسفاً على الحياء .

مَن كانت له عين فلتَبْكِ اليوم دَمَاً على الأخلاق .

مَن كان له عقلٌ فليفكر بعقله ، فما بالفجور يكون عزُّ الوطن وضمان الاستقلال ، ولكنْ بالأخلاق تُحفظ الأمجاد وتسمو الأوطان ، فإذا كنتم تحسبون أنَّ إطلاق الغرائز من قيد الدِّين والخلق ، والعورات من أسر الحجاب والسِّتر ، إذا ظننتم ذلك من دواعي التقدُّم ولوازم الحضارة ، وتركتم كلَّ إنسانٍ وشهوته وهواه ، فإنكم لا تحمدون مغبَّة ما تفعلون ...) [١] .

ولنا عبرةٌ أيضاً بما حصلَ في مدينة الرياض (في ١٤١١/٤/١٩هـ اجتمع سبع وأربعون امرأة في حي السفارات ، وانطلقن يقدن السيارات وهنَّ يُرددن : « حرية ، حرية » ، وهُنَّ خالعات للحجاب ، تقودُهنَّ .. و .. و .. وشاركهنَّ في تلك المسيرة .. و .. والأخيرة تجرُّ حجابها على الأرض وتقول : أنا غير مقتنعة بهذا) [٢] .

---

(١) ذكريات علي الطنطاوي ت١٤٢٠ ~ ٥/٢٢٦-٢٣٩ . دار المنارة ط١ عام ١٤٠٧ .

(٢) حركة التغريب في السعودية تغريب المرأة أنوذجاً ص٧٤ رسالة دكتوراه للشيخ عبد العزيز البداح .

وقد تصدَّى لهنَّ علماء وحكَّام بلادنا - رحمَ الله الميِّت ووفَّق الحي - وأصدرَ الأئمة العلماءُ : عبد العزيز بن باز ، وعبد الرزاق عفيفي ، وعبد الله الغديان رحمهم الله ، وصالح اللحيدان حفظه الله : **فتوى بتحريم ذلك ، وعدم جواز قيادة النساء للسيارات ، ووجوب مُعاقبة مَن يَقومُ مُنهنَّ بذلك بالعقوبةِ المناسبةِ التي يَتحقَّقُ بها الزَّجرُ ، والمحافظةُ على الْحُرُمِ ، ومنع بَوَادرِ الشرِّ** ، وأصدرَ ولاة الأمور قراراً بتنفيذ ذلك ، ومعاقبة مَن يُخالف [1] .

وإذا أراد الله بأهل بلدٍ خيراً : تكاتف علماؤه وولاته على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، قال الله : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ .

(١) يُنظر : الفصل التاسع ص ١٢٢ من هذا الكتاب .

الفصلُ الخامس

الأخطار الأمنية والاجتماعية من قيادة المرأة للسيارة

إن تمكين المرأة في بلادنا من قيادة السيارة يستدعي إيجاد الشكوك والريبة لدى الأزواج عند تغيُّب وتأخُّر زوجاتهم ، مما يُؤدِّي إلى الخصام والفرقة والطلاق ، وبلادنا ليست بحاجة لزيادة نسبة الطلاق العالية فيها (١) ، وتُؤدِّي أيضاً إلى تأخُّر الفتيات عن الزواج لوجود ما يقضين فيه أوقاتهنَّ من الذهاب والمجيء والسفر والنزهة مع صويحباتهنَّ وغيرهم .. وهذا يستدعي ترك المحافظين لخطبة أمثال هؤلاء النسوة (٢).

ويستدعي أيضاً : كما تقدَّم **إيذاءها** في الطرقات ، والأسواق ، والورشِ الصناعيةِ ، وأثناءِ تعطُّل سيارتها ، وعندَ محطَّات الوقود ، ونقاط التفتيش، وحجز

---

(١) قالت جريدة الشرق الأوسط في عددها ١٠٢٣٨ في ١٤٢٧/١١/٢٠ : (**إن السعودية تُعتبر الدولة الثالثة عربياً في ارتفاع معدلات الطلاق فيها** بعد مصر والأردن ، حيث تقع كل ١٠ دقائق حالة طلاق ، حيث سجَّلَت إحصاءات حديثة أن صكوك الطلاق خلال عام ٢٠٠٥ ، ارتفعت إلى ٢٤ ألف صك تُمثل ٢٤ في المائة من إجمالي عقود الزواج .

وتشكِّل ارتفاع النسبة خطراً يُواجه المجتمع إذا لم توجد في المقابل حلول جادة للحدِّ من هذه النسب التي تترتب عليها وجود ارتفاع في الأمراض النفسية ، والمشكلات الأسرية ، وتزايد أعباء الضغوط الاقتصادية والاجتماعية على هذه الفئة ، إلى جانب سوء استغلال لأوضاع المطلقة ..) .

وهذه النسبة الهائلة للطلاق قبل قيادة المرأة للسيارة ، فكم إذاً سيرتفع العدد بعد القيادة ؟ – لا قدَّر الله – .

(٢) قال أستاذ جامعة الإمام سابقاً الدكتور عوض بن إبراهيم عوض في كتابه الصادر في عام ١٤٢٦ : (العنوسة أسبابها ، آثارها ، علاجها) : (أمَّا في المملكة العربية السعودية فقد أكَّدت إحصائية صادرة من وزارة التخطيط السعودية **أن ظاهرة العنوسة امتدَّت لتشمل حوالي ثلث الفتيات السعوديات اللائي هنَّ في سنِّ الزواج ولا يجدن أزواجاً** ، وأن عدد الفتيات اللائي لم يتزوَّجن أو تجاوزن سن الزواج اجتماعياً وهو ٣٠ عاماً قد بلغ حتى نهاية ١٩٩٩ حوالي : المليون ونصف ، مقارنة بمليونين ونصف هُنَّ عدد المتزوجات بالمملكة) .

وكم النسبة الآن ونحن نعيش في بداية العام الهجري ١٤٣٢ والميلادي ٢٠١١ ؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهذه النسبة الهائلة للعنوسة قبل قيادة المرأة للسيارة ، فكم إذاً سيرتفع العدد بعد القيادة ؟ – لا قدَّر الله – .

المرور ، ومعارض وحراج السيارات ... الخ ، فيتهيأ الجو للفساد الأخلاقيِّ الذي عمَّ وطمَّ في كثير من الأسواق ، والمستشفيات ، والشوارع ، وبدأ يتطايرُ شرره ، فتزداد معاكسة النساء بصورةٍ لم يُسبق لها مثيل ، وتتيسَّر سبلها أكثر ، وإذا كانت المعاكسات تحصل للمرأة مَعَ وجود والدتها معها ، بل وَمَعَ زوجها أحياناً ، فكيف إذا انفردت لوحدها ، هذا إذا كانت المرأةُ صالحةً ، أمَّا المرأةُ الفاسدةُ فيتيسَّر لها ما كان صعب المنال بلا رقيبٍ ولا حسيب من أوليائها ... الخ .

وعنونت جريدة الرياض في عددها ١٣٦٥٤ في ١٤٢٦/١٠/٩ : (**المعاكسات .. بداية الطريق لممارسة الرذيلة في بيوت الدعارة**) . نسأل الله العافية .

وقالت في عددها ١٣٤٩٣ في ١٤٢٦/٦/٢٦ : (وفي السعودية تُشير إحدى إحصائيات وزارة الداخلية إلى أن حالات **هروب الفتيات** قد سجَّلَت منحنىً خطيراً حيثُ بلغ إجمالي حالات الهروب والتغيُّب المبلَّغ عنها .. **من الإناث ٨٥٠ حالة**) .

هذا وهُنَّ لم يقدن السيارات ، فكم سيرتفع العدد بعد السماح لهنَّ بقيادة السيارات ؟ نسأل الله العافية ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم .

وقال الدكتور فهد التميمي : (في إحصائية لهيئة مدينة الرياض لعام ١٤٢٦هـ بلغ عدد القضايا الأخلاقية التي لها علاقة بالنساء والمحالة لمراكز الشرط ٨٥٣٣ قضية ، وأما الأفراد المتهمون في هذه القضايا فبلغ عددهم ١٧٠٦٩ شخصاً ، ومن خلال زيارة الباحث لمراكز الهيئات ، والشرط ، والسجن ، ودار الرعاية للفتيات رأى كثرة الجرائم الأخلاقية ، من اغتصاب ، واختطاف ، وفواحش ينـدى لها الجبين ، والتجرُّؤ على التحرُّش بالفتيات في الأسواق والمنتزهات ، والترصُّد لهنَّ عند المدارس والمستشفيات ، والأماكن العامة ، إذ تمَّ القبض على أكثر من خمسمائة قضية أخلاقية في مركز هيئة العليا لعام ١٤٢٦هـ ، وتمَّ القبض على أكثر من ستمائة قضية

أخلاقية عن طريق مركز هيئة حي الملك فهد لعام ١٤٢٧هـ ، هذا في مركزين من أربعين مركزاً بمدينة الرياض .

مع العلم بأن سجن النساء في يوم الاثنين ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ ضمَّ أكثر من ألف سجينة بسبب الجرائم الأخلاقية)[1] .

وقال أيضاً : (في إحصائية هيئة مدينة الرياض لعام ١٤٢٦هـ بلغ عدد المتهمين في قضايا الدعارة ٢٥٧١)[2] .

وقالت جريدة الوطن السعودية [3] تحت عنوان : نسبة التحرُّش بالنساء تتضاعف خلال عامٍ واحدٍ : (**سجَّلت ظاهرة التحرُّش بالنساء** - المعاكسات - في المملكة **ارتفاعاً ملحوظاً بلغت نسبته ٢١٥٪** ، وقال تقرير حديث صادرٌ عن الداخلية السعودية : **إنَّ عدد قضايا التحرُّش ارتفع من ١٠٣١ عام ١٤٢٦ إلى ٣٢٥٣ قضية عام ١٤٢٧** ... ويُظهر التقرير أنَّ **قضايا الاعتداء على العرض بشكلٍ عام ارتفعت بنسبة ٢٥٪** فيما ارتفعت **حالات الاغتصاب بنسبة ٧٥٪** وقضايا **اختطاف النساء بنسبة ١٠٪**) ا.هـ .

(ولكن ومع الأسف ومع كثرة جرائم المعاكسات وانتشارها : إذ بلغ عدد من تمَّ القبض عليهم وتمَّ إحالتهم إلى مراكز الشرط من قبل رجال الهيئة بمدينة الرياض لعام ١٤٢٦هـ أكثر من ٦٠٠٠ متهم ، فضلاً عن الذين تمَّ التستر عليهم)[4] .

فكم سترتفع هذه النسب بعد السماح للمرأة بالقيادة ؟ لا قدَّر الله .

---

(١) دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ص١٠-١١ لفهد التميمي .

(٢) المصدر السابق ص٥٥ .

(٣) عدد رقم ٢٧٠٨ في ١٤٢٩/٢/٢١ .

(٤) دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ص٦٤ .

ويُنظر : التقارير السنوية الإحصائية للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقال استشاري إدارة المشاريع التطويرية واتخاذ القرار وحل المشاكل الدكتور : كمال بن محمد الصبحي في بحثه الميداني في بعض الدول الخليجية بعنوان : حول قيادة المرأة للسيارة : (أخذني مرافقي إلى ستاربكس قريب من أحد الفنادق، ودخلنا فوجدنا أعداد البنات أكثر بكثير من الشباب ، وبمجرَّد دخولنا وجلوسنا ، وجدت نفسي مع مرافقي مُحاطين بأنظار من كل جهة .. بعد فترة قامت امرأة وخرجت إلى المواقف التي أمام ستاربكس بجوار الفندق ، ورفَعَت صوتها على الهنديِّ الذي كان يُنظِّف سيارتها ولم يقم بعمل جيِّد . كانت لابسة بنطالاً لاصقًا لدرجة أن كل أعضاء جسدها الداخلية بارزة من خلاله ، ومع ذلك وضَعَت يداها على ركبتيها وانحنت لكي تُشير إلى منطقة منخفضة في السيارة لم يتم تنظيفها جيِّداً ، كان الشباب ينظرون من خلال الزجاج إلى ذلك المنظر الذي لا شكَّ يُثير شهوة أي شاب ورجل ، المكان لم يكن عفيفاً وكانت رائحة الفساد الأخلاقي موجودة فيه .

ارتفاع مستوى الإيقاع بالبنات بسبب كثرة الاحتكاكات عند إشارات المرور، وفي المواقع الأخرى :

زرنا مركزاً للشرطة ، كان مرافقي على علاقة بضابط في ذلك المركز ، تحدَّث معنا الرجل كثيراً ، ومما قاله : بأن إشارات المرور ومحطات الوقود ، أو عند تعطُّل سيارتها في الطريق ، أو في ورش صيانة السيارات ، أو في الحجز إذا نُقلت إليه بسبب مخالفة مرورية ، تُعتبر أماكن طبيعية للقاء العيون مع الرجال ، ومن ثمَّ البلوتوثات ، ومن ثمَّ قد تتجه السيارات إلى أماكن معزولة ومعروفة لدينا ، أو تصبح هناك مواعيد لاحقاً ، ونحن لا نملكُ أن نفعل شيئاً ، ولكنني أقولها لك بكلِّ بساطة : الفساد مفتاحه البنات عندما يمتلكن حرية غير مسؤولة ، وتكون البنت عقلها صغير أو تواجه مشكلة معينة .. أنتم زمان في السعودية ما تحسُّون بهذا ، لأن المرأة

مُحاطة بأبيها وإخوانها وعندكم ثقافة العيب والشرف نحن هنا البنت لوحدها في الشارع بسيارتها وقد تكون مراهقة وقد تكون مطلَّقة وقد تكون لديها مشكلة .

فماذا تنتظر إذا التقت بعيون تتظاهر بأنها مهتمة بها ؟ .

سألته مرة أخرى : ولكن لدينا مَن يقول : إن المرأة كائن حيٌّ قائم بذاته ، وليست محتاجة إلى رعاية ؟!.

نظَرَ الرجلُ لأحد زملائه وقهقه ضاحكاً : كائنٌ حيٌّ قائم بذاته، يا رجل أنت في عالم فيه ذئاب والله التي ما تنتبه لنفسها وتحتمي بمن حولها يأخذونها أخذ ويدورون وراءها حتى يُجيبون رأسها ، نحن في مركز الشرطة نُعاني من هذه الأمور وأنت فتحت مواجعنا ، الله يرضى عليك ، كلّ ليلة عندنا هنا مشكلة أكبر من التي قبلها .

ارتفاع نسبة انحراف رجال المرور فيما يخصُّ الفتيات ؟! .

أضاف الضابطُ : أنا عندي مشكلة كبيرة هنا ، رجال المرور يُوقفون السيارة التي فيها امرأة جميلة وجذابة ، ويُخوِّفونها بالمخالفة ، ويكتب رقم جواله عليها ، والنساء يشتكين ، وما باليد حيلة ، **لأننا سننقل ٨٠٪ من رجال المرور نقل تأديبي لو طاوعناهم** . حسبي الله .

خرجنا من عنده وذهبنا لزيارة شركة قال مرافقي : إن بها امرأة لديها قصة حول هذا الموضوع ؟ قالت المرأة : إن بيتها بجوار طريق رئيسي ، وكلَّما خَرَجت كلّ صباح لعملها كانت تجد سيارة مرور توقفها ، ويقول لها رجل المرور : ليه ما اتصلتي ؟؟ هذا رقم جوالي اتصلي ، وهذه مخالفة لأنك ما اتصلتي ، تقول : جَمعتُ المخالفات وذهبتُ لمدير المرور ، وقدَّمتُ شكوى ، وكل الذي عمله أنه نقله لتقاطع آخر . ثمَّ تقول : أَعطَى أوصاف سيارتي لرجل المرور الجديد عند تقاطع منزلي ، ولا زالت المعاناة مستمرَّة .

أول مَن سيندم هُنَّ المتزوجات ؟! .

هذا التعليق لفت نظري ، فقد التقيتُ مع مرافقي بسيدة ، وسألناها كالعادة أسئلتنا ، فقالت : أنا والله أُعاني يا دكتور من ها الموضوع . أنا زوجي عُيونه طويلة مثل معظم الرجال الذين دينهم على قدُّهم . وهو أينما يروح يقابل النساء ، في العمل ، في السوق، بجانب إشارات المرور ، زمان كنتُ شابة وأملأ عينه ، اليوم ، مثل ما أنت شايف ، أنا في الثلاثينات ، وعندي أولاد وبنات ، ووقتي صار مشغول بهم ، وأُحاول قدر المستطاع أن أعطيه حقوقه ، لكن هيهات ، كيف أُنافس البنات اللاتي يُلاقيهنَّ ؟! الواحدة تعتني بنفسها وبقوامها ومتمكيجة ويرمن شباكهنَّ حول زوجي ومَن يسير على طريقته ، وحتى بعض زميلاتي يقلن : إن أزواجهنَّ كانوا عُقلاء ، ولكن في لحظة ضعف ، من كثرة الاحتكاك بالنساء والتقاء النظرات .. شاف تلك البنت التي دخلت قلبه من أوسع الأبواب ، وتربَّعت هناك ، فخرَّبت بيته .

أقول : والله ليتنا مثلكم في السعودية ، على الأقل هناك نسبة أكبر من السيدات مرتاحات، لا تستهينوا بالاحتكاك اليومي بالبنات، **والسياقة مفتاح الدخول لذلك** .

ارتفاع مستوى الطلاق في المجتمع وضياع الأبناء وتشتتهم :

التقينا بموظف قيادي في الشؤون الاجتماعية بدولة خليجية تُعاني من ارتفاع مستوى الطلاق ، حيثُ وَصَلَ إلى نحو ٦٠ في المائة . وسألناه أسئلتنا ، نظَرَ في السقف ، وقال بعمق : شف يا خوي ، خروج المرأة يعني أنها لن تعتمد على الرجل في حياتها ، وستعتبره مسألة كمالية . وسترى نفسها عليه مع الوقت ، ولن تتحمَّل معه متاعب الحياة . ونحن هنا نُعاني من هذه المشكلة : المرأة لم تعد تحتاج الرجل ، وتعامله من فوق ، لذلك ارتفعت لدينا نسب الطلاق ، ووصلت إلى ٦٠ في المائة . والوحيدة التي تبقى مع زوجها هي التي تربَّت في بيتٍ طيِّبٍ وتريد أن تتبع

زوجها وتطيعه وتحبُّه . وغالباً ما يكون العمل لديها وسياقة السيارة أمرٌ غيرُ ضروري أنا شخصيَّاً لم أفهم معنى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ حتى أتيتُ لهذه الوزارة واطلعتُ على الإحصائيات ، وأتمنَّى لو تعود الأيام في بلدنا مثل ما كانت ، محافظة وعائلات متماسكة .

أنصحكم يا دكتور تظلُّوا محافظين على حياتكم المحافظة ، أبرك لكم ، حتى لا تنفتح عليكم أبواب جهنَّم ، وتدخلون في متاهات المشاكل التي لها أول وليس لها آخر .

على سبيل المثال : أنت تعرف أن الطلاق يُؤدِّي إلى ضَياع الأبناء وتشتتهم وانحرافهم في بعض الأحيان يعني مشروع إنتاج مُجرمين إذا تخلَّى الأب والأم عنهم .

ارتفاع نسب انحراف الفتيات والنساء المتزوِّجات ، وانتشار الشقق المشبوهة :

زرنا منطقة .. في دولة خليجية شقيقة ، كان مُرافقي يعرف العديد من أصحاب الشقق المشبوهة في تلك المنطقة ، أردتُ أن أرى على الطبيعة لماذا يحصل الانحراف؟.

أدخلَنا مرافقي للعديد من الشقق ، وتكرَّرت الحكايات .

هذه واحدة منها . في شقة من الشقق ، وجدنا تجمُّعاً لرجالٍ ونساءٍ على علاقات غير شرعية ، عرَّفني مُرافقي بهم ، وقال لهم : أخونا من السعودية ، قالوا : والنعم ، إخواننا وعيال عمّنا ، جلستُ معهم وتباسطتُ في الحديث .

سألوني : لماذا أنتَ هنا ؟ .

شرحتُ لهم الأسباب . علّق أحدهم : أنتم بالسعودية مُعقَّدين . الواحد لازم ينبسط على الآخر ، والله يضيق صدري يوم أجيء أزوركم .

قالت له رفيقته : عيب يا فلان ، الريَّال - الرجَّال — ضيفنا ، ما يصير !! .

قلتُ لها : لماذا أنتِ هُنا ؟ .

تدخَّلَ الرَّجلُ مرَّة أُخرى : أفا ، ويش ها الحكي ، الآن لا تخرِّبها علينا ، وإلا أنت تريد ؟! .

قالت : لا ما يُخرِّبني لا تخاف ، أنا هنا لأنَّ زوجي نذل وابن حرام يلف ويدور ويريدني جالسة بالبيت أربِّي له العيال ، **لذلك أركب سيارتي** وأخرج أتسوَّق وأمر هنا شوي ، وإذا سافر آخذ راحتي الوالدة ما تقصِّر تنتبه للعيال وضَحِكَت .

قلتُ : يعني تجين بالسيارة التي دفَعَ قيمتها زوجك ؟! .

قالت : والله دفع قيمتها أو ما دفع قيمتها ، **طالما أن معي سيارة** ، وضايق صدري من تصرفاته ، **السيارة تُسهِّل طبعاً الأمور ، وأنا أعرف حريم كثير كانوا مستقيمات ، ولكن بعد ما صر عندهنَّ سيارات ، ويسمعون الكلام الحلو في الشارع والسوق والكوفي شوب .. وهم لوحدهنَّ ، أمر طبيعي أن يخربون على أزواجهم** ، خصوصاً إذا أزواجهم طول الوقت بالديوانيات ، ويسافرون ، ويلعبون ، أنت عارف !! كما تدين تُدان .

فئات النساء فيما يخصُّ القابلية للتمرُّد والانحراف :

قابلنا ضابط أمن في دولة خليجية ، وقال : النساء في كلِّ البلدان ، ولكن يهمُّنا هنا بلدكم وبلدنا ، أقول النساء خمس فئات :

١- فئة هاديهم الله ، حكمة ، وثقل ، واحتشام ، وهؤلاء ما عندك مشكلة معهن .

٢- فئة منحرفة أصلاً ، وهذه منحرفة سواء قادت سيارة أم لم تقد ، إنما قيادة السيارة ستسهِّل عليها المواضيع ، وبالتالي ستزداد مشاكل هذه الفئة من النواحي الأمنية .

٣- فئة متزوِّجة وعندها مشاكل في حياتها ، بعضهنَّ تتعامل مع مشاكلها بحكمة وتصبر ، إنما بعضهنَّ تبدأ أذانيها تنفتح على كلمات العسل ، وتبحث عن حلول لقرفها فتنحرف . وهكذا ستزداد المشاكل الأمنية .

٤- فئة غالبة لديكم تمشي مع الناس ، إذا بيئتها مستقيمة استمرَّت في الاستقامة ، إنما إذا جاء حولها بنات أو نسوان غير مستقيمات ستجدها انحرفت ، وهكذا ستزداد المشاكل الأمنية ، والقيادة ستسهِّل عليهنَّ الأمور .

٥- فئة المراهقات ، وهؤلاء قصة لوحدهنَّ ، إذ لا يُمكن السيطرة عليهنَّ بأيِّ حالٍ من الأحوال ، فالتمرُّد عنوانهنَّ إذا فتحت لهنَّ الباب .

أَخَذَنَا الضابطُ في جولة إلى مول .. وأرانا المراهقات ، وتصرفاتهنَّ ، وملابسهنَّ وتحركاتهنَّ ، ثمَّ نزل بنا إلى مواقف السيارات وأرانا الكثير من التصرُّفات الغريبة .

ثمَّ قال : يا دكتور ، نحن في بلدنا كُنَّا مثلكم أيام شيخنا القديم ~ ، إذا شفنا رجل ومعه بنت أو امرأة في وضع مشبوه أوقفناهم وسألناهم . أمَّا بعد ما خرَجَت المرأة أصبح من المستحيل فعل ذلك . الآن بعض مواطنينا ومواطناتنا يفعلون ما يُريدون دون أي تدخُّل . بل أنه يوجد فندق .. خاص بالمواطنين والمواطنات لإقامة العلاقات بدون أي تدخل .

ركبنا السيارة وذهبنا للفندق ، وعزمناه على فنجال قهوة في بهو الفندق . وتحدثنا مع بعض منسوبي الفندق .

ثمَّ اخترت أن أسكن في الفندق في زيارتي التالية لتلك الدولة .

وكنتُ أقضي ساعات المساء بعد انتهاء عملي ، ويُمكنني ملاحظة أن مدَّة بقاء بعض المقيمين في الفندق لا تتجاوز ساعتين ، وأن بعض النساء يدخلن في أحلى شكل ، ويخرجن بشكل آخر مرمطة !! .

وماذا ستفعلون بالحرمين ، وهو شرعيتكم ؟ وكيف ستفسِّرون تصرفات بناتكم هناك ؟ .

أنتم مشكلتكم والله كبيرة . قاعدين تقولون للعالم : نحن نخدم الحرمين الشريفين . ماذا ستقولون لأهل المدينة ومكة . خلُّوكم محافظين ، بينما غيركم سوف يفعل ما يحلو له ؟ ماذا ستفعلون عندما تقوم فتاة بلبس لباس شبه عاري وشعر طاير وتقود سيارتها لتوصل والدها الشايب بسيارتها للحرم المكي أو المدني ؟! .

لا تستغرب ، فأنتم ستضعون أقدامكم على أول خطوة في مشوار طويل لن ينتهي من البُعد عن الأخلاق والقيم التي تعوَّدتم عليها ، حتى يُصبح الواحد فيكم يرى المنكر ولا يعود يستطيع أن يتحدَّث عنه لهول ما سترون !! وحينها لا أعلم كيف ستُحافظون على الحرمين وهو شرعتكم وأساسكم ؟!.

لا تخدعوا أنفسكم بمسألة أن عمرها فوق الثلاثين ، أو موافقة ولي أمرها ، أو تقود في ساعات محدَّدة ، فلن تستطيعوا تطبيقها :

لا تخدعوا أنفسكم بمسألة السماح للمرأة الكبيرة ، مثلاً فوق الثلاثين ، ولا بُدَّ من موافقة وليِّ أمرها ، وتقود في ساعات محدَّدة في النهار .

أتذكَّر أنه في قطر سمحوا لها بالقيادة بشروط منها : أن تكون فوق الثلاثين ، بأذن وليِّ الأمر .. وبعد فترة قصيرةٍ لم تطل سُمح حتى لمن كانت دون العشرين بالقيادة ؛ بل حُوربَ الحجابُ والمحجَّبات ، وطالبَ المعارضون بمنع المحجَّبة من القيادة إلا أن تنزع حجابها ... هناك أمران جديدان يمكن إضافتهما :

١- في السعودية : أوضحَ المتحدِّث باسم المرور أن كاميرات نظام ساهر التي سيتم تركيبها على طُرق المملكة لمراقبة السيارات ستسمح بتصوير السائق !!.

٢- أخبرني أحدُ الباحثين أنه توجد في دراسة لليونسكو تقول :

نسبة الزنا في المجتمع الذي تقود فيه المرأة أعلى من المجتمع الذي لا تقود فيه المرأة.
نسبة الاغتصاب في المجتمع الذي تقود فيه المرأة أعلى من الآخر .
نسبة الأبناء غير الشرعيين أعلى في المجتمع الذي تقود فيه المرأة من غيره .
نسبة التفكك الأسري والطلاق أعلى في مجتمع قيادة المرأة من غيره .

لم أتحقَّق من وجود الدراسة ، إنما ما سمعناه من بعض الجهات الحكومية والأفراد في بعض الدول الخليجية يُؤيِّد هذا الاتجاه .

وبعد : فهذه تعليقات من أُناس ذو خلفيات مختلفة في دول الخليج ، وهي لا تحتاج إلى تعليق .

كيف سيصبح المجتمع السعودي على المدى البعيد إذا قادت المرأة السيارة ؟ :

نتائج زيارة دولة عربية في شمال أفريقيا : هدف هذه الزيارة هو المقارنة بين حال المرأة في السعودية التي هي في مرحلة مُبكِّرة من مراحل تطوير المرأة !؟ مع دولة عربية في شمال أفريقيا والتي هي في مرحلة متأخِّرة من مراحل تطوير المرأة وخروجها !؟ .

ويُمكن بكلِّ مهنية الاعتقاد أن هذا المسار سينتهي بالمجتمع السعودي والمرأة السعودية إلى نفس الوضع على المدى الطويل ، إذا استمرَّينا بنفس الطريقة .

دعني أنظر اليوم إلى موضوع المرأة وحريتها تحديداً ، فنجد في السعودية مثلاً مَن يقول بخروجها لتعمل وتختلط وتقود السيارة وتحتل المناصب ، بينما الفريق الثاني يُحاول مقاومة هذا التوجُّه . وسوف أُحاول هنا أن أنقلَ لكم رؤية للمستقبل من واقع مَن سَبَقنا .

لعلَّ وعسى أن تُفيد الفريقين في وضع تصوُّر واضح لِما سيحصلُ للمجتمع والمرأة السعودية بعد ١٠ سنوات مثلاً من الآن .

مقارنة مراحل التطوُّر !؟ :

لقد لفتت قريبة لي نظري خلال زيارتنا هذه السنة لإحدى مناطق بلادنا بأنه يوجد في الأسواق هناك بعض الأمهات المتحجِّبات والمغطيات وجوههنَّ ، وبجانبهن بناتهنَّ يلبسن العباءة بدون غطاء الوجه ، وربما مَعَ بعض شعر الرأس يتسلَّل من خلال الطرحة – غطاء الرأس – وبطريقة مغرية ، وعيون مرسومة وزائغة ، تطلب الإعجاب ، وقالت قريبتي : إن هذا الأمر يحصل في عائلات كانت معروفة بالتديُّن وكان الجميع فيها مُتحجِّباً قبل ٥ أو ٦ سنوات أي : أن هناك تطوُّر ما في الموضوع ؟.

لفَتَ نظري نفس هذا الأمر أثناء زيارتي لدولة عربية في شمال أفريقيا قبل فترة بسيطة ، حيث شاهدتُ أمهات متحجِّبات ، بينما بناتهنَّ يمشين معهنَّ وهُنَّ غير لابسات لملابس ساترة .

أي : أن هناك يوجد تطوُّر لديهم !؟ ولكنه تطوُّر أكثر انطلاقاً وحريةً من بناتنا في إحدى مناطقنا . والتطوُّر له مراحل كما لا يخفى .

خصائص المراحل المتأخرة من تطوير المرأة !؟ :

كيف سيُصبح المجتمع السعودي بعد نحو ١٠ سنوات مع تقديم الأدلة:

يُوجد في دولة شمال أفريقيا أناس صالحون يقومون الليل ويفعلون الخيرات ، ولكن لفَتَ نظري أيضاً الأمور التالية ، حيث شاهدتُ على الطبيعة في داخل بيوتهم ، وشاهدتُ في وسائل إعلامهم وصُحُفهم الأمور التالية خلال زيارتي ، مع تقديم الأدلة قدر الإمكان من خلال صحفهم :

١- **خروج المرأة من بيت أهلها :** أصبحَ من حقِّ الفتاة حينما تبلغ سنّ الثامنة عشر أن تغادر منزل والدها حيث تريد ، كما يحقُّ لها أن تتغيَّب المدة التي تريد ، وأن تدخل وتخرج كما تريد دون أن يحقُّ لوالدها أن يسألها إلاَّ بالحسنى ، وفي حالة قيامه

بأيِّ تصرُّف يوضح رغبته في تأديبها ، فهذه جريمة يُعاقبه عليها القانون . هذا من حقوق المرأة وهو من التطوُّر والانطلاق والحرية كما لا يخفى .

٢- **حملُ المرأة غير المتزوِّجة** : أصبحت المرأة غير المتزوِّجة والحامل بطريقة غير شرعية يحقُّ لها أن تدخل المستشفى لكي تلد طفلها أو طفلتها ، هذا من حقوق المرأة لديهم ، وهو من التطوُّر والانطلاق والحريَّة . انظر على سبيل المثال ما كتبته جريدة الاتحاد الاشتراكي في صدر صفحتها الأولى في ١٤٢٩/٤/٣٠هـ، ٢٠٠٨/٧/٥م .

٣- **مساج وحمَّام باستخدام المرأة** : أصبحَ الآن أمراً طبيعيَّاً أن يحصل السائح في الفنادق على جلسة مساج في غرفة مغلقة وهادئة الأنوار على يد فتاة تكون جميلة في أغلب الأحيان ، كما لا يوجد مشكلة في أن يقوم بدخول الحمَّام وتدليكه على يد فتاة جميلة أخرى ، والسبب أن الفتاة تحتاج إلى وظيفة لكي تُؤمِّن عيشتها مهما كانت هذه الوظيفة ، وهذا من حقوق المرأة لديهم ، وهو من التطوُّر والانطلاق والحريَّة .

٤- **حوادث بسبب الصديقات** : تحصل حوادث مثل إمكانية قيام شاب بالتحرُّش بصديقة شاب آخر أمام صديقها ، فيغضب الأخير ، وتقوم معركة باستخدام كافة أنواع الأسلحة البيضاء ، وتأتي الشرطة لفكِّ الاشتباك وتحويل الشابين إلى مركز الشرطة على خلفية الاشتباك والأضرار التي سببها ، دون الحديث عن مسألة وجود صديقة لدى أحدهما ، فهذه من حقوق المرأة لديهم ، وهو من التطور والانطلاق والحرية . انظر على سبيل المثال ما نشرته جريدة الاتحاد الاشتراكي في ١٤٢٩/٤/٣٠هـ ٢٠٠٨/٥/٧م الصفحة ٤ بعنوان : المنافسة على فتاة كادت أن تؤدِّي إلى جريمة قتل ، وغني عن القول : أن هذا نوع من الجرائم سيكون جديداً علينا .

٥ - **تصوير أفلام الجنس** : أصبحت البلد مفتوحة لقدوم المستثمرين في أفلام الجنس لتصويرها مع الفتيات اللواتي يحصلن على مبالغ جيِّدة لقاء قيامهنَّ بالأدوار ، وهو من الجهود التي تبذل لتوفير وظائف للمرأة الباحثة عن عمل ، وقد كتبَت جريدة الميعاد السياسي هناك في ٢٠٠٨/٤/٢٥م كلاماً عن خليجي حطَّ رحاله ضيفًا عند إحدى العاهرات المصنفات في عالم الدعارة الراقية في سبيل تسهيل إنتاج فيلم جنسي ، وإيجاد الكوادر القادرة على القيام بالعمل تمثيلاً وتصويرًا وإنتاجاً .

٦- **وصول الدعارة للجامعيات** : وصَلَت الدعارة مع الأسف الشديد لطبقة من المفترض أن لا تصل إليها ، وهي طبقة المتعلِّمات والجامعيات التي كان من المفترض أن يحميهنَّ علمهنَّ عن مثل هذه الأمور ، ومن ذلك ما نشرته جريدة أخبار الحوادث في ٢٠٠٨/٤/٢٥م في صدر صفحتها الأولى بعنوان : أخبار الحوادث تكشف خيوط دعارة الجامعيات ، وأوردت تحقيقًا كاملاً على الصفحتين ٤ و ٥ .

٧ - **اغتصاب المعلِّمين لطالباتهم القاصرات** : نتج عن هذا الجو الذي هو بوضوح يدفع أي رجل إلى الإثارة وجنون الجنس أن اندفع الرجال للبحث عن المتعة الحرام بأي وسيلة ، خصوصاً وأنهم لا يمتلكون المال اللازم لكي يدفعوا للعاهرات اللواتي يتوجَّهْنَ للسائحين ، فخرجت جرائم جنسية جديدة ، مثل ما نشرته جريدة الميعاد السياسي في ٢٠٠٨/٤/٢٥م الصفحة ٧ حول : إيقاف معلِّم اغتصب طفلة عمرها ١٠ سنوات .

٨ - **انتشار المواخير وفلل وشقق الدعارة والجنس والشواذ** : أصبحَ أمراً طبيعيًّاً لذلك انتشار شقق الدعارة والشواذ . ومن ذلك ما نشرته جريدة أخبار الحوادث في ٢٠٠٨/٤/٢٥م في صدر صفحتها الأولى عن : تفاصيل مداهمة ماخور للجلسات الجنسية : ضبط ٤٨ شخص من بينهم طبيبة ولاعب دولي سابق ومهندس

وأجانب وشواذ جنسياً ومراهقات داخل شقق بعمارة مخصصة للدعارة ، وما نشرته أيضاً نفس الصحيفة في الصفحة ٩ بعنوان : مداهمة فيلا خاصة بالدعارة واعتقال أشخاص وفتيات بـ....

٩ - **وصول الليالي الحمراء لبعض المسؤولين** : تتحدَّث الصحافة هناك عن وصول النشاطات الجنسية غير المشروعة إلى المسؤولين ، فالجو معبَّق بذلك ، ولا يُمكن لفئة أن تعزل نفسها عن المجتمع ، ومن ذلك ما نشرته جريدة المشعل في ٣٠ إبريل ٢٠٠٨م في صدر صفحتها الأولى بعنوان : « الليالي الحمراء للجنرالات والوزراء وقادة الأحزاب » ثمَّ وضَعَت تفاصيل مزعجة على الصفحات ٧ إلى ١١.

وأوحت الجريدة مع جرائد أخرى بأن الحكم الحالي يسعى إلى تنظيف مثل هذه الأمور ولكن يُوجد فساد ومقاومة غير طبيعية من المستفيدين من الأوضاع الحالية .

١٠ - **انتشار الاغتصاب** : تتحدَّث الصحافة هناك عن انتشار الاغتصاب وعمليات الإجبار على الجنس ، ومن ذلك ما نشرته جريدة الصباح في ٢٠٠٨/٥/٥م الصفحة ١٠ بعنوان : « اعتقال متهمين باقتحام مؤسسة تعليمية واغتصاب قاصر » ، وما نشرته جريدة الميعاد السياسي في ٢٠٠٨/٤/٢٥م الصفحة ٨ حول « بائع متجوِّل يغتصب طفلتين بالمدينة العتيقة بمدينة ... » .

١١ - **انتشار ظاهرة ترميم العذرية** : حيث أصبحت العلاقات الجنسية متاحة ، ولَمَّا كان الرجل الشرقي لا زال يبحث عن الفتاة العذراء كدليل على شرفها ، فقد انتشرت عيادات ترميم العذرية للفتيات الراغبات في الزواج ، وأصبح الأمر ظاهرة اجتماعية لدرجة أن مجلة نجمة نشرت تحقيقاً كاملاً عن الموضوع في ٢٠٠٨/٥/١٢م الصفحات ٤٢-٤٣ بعنوان « تزايد إقبال الفتيات على ترميم العذرية يهدد مؤسسة الزواج » .

١٢- **انتشار فوبيا أذية النساء في الشوارع :** يعتقد الإنسان من خلال الحديث عن حرية المرأة أن الرجال سيحترمون النساء بما أنهم سيتعوَّدون عليهنَّ في كلِّ مكان، ولكن هذا الأمر لا يبدو صحيحاً ، ووصلت ظاهرة إيذاء المرأة بالكلام الجنسي الجارح في الشوارع إلى مرحلة متقدِّمة تؤذي المرأة .

ومن ذلك ما نشرته مجلة سيتادين على غلافها في عددها الشهري إبريل ٢٠٠٨م بعنوان : « فوبيا الشوارع .. سرقة ، عنف ، تحرُّش ، النساء في حرب الشوارع » ، وأوضحت المجلة في داخل العدد الصفحات ٦ و٦٤-٦٨ بأن النساء هناك يُعانين فعلاً من فوبيا الشوارع ، وبأن الرجل يُجرِّد المرأة في الشارع من إنسانيتها وآدميتها وحقِّها في التحرُّك بحرية وآمان .

فهي غزالة وجميلة ورائعة إذا ابتسمت وتجاوبت ، بينما هي ساقطة وذميمة إذا احتجت وقاومت .

١٣- **استغلال بعض النساء نفوذهنَّ للتحرُّش بالرجال :** وكما يوجد رجال يتحرَّشون بالنساء ، فإن خروج المرأة سيُؤدِّي إلى زيادة الاحتكاك ، فتعجب بعض النساء ببعض الرجال الوسيمين والجميلين ، ومِن ثمَّ تشهد البلد هناك الآن ظاهرة تحرُّش المرأة بالرجل .

ومن ذلك ما نشرته مجلة نجمة في ٢٠٠٨/٥/١٢م الصفحات ٣٠-٣١ عن نساء يستغللن نفوذهنَّ وثرواتهنَّ للتحرُّش بالرجال .

أدلة المعاناة : لقد أوردتُ هنا بعض الأمثلة مما شاهدته في دولة عربية في شمال أفريقيا **هي في وضع متقدِّم بالنسبة لحرية المرأة ، وعملها ، وقيادتها للسيارة** ، وقرأته في صحافتها ومجلاتها أثناء زيارة لمدة أسبوع فقط لتلك الدولة . وهم في مرحلة متقدِّمة من مراحل تطوير المرأة ، بينما نحن لا نزال في مرحلة مبكرة .

قد يقول قائل : أعطني أدلة واضحة على أنهم يُعانون من وجودهم في هذه المرحلة المتقدِّمة من عملية تطوير المرأة ، أي أنهم يشتكون .

أقول ما يلي :

١- ما أوردته آنفاً يوضح وجود معاناة لمن لديه عقل وحكمة ، ويرغب في رؤية الحقائق لا مقاومتها لغرض في نفسه .

٢- ما أوردته آنفاً يتنافى مع طبيعة المجتمع المسلم ، ومشكلتنا ستكون أكبر ، لأننا في جزيرة العرب ، حيث بيت الله ، ومسجد رسوله ﷺ .

ماذا سيقول .. الناس جميعاً لو جاءوا للحج والعمرة ، ووجدونا في مرحلة مُتقدِّمة من تطوير المرأة بعيداً عن كلِّ تعليمات الإسلام وثوابت الملك عبد العزيز طيب الله ثراه؟! .

٣- جلوسي مع العديد من المستورين والصالحين والمستقيمين في بيوتهم وحديثي عن هذه الأمور .. صدِّقوني أنهم يُعانون ، ويُمكنكم أن تزوروهم وتسألوهم ، خصوصاً الذين أُصيبوا بمصيبة خروج بناتهم ودخولهم في صداقات أو تعرُّضهم لجرائم اغتصاب ، وتحرُّش ، ومضايقات ، أو دخولهم في عالم الدَّعارة من باب السياحة الجنسية ، أو من باب أرباب العمل حينما يُغلق عليها الباب مع رئيسها في العمل ، وتصبح بلا حماية حقيقية .. الخ .

٤ - لكن أسوأ دليل هو الشعور بالذنب الموجود لدى العديد من أفراد المجتمع ، وإلقاء اللائمة على المرأة لخروجها بشكل سافر بعيداً عن تعليمات الإسلام . وقد كتب الكاتب عبد الغني أمسوحلي مقالاً يُدافع فيه عن خروج المرأة بعنوان : « لماذا نلقي اللوم دائماً على النساء ؟ » في مجلة نجمة في ٢٠٠٨/٥/١٢م الصفحة ٣ ، وهو مُوجَّه لمن يلوم المرأة على خروجها وعملها بالشكل السافر الذي رأيناه .

وحوى المقال أخطاءً لا يقع فيها إنسان يعيش في عالم عربي إسلامي ، يحكمه الله من خلال كلمته الأخيرة لعباده الإسلام ، وسوف أُورد لكم مثالاً مما كَتب، حيث قال : « عندما بدأت الأرقام تتحدث عن ارتفاع العنوسة ، بدأ الجميع يلوم المرأة ويتهمها بأنها السبب المباشر في ذلك ، لأنها أصبحت تُقيم علاقات مع الرجل خارج إطار الزواج ، لكن لا أحد يلوم الرجل رغم أنه الطرف الثاني في هذه القضية » ، هذه الجملة توضح الشعور الاجتماعي بالذنب والملامة على الطرف الآخر . وهو أمر عظيم .

لكن اللافت للنظر بأننا نتكلَّم عن مجتمع مختلف تماماً عن المجتمع السعودي الذي نحيا فيه اليوم ، مجتمع تقيم فيه المرأة علاقة كاملة مع الرجل خارج إطار الزواج أمام أنظار المجتمع ، ويُمكن أن يكتب ذلك كاتب في جريدة ، أو مجلة بدون أي حياء!! .

تبسيط الثوابت : رغم أنني أعلم أن بعضكم سيكره ما أكتب بسبب قلة خبرته في التطوير وتفاجئه بالنتائج المتوقَّعة لمجتمع سعودي مختلف تماماً عن مجتمع اليوم ، إلا أنني أعتقد من خلال خبرتي في التطوير أننا إذا استمرَّينا نتكلَّم بهذه الطريقة المبسطة للأمور ، فإن وضع المجتمع سيكون هكذا بعد ١٠ سنوات ، وهي الآن في المرحلة الأولى من عملية التطور . ويُمكنكم أن تروا أن بعض الشواذ جنسياً بدؤوا في الظهور العلني لدينا خلال هذه المرحلة ، وهم سيتطوَّرون أيضاً .

وما قيام إمارة إحدى مناطقنا بالطلب من جامعة محلية بدراسة الظاهرة إلاَّ دليل على الشعور المتنامي بالقلق إزاءها .

إن عملية تطوير المرأة تنتقل من مرحلة إلى أخرى بضغوط ومواصفات غربية ، ولها مَن يدعمها من أبناء جلدتنا ، والحديث عن الثوابت بهذه الطريقة المبسطة هو ضحك على الذقون ، لأن القائمين على عمليات التطوير في دول الخليج العربي لا

يعرفون أصلاً كيف يبنون الآليات المطلوبة لعملية التطوُّر بشكل عام ، وعملية تطوير المرأة بشكل خاص ، ناهيك عن أنهم أصلاً لا يتحكَّمون في كافة عناصر عملية التطوير ، ولا يعرفون كيف يحورون الثوابت لكي تتناسب مع عصرهم .

إن هذا لا يعني أن لا نعمل على تطوير المرأة ، ولكنها هذه نصيحة من القلب لكلِّ عاقل وحكيم : **أين نحن الآن ؟ وإلى أين نحن ذاهبون ؟** وكيف يُمكن للكنا الهمام أن يحكم بلاده دون دينٍ إذا انحرفت المسيرة في جزيرة العرب ؟ فالفيلم السينمائي الخاص بتطوير المرأة يبدو أنه مُتكرِّر من بلد عربي إلى آخر ، **ولم يبق فيه إلا آخر معقل للإسلام على كوكب الأرض حمانا الله من كلِّ سوء** ، وسدَّد خُطى قادتنا وأعضاء مجلس الشورى والوزراء وكافة المسؤولين لكي ينتبهوا إلى أين هم يقودون البلاد ...

لا يُمكن لكم يا شعوب الجزيرة العربية أن تُضيِّعوا ما حمَّلكم الله إيَّاه من أمانة في وجود أعظم بيتين في الإسلام لديكم ، وفي المحافظة على مظاهر الحياة الإسلامية وحمل لواء الرسالة وتبليغها للشعوب الأخرى بالحسنى .

وكمثال آخر يُوضِّح ما أعني بأن يكون الحل آمناً للمرأة وللمجتمع .

فأقول وبالله التوفيق : إن مجتمعنا يعجُّ ولله الحمد بنساء فاضلات مستورات ، ولكن يوجد لدينا أيضاً نسبة وإن صَغُرت من النساء قد يضللن الطريق إذا فُتحت لهنَّ الأبواب ، أو لنقُلْ : إن حجم الخبث والفساد الأخلاقي سيزداد لدينا .. ولعلي أُذكِّرُ الحكومة أعزَّها اللهُ ببعض الأمور :

١) أننا عندما بنينا جسراً بحرياً مع دولة مجاورة ، فقد أدَّى وجود الجسر إلى تفكُّك بعض الأسر في المنطقة الإدارية القريبة من الجسر ، وذلك بسبب أنه أصبح عائلها يذهب إلى هناك من أجل المتعة الحرام أو الشراب . وعندما تتفكَّك الأُسر تزداد

حالات الجرائم والمخدرات بين أبنائها الحاليين أو في المستقبل عندما يكبرون ، مما سيزيد الأعباء على الدولة أعزَّها الله .

٢) **أن أحد أهم ارتفاع نسبة الطلاق إلى ٦٠ في المائة** وهي نسبة عالية جداً في دولة عربية وإسلامية مثل دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة **هو أن النساء أصبحن يشعرن بعدم الحاجة للرجل حسب ما ذكرت جريدة محلية هناك** .. ولقد رأيتُ بعينيَّ أموراً ، وحصلت لي مناقشات معهم .. والعقلاء هناك يُحذروننا من السير على نفس المنوال.

٣) **أنه يُوجد اليوم لدينا في السعودية نسبة الطلاق قد وصلت إلى نحو ٣٥ في المائة**، وهي نسبة سترتفع إذا ظللنا نفتح أبواباً ولا ندرس عواقبها على الأسرة .

٤) كما أن نسب الطلاق في مجتمعنا ستستمرُّ في الارتفاع إذا استمرَّينا في تناسي مشاكل المرأة في الحصول على حياة كريمة تحت ظل أنظمة واضحة تحفظ حقوقها ..

٥) أن نسبة مضايقة المرأة في الشارع قد ازدادت بسبب طبيعة الثقافة المنتشرة لدينا ولا يحتاج المرء إلى كبير ذكاء ليكتشف ذلك بنفسه امش في المراكز التجارية وتعجب من كثرة المضايقات التي تحصل للنساء من الشباب والرجال وأُشير هنا إلى أن بعض الفضائيات التي يملكها مستثمرون محليون تُشجِّع على هذه الثقافة بطريقة – مباشرة و – غير مباشرة فالمرأة مجرَّد مفاتن يُمكن لنا الاستمتاع بها ، هذه الثقافة تحتاج إلى تغيير بحيث لا يجرؤ أحدٌ على مضايقتها في الشارع أو السوق أو في أي مكان آخر تماماً كما كنا من قديم حينما كان الإنسان يخشى أن يضايق امرأة تمشي في الشارع .

٦) أن نسبة مضايقات الرِّجال للنساء في الدول الخليجية التي انفتحت عالية جداً حسب ما أرى خلال أسفاري الكثيرة إلى هناك ، والذين يتحدَّثون عن الخليج لا يعلمون الكثير عن ما يحصل هناك طوال السنة وليس خلال المواسم السياحية حيث

يسافر أبناء الخليج إلى الخارج ولا يراهم أحد حين زيارة دولهم ، كما أنه يوجد بالولايات المتحدة الأمريكية التي تنادي بحقوق المرأة أكثر من ستمائة ألف حالة اغتصاب للنساء سنوياً . وهذه فقط الحالات المعلنة . ولذلك فإن حكاية أن الدول الأخرى تفعل كذا ، فلماذا لانفعل؟! لا تنفعنا ، ويصدق فعلاً علينا حينها قول الرسول الكريم : « حتى لو دخلوا جُحرَ ضبٍّ لدخلتموه » ...) [1] .

(١) http://www.saaid.net/female/١٨٤٠htm. مع تصرُّف يسير .

الفصلُ السادس
الأخطارُ الصحيَّة على المرأة من قيادتها للسيَّارة

(للحوادث المرورية نتائج مختلفة ، ويذهب ضحيتها سنوياً آلاف الأشخاص من جميع الأعمار ، كما أنها من أخطر مشكلات العصر التي تُعرِّض الإنسان للموت ، أو الإعاقة ، أو العجز ، واليوم يتجاوز ضحاياها ضحايا الحروب ، والأمراض المجتمعة .. ويذكر التقرير العالمي للوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور الصادر عن منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٤ : أن حوادث الطرق هي السبب التاسع للوفيات في العالم ، وتتوقَّع المنظمة أنَّ بحلول عام ٢٠٢٠ ستكون حوادث الطرق السبب الثالث للوفيات في العالم)(١) .

فـ (حوادث السيارات تحتل مكان الصدارة في العالم بين الحوادث الأخرى بأنواعها ، لدرجة أن البعض يعتبرها خطراً عالمياً لما لها من خصائص فاجعة مستمرة ، ولأنها آخذة في الازدياد)(٢) .

ولقد أثبتت الدراسات الحديثة أن قيادة المرأة للسيَّارة يُعرِّضها للتلَف ، وأكدت ذلك دراسة بريطانية على مجموعة من النِّسَاء السائقات ، حيث توصَّلَت إلى أنَّ (٥٨٪ منهن يتوفين قبل الأربعين ، و ٦٠٪ منهن يُصبن بأمراض نفسية ، وقالت الدراسة : إنَّ قيادة المرأة للسيَّارة لا تليق ولا تتناسبُ معها)(٣) .

---

(١) العوامل المسهمة في الوقوع في حوادث المرور كدالة لبعض متغيرات الشخصية ص٦٢ لأستاذ قسم النفس بجامعة البحرين الدكتور محمد منصور . مجلة العلوم التربوية والنفسية . المجلد ١٠ ع٢ يونيو ٢٠٠٩ .

(٢) بعض الخصائص النفسية المرتبطة بسلوك حماية الذات دراسة عاملية ص٤٦٠ لأستاذ علم النفس بجامعة الإمام الدكتور صالح أبو عباة ، وأستاذ علم النفس بجامعة طنطا الدكتور خالد الفخراوي . المؤتمر الدولي الرابع لمركز الإرشاد النفسي بجامعة عين شمس .

(٣) المحرر (سياقة المرأة للسيَّارة تقصر العمر) ص١ .

وقد أشارت الإحصاءات : أنَّ نسبة ضحايا حوادث المرور في دول الخليج تفوق نسبتها في أمريكا وبريطانيا ، حيث يهلك في كلِّ ساعة **سبعة** أشخاص في دول مجلس التعاون الخليجي ، وذكرت صحيفة الاقتصادية الالكترونية : (أن حوادث السير مسؤولة عن ٦٧ في المائة من الوفيات الناتجة عن الإصابة في الحوادث في منطقة الخليج)[١] ، **ويَهلكُ** في المملكة العربية السعودية وحدها – **التي سجَّلت أعلى معدل لحوادث السير في العالم** – حوالي سبعة أشخاص يومياً [٢] .

وقد اتضح من خلال بعض الدراسات المحلية بالمملكة العربية السعودية أن **٧٩** ٪ من حوادث السيارات تحصل داخل المدن ، و **٦٥**٪ منها تحصل في فترات النهار .

كما أنَّ **٦٥** ٪ من هذه الحوادث تُشارك فيها سيارات من الحجم الصغير [٣] .

وهو الحجم المناسب من السيارات المرشَّح للمرأة ؟ .

و (قدَّرت دراسة حكومية سعودية حجم الخسائر الناجمة عن الحوادث المرورية العام الماضي – ١٤٢٨ – بـ ١٣,٦ مليار ريال ، وأنه في كلِّ ساعة تحدث حالة وفاة واحدة و٤ إصابات من خلال ٥٠ حادثاً مرورياً في كلِّ ساعة .

إضافة إلى ما تُخلِّفه من آلام ومآسٍ اجتماعية تُصيب أهالي ضحايا الحوادث المرورية ، فهي أيضاً تُمثِّل تكاليف وأعباء من الناحية الاقتصادية .

كما أظهرت إحصائية جديدة أن عدد المتوفّين من جرَّاء الحوادث المرورية في المملكة خلال العام الهجري الماضي ١٤٢٨هـ تجاوز ٦٣٠٠ شخصاً .

---

(١) بتاريخ ١٤٣١/٤/٩ http://www.aleqt.com/٢٠١٠/٠٣/٢٥/article_٣٦٨٩٥٢.html.

(٢) يُنظر : تقنية المستقبل في مواجهة مشكلة المرور ص٧٠ لعلي الغامدي ، دراسات في قضايا المدن المعاصرة ص٢١٧ لعبد الله الصنيع ، قطوف ربيع الثاني١٤٢٣ ص١٢٣ ، صفر ١٤١٩ ص١٢٣ .

(٣) ينظر : الحوادث المرورية في المملكة ص١٠-١١ لعبد العزيز دياب ، الحوادث المرورية والعناصر الحاكمة لها ص٢٢ لجمال عبد العال .

وذكرت إحصائية صدرت حديثاً عن الأمن العام أن عدد الحوادث تجاوز ٤٣٥ ألف حادث تكثر داخل المدن ، في حين أن الوفيات ترتفع نسبتها في الحوادث التي تقع خارج النطاق العمراني .. كما أكدَّت دراسة أجراها أحد الباحثين السعوديين أن المملكة بحاجة إلى ٢٥ ملياراً لعلاج ٥٠ ألف مصاب بالحبل الشوكي نتيجة الحوادث المرورية .

وبحسب صحيفة عكاظ : ذكرت الدراسة التي أجراها المهندس نايف الشمري أن ٧٣٪ من المشلولين في أطرافهم السفلية نتيجة لحوادث السيارات .. **وستحتاج المملكة إلى علاج حوالي ٥٠ ألف مصاب بالحبل الشوكي جرَّاء حوادث المرور** ، تبلغ تكلفة علاجهم وتأهيلهم حوالي ٢٥ ملياراً كحدٍ أدنى)[١] .

وبلغ عدد وفيات حوادث السيارات عام ١٤٢٩ في دول مجلس التعاون الخليجي نحو ٩٠٤٩ وفاة ، **نصيب المملكة** منها : ٦٤٥٨ وفاة .

وبلغ أعداد المصابين في الحوادث المرورية لنفس العام نحو ٦٤١٨٩ مصاباً ، **نصيب المملكة** منها : نحو ٣٦٤٨٩ ألفاً مصاباً ، وسجل مُعدَّل الوفيات اليومي بدول مجلس التعاون الخليجي ٢٥ وفاة ، **نصيب المملكة** منها : ١٨ وفاة .

وبلغ عدد المصابين اليومي بدول مجلس التعاون الخليجي ١٧٦ ، **نصيب المملكة** منها : ١٠٠ مُصاب يومياً .

وأوضحت الدراسة أن ما نسبته ٣٠ بالمائة من الوفيات ، والإصابات ، تُصيب الشباب في الفئة العمرية من : ٣٠ عاماً ، إلى ٣٥ عاماً ، أي : الشباب في سنِّ الإنتاج [٢] .

---

(١) http://www.toyota٤arab.com/forum/t٧٣٦١١٦.html.

(٢) يُنظر : http://fnrtop.com/vb/showthread.php?t=٥٨٣٠٦٣

(وذكر فوردم Vordem Esche أن عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة وخمس سنوات [1] يبلغ أربعة أضعاف الأطفال الذين يموتون بالسعال الديكي ، بينما جملة من يموتون من أطفال بسبب مرض السل ، الذي يُعتبر من الأسباب المهمَّة لوفيات الأطفال ، يُعادل نصف عدد الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق .. **وتُعتبر حوادث المرور من الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال الذين تكون أعمارهم دون الخامسة)** [2] ، وهم الفئة الأكثر تعلُّقاً بأمهاتهم ، فتقوم الأمهات باصطحاب أطفالهنَّ معهنَّ في سياراتهنَّ ، فيكثر تعرُّض هؤلاء الأطفال للخطر .

ويُضاف إلى كلِّ هذا وجود تلك العلاقة القوية بين ارتفاع درجة حرارة الجو وزيادة عدد الحوادث [3] .

ويُضاف أيضاً : أنَّ غالب حوادث السيارات تقع في وقت القيلولة ، فالنصيبُ الأكبر يكون من شأن الموظفات والسائقات ؟ لكونهما أكثر الفئات على الإطلاق جهداً ، وأقلهنَّ نوماً [4] .

ومما يتعلَّق بالأضرار الصحيَّة أيضاً : رقَّة جهاز الأُنثى العَصَبي [5] ، **وسرعة** ارتباكها في أثناء القيادة لأبسط الأسباب [6] .

---

(١) أي : الذين يموتون بسبب حوادث السيارات بعد تقدير الله تعالى .

(٢) الصدمة النفسية المرتبطة بتعرُّض الأطفال وإصابتهم في حوادث الطرق ص٤٩ لأستاذ علم النفس البيئي المساعد الدكتور أحمد العتيق . مجلة الطفولة والتنمية ع٤ مج١/٢٠٠١ .

(٣) يُنظر : علم نفس الشواذ ص٢٦٩ للعيسوي .

(٤) ينظر : تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي ص٦٦-٦٧ ، ١٥٢-١٥٣ لتماضر حسون ، واعتراضات المرأة العاملة على العمل - بحث استطلاعي ص٢٠٩-٢١١ لمنى يونس ، والنوم والأرق بين الطب والقرآن ص٤٨ لحسان باشا .

(٥) المرأة في القديم والحديث ٣ / ٦٢ لعمر رضا كحالة .

(٦) الشباب الباحث عن الموت ص١٠ لمحمد الصوفي .

إلى جانب **الخوف** الذي ينتابها عادة من المسافات الطويلة (1) .

والخوف أيضاً : من المناطق المفتوحة ، الذي يزيد عند الإناث كُلَّما كَبُرَت أعمارهنَّ (2) .

وأيضاً : الضعف الصحِّي العام الذي لا تنفكُّ عنه المرأة في العموم من آثار الدورة الشهرية ، **ومضاعفات** النفاس وفترة الحمل ، **من حيث** : الانفعالات النفسية ، وارتفاع الضغط ... وما **يُصيبُ** عامَّة النِّسَاء الحوامل من الاضطرابات النفسية ، وما **يُرافق** ذلك من انكماش فطري طبيعي في حجم الدماغ عندهن في أثناء الحمل ، وما **يُصاحب** ذلك من ضعف الذاكرة ، وصعوبة التذكر ، إلى جانب **تأثير** هذه الأعراض على الاتزان العام مما قد يَدفعُ المرأةَ في هذه الظروف الفطرية إلى شيء من العنف والعجلة في بعض المواقف (3) .

ولهذا يُشيرُ العديد من الدراسات والإحصاءات المختلفة إلى **ارتفاع** نسبة تعرُّض المرأة أكثر من الرَّجُل للاضطرابات النفسية ، وحدَّة الانفعالات والانهيارات النفسية خاصة في هذه الفترات الفسيولوجية ، وبعد الولادة ، وفي سن اليأس ، وبعد عمليات الإجهاض (4) .

ومن المعلوم أنَّ واحدةً من هذه الأعراض الجسميَّة لا تسمحُ للمرأة واقعياً ولا نظامياً بالقيادة ، فكيف بها مجتمعة ؟! .

---

(1) ينظر : المخاوف الشائعة لدى الأطفال والمراهقين الكويتيين ص328 للمشعان وآخرين .

(2) دراسة إنمائية لبعض المتغيرات الباثولوجية ص115 للعنزي وشكري ، رهاب الساح - دراسة حالة واستراتيجية علاج - ص186 لمحمد النابلسي .

(3) يُنظر : أصول الطب النفساني ص214و346 للدباغ ، وعلم النفس حول العالم عدد 31 ص 17 لموزة المالكي .

(4) الاضطرابات النفسية لدى المرأة ص64 و 66- 67 للنابلسي .

وأيضاً : التأثير السلبي **لنزيف** الدماء الطبيعية على حاستي السمع والبصر عند النِّسَاء [1] – أهم عناصر هذه المهارة – **ولهذا يُلاحظ** كثرة حوادث النِّسَاء المرورية في العموم ، ولا سيَّما في أثناء فترة الحيض وما قبلها بقليل ، حيث **تزيدُ** لديهنَّ العصبيَّة **وتكثرُ** لديهنَّ الغفلةُ والنسيانُ والشرود الذهني ، **وهنَّ** في العموم **يُعانين** من نقص في الاتزان النفسي والفسيولوجي ، **يجعلهنَّ** أكثر تعرُّضاً للسآمة والتعب ، **وأقل** انتباهاً وتركيزاً ، وأميل للتوتر والقلق ، **ولا سيَّما المرأة الموظفة** ، التي تجمع بين العمل الوظيفي ومسؤولياتها المنزلية ، لذا فإنَّ **أكثر** النِّسَاء أكثر تعرُّضاً لعصاب قيادة السيارات أكثر من الذكور [2] ، **مِمَّا يجعل قضية القيادة بالنسبة لهنَّ في غاية الحرَج** .

خاصة وأن نسبة (٨٥٪ من الحوادث يكون بسبب العنصر البشري ، في حين يتسبَّب خلل السيارة وعيوب الطريق في حوالي ١٤٪ وترجع النسبة الباقية إلى عوامل الطقس وعوامل أخرى) [3] .

ولعلَّ هذه الأسباب الفطرية في عنصر النِّسَاء كانت السبب **في رفع قيمة التأمين** على السيارات التي تمتلكها النِّسَاء .

ومن **المعلوم** أنَّ شركات تأمين السيارات تُراعي ظروف الشخص المتقدِّم لطلب التأمين ، ولهذا تزيدُ من قيمته على الأشخاص الْمُطلِّقين [4] ، لكونهم في الغالب – كما يزعمون – يعيشون حالةً من التوتر النفسي الذي يُعدُّ سبباً رئيساً في وقوع الحوادث .

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٠٣ للدكتور : محمد البار ، والتربية الصحية والأمان ص٧٣ لنادية رشاد .

(٢) الموسوعة النفسية الجنسية ص٨٠٩ لعبد المنعم الحنفي .

(٣) العوامل المسهمة في الوقوع في حوادث المرور ص٦٢ لمحمد منصور .

(٤) الفكر الغربي – مشروع رؤية نقدية – ص١٣٣ لعبد الوهاب المسيري .

وأيضاً : **فإننا في بلادنا نشتكي من كثرة عوادم السيارات ، وما تُحدثه من تلوُّث في الجوِّ ، بسبب كثرة السيارات ، وهذا قبل قيادة المرأة للسيارة** ، فإذا سُمحَ لها - لا قدَّر الله - فستزيد نسبة السيارات لدينا كثيراً ، وستزداد نسبة عوادم السيارات ممَّا يُسبِّب زيادة في تلوُّث الهواء ، و (**من أهم الأكسيد التي تنبعث من عوادم السيارات** والمصانع غاز ثاني أكسيد الكربون ، وإن زيادة انبعاث هذا الغاز يُؤدِّي إلى زيادة تركيزه في الجو .. **ويُعتبر غاز ثاني أكسيد الكربون المسبِّب الرئيسي لحدوث ظاهرة تسخين الأرض** حيث كان تركيز ثاني أكسيد الكربون ٢٧٠ جزء بالمليون في عام ١٨٥٠م بينما يزيد تركيزه عن ٣٤٥ جزء بالمليون ، **ويُبيِّن الجدول التالي أسباب الوفاة ونسبتها** في الأردن عام ١٩٧٩م **حيث أنَّ للملوثات الهواء علاقة مباشرة في أمراض القلب والدورة الدموية وأمراض الجهاز التنفسي والسرطان** .

المرض	نسبة الوفاة
أمراض القلب والدورة الدموية .	٪٢٣
أمراض الجهاز التنفسي .	٪٢٠
الإسهالات .	٪١٦
الحوادث .	٪٩
السرطان .	٪٥
سوء التغذية .	٪٣
أخرى .	٪٢٤

إن الحد المسموح به عالمياً لتلوث الهواء بغاز ثاني أكسيد الكربون هو ٣١٠ جزء بالمليون ، **وإذا تجاوز ذلك فإن التأثيرات الصحية لهذا الغاز على الإنسان والبيئة**

تصبح خطيرة ... وينتج عن عوادم السيارات بعض الأكاسيد النيتروجينية ، وذلك بفعل الحرارة العالية للاحتراق التي تتوفر عادة في محرِّك السيارة .. **وتُعتبر أكاسيد النيتروجين من الغازات السامة والمهيجة والقاتلة** ، ذلك أنها تتحوَّل إلى حامض النتريك HNO3 في الرئتين وتحدث فيها التهابات خطيرة ، **وقد تُسبِّب الموت خلال نصف ساعة إذا وصلت نسبتها في الهواء إلى ٠٧و٠٪ .. وأشارت إحدى الدراسات الطبية إلى أن مزيداً من الناس يموتون في لندن خلال الأيام التي يكون فيها الهواء الخارجي أكثر تلوُّثاً ، وذلك بسبب الوقود المحترق من عوادم السيارات** ، ويُبيِّن الجدول التالي تراكيز الجرعات الخطيرة لغاز ثاني أكسيد النيتروجين NO2 وتأثيرها على الإنسان وصحَّته .

تركيز غاز NO2 جزء بالمليون	**الأعراض أو الانفعال**
١ — ٣	الإحساس بالرائحة
٥ — ١٠	تخديش الأنف
١٠ — ١٥	ضيق التنفُّس
أكثر من ٢٠	ضيق شديد في التنفُّس
أكثر من ٣٠	احتقان السوائل في الرئة
١٠٠	الموت) [1] .

والسؤال : ماذا سيحدث للبيئة السعودية وسُكَّانها بعد أن تقود النساء السيارات - لا قدَّر الله - وكم سيزيد التلوث الهوائي ؟ والأمراض المصاحبة له على الفرد

---

(١) التلوث الهوائي ص٦٨-٧١ لأستاذي جامعة البلقاء بالأردن : الدكتور جمال الروايدة ، والأستاذ بشار عماري .

المجلة العربية للتعليم التقني . مجلد ١٨ عدد ١ ، ٢ سنة ٢٠٠١ .

والجماعة ؟ فضلاً عن الأخطار الْخُلُقيَّة ؟! والأمنية ؟! والاقتصادية ؟! والاجتماعية ؟! .. الخ . نسأل الله أن يحفظ نسائنا ونساء المسلمين من كيد الكائدين ، ومكر المنافقين .

الفصلُ السابع

الأضرارُ الاقتصاديَّة لقيادة المرأة للسيَّارة

إن (الحوادث من أهمِّ المشكلات التي تعوق حركة التنمية الاقتصادية) [1] ، وإن مما يُظهرُ هذا من الناحية الفقهية : حالات حوادث المرور ، وما يقعُ فيها من الجنايات ، **حيث تُعفى المرأةُ** من المشاركة في دية المقتول خطأً حتى وإن كانت هي الجانية ، في حين **يشتركُ الجاني البالغ من الذكور** - على خلافٍ بين الفقهاء - مع باقي العاقلة من القَرَابَات في دفع دية القتل الخطأ [2] .

ومن **المعلوم** أنَّ الأصل في إلزام العاقلة دفع الدية في حال القتل الخطأ - مَعَ ما فيه من التعاون - هو تأديبها لتقصيرها في كفِّ المستهترين والطائشين المنتمين إليها من العبث بأمن المسلمين ، مما يدفعها - بصورة تضامنية جماعية - لحفظ سفهائها ، ومن يُتوقَّع منهم الخطأ الذي يُكلفها الغرامات المالية [3] .

وأما الزَّعم : بأنَّ مسألة الدِّية في مثل هذه الجنايات قد **انحلَّت** اليوم من خلال التأمين التجاري فلا حاجة إلى نظام العاقلة ، فإنَّ هذا النوع من التأمين القائم اليوم في المعاملات **التجارية قد صَدَرت فتوى** هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم ١٩٤٠٦ بتحريمه [4] ، وصدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٧٥٩ ١٥/٢٤٩-٢٥٠ بتحريم التأمين على السيارات ضد الحوادث ، والضَّرَرُ - كما هو

---

(١) العوامل المسهمة في الوقوع في حوادث المرور ص٦٢ لمحمد منصور .

(٢) ينظر : المحلى ١١/٢٧٣ - ٢٧٦ ، بدائع الصنائع ٧/٢٥٥-٢٥٧ ، تفسير القرطبي ٥/٣٢٦ ، شرح صحيح مسلم ١١/١٧٦-١٧٧ ، الإنصاف ١٠/١٢٤ ، مغني المحتاج ٤/٩٥ .

(٣) يُنظر : الفتاوى السعدية ص٨٣ للشيخ عبد الرحمن السعدي ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٢٤٢-٢٤٤ لأحمد أبو سنة .

(٤) يُنظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٥/٢٦٨-٢٦٩ .

معلومٌ – لا يُزال بضَرَرٍ . كما أنَّ التأمين التعاونيَّ – الغائب من المعاملات الاقتصادية المعاصرة – لو عُملَ به في مثل هذه الجنايات – بالشروط الشرعيَّة – **لكان جُلُّ ميزانياته تُنفقُ في جنايات النِّسَاء السائقات** ، والشباب المتهوِّر ، مِمَّا **يُجحفُ** من جديد بباقي المساهمين ، من الحريصين على سلامة المسلمين ، وأمنهم .. وقد أدَّى ظهور التأمين الإلزاميّ على رخص القيادة في المملكة ، إلى إحجام كثير من أفراد القبائل عن الإسهام المالي المعتاد في صناديقهم التعاونية ، مِمَّا أثارَ جَدَلاً مع رؤساء قبائلهم [(١)] .

وفي الجانب الآخر من المسألة الاقتصادية : استهلاك الثروة في هذه المراكب ، وتجميد الأموال فيها ، والاستنزاف المالي في مصروفاتها ، **وخسائرها** التي تُقدَّر في دول الخليج بالمليارات ، وفي المملكة (أعلن الأمين العام لمجلس الشورى السعودي الدكتور صالح بن عبد الله المالك أن المملكة أنفقت على أربعة ملايين حادث سير للسيارات حوالي ٢٦ مليار ريال ، وقال الأمين العام للمجلس الدكتور صالح بن عبد الله المالك في تصريح صحافي عقب ختام أعمال جلسة مجلس الشورى أمس التي عُقدت برئاسة رئيس المجلس الدكتور صالح بن حميد : أن المملكة تُعد في طليعة دول العالم من حيث الاستنزاف البشرى والمادي نتيجة لحوادث المرور ، وأضاف المالك في تصريحاته التي نشرتها الصحف السعودية الصادرة اليوم الاثنين أن الإنفاق على استيراد مختلف الأنواع من السيارات وقطع غيارها والتي تبلغ حوالي ١٣ مليار ريال سعودي ، ويُضاف إلى ذلك حوالي ضعف هذا المبلغ يُدفع نتيجة لحوادث السيارات العاملة على الطرق التي تجاوزت أربعة ملايين سيارة في عام ٢٠٠٣م . وأضاف

(١) قال الشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين ~ : (التأمين على الرُّخصة من الميسر) ٨٠٩ قضية تهم المسلم، من إصدار دار الفضيلة .

الدكتور المالك أن : هذه المبالغ مجتمعة تُعادل ما يُنفق في الميزانية السنوية على القطاعات الصحية والتنموية والاجتماعية)[1] .

(**وبلغ عدد حوادث المرور** المتجمع في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٩١هـ حتى نهاية عام ١٤٠٥هـ : ٢٥٤٠٠٨ حادثة ، **نتج عنها :** ١٨٧٩٢٣ إصابة ، و ٣١٨٩٠ حالة وفاة ، **وفي عام ١٤٠٥هـ وحده** : وقع ٢٩٠٥٢ حادثة مرورية ، بمعدَّل سبع حوادث لكلِّ ألف سيارة ، نتج عنها : ٢٢٦٣٠ حالة إصابة ، بمعدَّل خمسة مصابين لكلِّ ألف سيارة ، وعدد ٣٢٧٦ حالة وفاة ، بمعدَّل حالة وفاة واحدة لكلِّ ألف سيارة ، **أي : بمعدَّل عشر وفيات ، وأربع وستين إصابة يومياً ، ويُعتبر ذلك من أعلى معدَّلات الحوادث في العالم** .

ومن عام ١٤٠٦هـ حتى نهاية ١٤١٠هـ : بلغ عدد الحوادث المتجمع ١٦٨٢٤٣ حادثة ، نتج عنها ١١٦١٨٩ إصابة بنسبة ٦٩،٠٦ من إجمالي الحوادث في تلك الفترة الزمنية ، ونتج عن هذه الإصابات ١٣٤٤٦ حالة وفاة بنسبة ١١،٥٧ من إجمالي الإصابات .

ومن عام ١٤١١هـ حتى عام ١٤١٤هـ : بلغ عدد الحوادث المتجمع : ٢٨٧٧٠٤ حادث ، نتج عنها : ١١٩٩٢٤ إصابة بنسبة ٤١،٦٨ من إجمالي الحوادث في الفترة ونتج عن هذه الإصابات : ١٤٥٢٣ حالة وفاة بنسبة ١٢،١١٪ من إجمالي الإصابات .

وفي عام ١٤١٥هـ : بلغ عدد الحوادث المسجَّلة ١٢٢١٤٠ حادثة بواقع ست حوادث تقريباً لكلِّ مائة سيارة ، نتج عنها ٣١٠٣٣ حالة إصابة بمعدَّل ستة عشر

---

(١) http://www.saaid.net/female/٠٧٠.htm.

ويُنظر : http://www.saaid.net/female/mfased.htm

مصاباً لكلِّ ألف سيارة ، وبلغ عدد المتوفين ٣٧٨٩ فرداً بمعدَّل حالتين وفاة تقريباً لكلِّ ألف سيارة ، وقد بلغ عدد حوادث الشباب الأقل من ١٨ سنة : ١٩٢٣٦ حادثة بنسبة ٨٫٩٪ بينما بلغ عدد حوادث الشباب من ١٨ سنة وحتى أقل من ثلاثين سنة : ٦١٠٧٤ حادثة بنسبة ٢٨٫٣٪ ، وعلى ذلك فالنسبة الإجمالية لحوادث الشباب الأقل من ٣٠ سنة هي : ٣٧٫٢٪ **والنتيجة الملفتة للنظر في الإحصاء السابق هو أن حوادث المتعلِّمين تُمثِّل ٨٤٫٣٪** من إجمالي عدد الحوادث المسجَّلة بالمملكة .

وفي عام ١٤١٦هـ : بلغ عدد الحوادث المسجَّلة : ١٦٧٢٦٥ حادثة بواقع حادثة لكلِّ إحدى عشرة سيارة تقريباً ، نتج عنها : ٢٦١١٥ إصابة بمعدَّل : مصاب واحد لكلِّ ٧٩ سيارة تقريباً ، وبلغ عدد المتوفين : ٣١٢٣ بواقع متوفًّى لكلِّ ستمائة وستين سيارة تقريباً ، وبلغ عدد الشباب الأقل من ١٨ سنة المشترك في الحوادث : ٢٠١٤٥ شاباً بنسبة ١٠٫٠٥٪ من إجمالي عدد السائقين المشتركين في الحوادث ، بينما بلغ عدد الشباب من ١٨ سنة وحتى أقل من ثلاثين سنة : ٥٧٦٠٨ شباب بنسبة ٢٨٫٧٤٪ أي أن النسبة الإجمالية للشباب الأقل من ثلاثين عاماً المشتركين في الحوادث هي ٣٨٫٧٩٪ **وبلغت نسبة حوادث المتعلِّمين ٨٢٫٧٥٪ .**

وبلغ عدد الحوادث المسجلة في عام ١٤١٧هـ : ١٣٥٧٦٣ حادثة بواقع حادثة لكلِّ ست عشرة سيارة تقريباً ، نتجَ عنها : ٣٥٠٧٨ إصابة بمعدَّل إصابة لكلِّ ٨٦ سيارة ، **وبلغ عدد المتوفين :** ٣١٣١ متوفياً بواقع مُتوفًّى لكلِّ ستمائة وتسعين سيارة تقريباً ، وبلغ عدد الشباب الأقل من ١٨ سنة المشترك في الحوادث : ٢١٨٦٨ شاباً بنسبة ٦١و٩٪ من إجمالي عدد السائقين المشتركين في الحوادث ، بينما بلغ عدد الشباب من ١٨ سنة وحتى أقل من ثلاثين سنة : ٥٩٠٠٨ شباب بنسبة ٢٥٫٩٢٪ ، أي : أن النسبة الإجمالية لعدد السائقين من الشباب الأقل من ثلاثين سنة ٣٥٫٥٣٪

وبلغت نسبة السائقين المتعلّمين الذين شاركوا في الحوادث ٠١و٨١٪ . وفي عام ١٤١٨هـ : بلغ عدد الحوادث المسجلة : ١٥٣٧٢٧ حادثة ، نتج عنها : ٢٨١٤٤ إصابة ، بواقع ١٨ إصابة لكلِّ مائة حادث ، وبلغ عدد المتوفين : ٣٤٧٣ متوفياً ، بواقع متوفَيَيْن تقريباً لكل مائة سيارة ، وبلغ عدد الشباب الأقل من ١٨ سنة المشترك في الحوادث : ٤٢٩٠١ شاب ٧٠و١٤٪ من إجمالي عدد السائقين المشتركين في الحوادث ، بينما بلغ عدد المشتركين في الحوادث في المدى العمري من ١٨ سنة وحتى أقل من ثلاثين سنة : ٩١١٢١ شاباً بنسبة ٢٥و٣١٪ أي : أن النسبة الإجمالية للشباب الأقل من ثلاثين عاماً المشتركين في الحوادث هي ٩٣و٤٥٪ ، **وبلغت نسبة حوادث المتعلّمين ٢٣و٨٢٪ .**

وفي عام ١٤١٩هـ : بلغ عدد الحوادث المسجَّلة : ٢٦٤٣٢٦ حادثة ، نتج عنها : ٣١٠٥٩ إصابة بواقع ١٨ إصابة تقريباً لكلِّ مائة حادث ، **وبلغ عدد المتوفين :** ٤٢٩٠ متوفياً بواقع متوفَيَيْن لكلِّ مائة حادث ، وبلغ عدد الشباب الأقل من ١٨ سنة المشترك في الحوادث : ٥٤٦٨٨ شاباً بنسبة ٩٣و١٣٪ من إجمالي عدد السائقين المشتركين في الحوادث ، بينما بلغ عدد المشتركين في الحوادث في المدى العمري من ١٨ سنة وحتى أقل من ثلاثين سنة : ١٢٥٣٦١ شاباً بنسبة ٩٣و٣١٪ ، أي أن النسبة الإجمالية للشباب الأقل من ثلاثين عاماً المشتركين في الحوادث هي ٨٦و٤٥٪ **وبلغت نسبة حوادث المتعلّمين ٤٧و٨٣٪ . وتُشير الإحصاءات السابقة إلى أن حوادث السيارات تمثل ظاهرة شديدة الخطورة في المملكة العربية السعودية ، وتتزايد من عام إلى آخر خلال السنوات الماضية)**[1] .

---

(١) الحوادث والمخالفات المرورية لصغار السن في المملكة والعوامل الشخصية والاجتماعية لمرتكبيها ص١٢٢-١٢٥ لأستاذ علم النفس بجامعة الإمام محمد التويجري . دراسات عربية في علم النفس مج٢ ع٤ . أكتوبر ٢٠٠٣ .

هذا والنساء لدينا لا يُسمحُ لهنَّ بقيادة السيارات ، فيا تُرى كم ستتزايد حينئذٍ أعداد السيارات ؟ وعدد الحوادث ؟ وعدد المصابين ؟ وعدد الوفيات ؟ وعدد الخسائر الاقتصادية ؟ بعد قيادتهنَّ للسيارات ، لا قدَّر الله .

ولقد أوضح الدكتور نايف الشمري : (أن الحوادث المرورية لها انعكاسات سلبية على المستوى الاقتصادي ، إذ تبلغ خسائر الحوادث المادية أكثر من ١٣ ملياراً فضلاً عن الخسائر التي تتكبُّدها وزارة الصحة ، وجهات أخرى من معالجة مصابي الحوادث) .

وأوضح أيضاً : (أن التقديرات وفق الدراسات تُؤكِّد حدوث خسائر ما بين ٧-٤١ مليار ريال سنوياً بسبب الحوادث ، وهو ما يُشكِّل خسارة في إجمالي الناتج الوطني تتراوح من ٢,٢٪ إلى ٩,١٪ ويبلغ المتوسط لهذه التقديرات ٢١ مليار ريال أو ٤,٧٪ من الناتج الوطني .

ومن المتوقَّع أن ترتفع الخسائر الاقتصادية لحوادث المرور في المملكة لتصل إلى : ٥٥ مليار ريال على أقل تقدير في عام ٢٠٢٠م .

وستحتاج المملكة إلى علاج حوالي ٥٠ ألف مصاب بالحبل الشوكي جرَّاء حوادث المرور تبلغ تكلفة علاجهم وتأهيلهم حوالي ٢٥ ملياراً كحدٍ أدنى)[١] .

هذا والنساء لم يقدن السيارات في المملكة ، فكم سيكون عدد المشلولين إذا قادت النساء ؟! ووصلت الخسائر الاقتصادية التي تكبَّدتها دول الخليج عام ١٤٢٨/١٤٢٩ نتيجة الحوادث المرورية نحو ١٩,١ مليار دولار . **نصيب المملكة** منها نحو ٣٣,٥ بالمائة .

هذا والمرأة لم تقد السيارة في المملكة فكيف إذا قادت ؟ .

---

(١) http://www.toyota٤arab.com/forum/t٧٣٦١٦.html.

ويُنظر : http://www.aleqt.com/٢٠١٠/٠٤/١٢_article/٣٩٠٨٧٣.html.

وبلغ عدد الحوادث المرورية في دول الخليج عام ١٤٢٨/١٤٢٩ نحو ٦٣٧,٦٣٨ حادث مروري أي ما يعادل ٥٢٤٠٨ حادث شهرياً ، و ١٧٤٧ حادثاً يومياً ، ونحو ٧٣ حادثاً كل ساعة تقريباً ، **نصيب المملكة** منها : ٧٦ بالمائة [١] .

إضافة إلى **ضغط** الحركة المرورية في بعض المدن كالرياض ، والتي **لا** تتسعُ كثيرٌ من طرقها لسيارات الرِّجال فضلاً عن سيارات النِّسَاء ، خاصة بعد أن ثبت أنَّ ازدحام الطرق من أعظم أسباب كثرة الحوادث [٢] .

وفي المملكة : (كان عدد السيارات المسجَّلة عام ١٣٩١ : « ١٤٤٧٦٨ » سيَّارة) [٣] .

وزاد عدد السيارات تسعة أضعاف ما بين عامي ١٣٩٥ و ١٤١١ [٤] .

وأعجبُ من هذا ما أشارت إليه الإدارة العامة للمرور بالمملكة أنَّ واقع عدد السيارات عام ١٤٠٥ **تضاعفَ** عمَّا كان عليه عام ١٣٩١ ثمانية وعشرين ضعفاً [٥] .

---

(١) يُنظر : http://fnrtop.com/vb/showthread.php?t=٥٨٣٠٦٣

(٢) ينظر : دراسات في قضايا المدن المعاصرة والتحضر ص٢٦٧ - ٢٧٢ للصنيع ، الحوادث المرورية ص١٤ لعبد العال ، حوادث السير ... حرب صامتة في المغرب ص١٥ لسعيدة شريف ، المحرر : حوادث السير تقتل ثلاثة أشخاص كل يوم في لبنان ص١٥ ، السلوك المزعج الصادر عن السائقين أثناء القيادة - دراسة ميدانية بمدينة مكة المكرمة ص٦ لمحمد وعيسى وآخرين .

وقال شيخنا الدكتور سعد بن مطر العتيبي عن مشكلة الازدحام : (هو مشكلة تعيشها مدننا الكبيرة ؟ ووضعت لها بعض الحلول في التخطيط المستقبلي في مدينة الرياض ، ومنها : تطبيق فكرة التنقل الجماعي بالقطارات . وفي بعض البلاد الغربية رأينا السيارات التي تنقل فرداً واحداً لا يحقُّ لها السير في المسار الأيسر الأسرع ؛ تنفيراً من التنقُّل الفردي ، وتشجيعاً على التنقُّل الجماعي ، بوصفه وسيلة من وسائل تخفيف التزاحم ، وفكّ الاختناقات المرورية ! مع ما في ذلك من تقليل نسبة التلوث البيئي !) المرأة والطارة بين ابتغاء المصلحة ومغالطات الإثارة .

(٣) ملحق جريدة الجزيرة تاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢ .

(٤) يُنظر : الحوادث المرورية في المملكة ص٨ لدياب .

(٥) ينظر : الخصائص النفسية والاجتماعية المتعلقة بسلوك قيادات السيارات في المملكة ص٤ .

وأعجبُ من هذا وأغربُ ما أشارت إليه إحدى الدراسات أنَّ **عدد** السيارات في المملكة **تضاعف** ٣٨ مرة في الفترة ما بين عام ١٣٩١ وعام ١٤١٣ .

(وأخذ هذا العدد في ازدياد مستمر حتى وصل إلى ١و٦ مليون سيارة مسجلة في عام ١٤١٥) [١] .

(ثمَّ أخذ هذا العدد في ازدياد مستمر حتى وَصَلَ إلى « ١ ، ٩ » ملايين سيَّارة مسجَّلة عام ١٤٢٦) [٢] .

(وقد أورث الزيادة المستمرَّة في أعداد السيارات عدَّة مشكلات أبرزها : ارتفاع معدَّلات الحوادث) [٣] .

كما أشارت الدِّراسة إلى أنَّ ما بين كُلِّ ١٠٠٠ شخص في المملكة هناك ٣٥٠ شخصاً يمتلكون سيارة خاصة ، رغم أن النِّسَاء لا يقدن فيها السيارات ، في حين يملك في **بريطانيا** السيارة الخاصة من كل ١٠٠٠ شخص ٣٠٦ شخص [٤] ، **ومن المعلوم** : أنَّ سعر السيَّارة الجديدة في هذا العصر مَظهرٌ من مظاهر التَرَف الذي يَتنافس فيه الناس [٥] ، وسوف يكون في غاية القدوة والترف إذا شارك النِّسَاء في هذه المنافسة الاجتماعية الأخَّاذة ، لكونهنَّ - بالفطرة - مأخوذات بعواطفهنَّ ، مَشدودات برغباتهنَّ ، فلن يكون امتلاك السيارة عن حاجة بقدر ما يكون للمفاخرة ، والاستكثار ، **وقد دلَّ البحث الميداني** في دول الخليج على أنَّ عدد السيارات للأسرة

---

(١) الحوادث والمخالفات المرورية لصغار السن في المملكة ص١٢٢ .

(٢) ملحق جريدة الجزيرة تاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢ .

(٣) الحوادث والمخالفات المرورية لصغار السن في المملكة ص١٢٢ .

(٤) يُنظر : الحوادث المرورية والعناصر الحاكمة لها ص١٧-١٩ .

(٥) يُنظر : محددات الطلب العالمية على الجازولين ص٩٦-٩٧ لعباس المحرن ، وفخ العولمة ص٧٣-٧٤ لهانس مارتن وهارالد شومان .

الواحدة **يَزيدُ** عند الأسر التي لا يُشارك نساؤها في قوى العمل ، **وتقلُّ** أعدادها في الأسر التي يُشارك نساؤها في قوى العمل ؟! [1] .

مما يدلُّ على أنَّ امتلاك السيَّارة ليس هو دائماً للحاجة ، فإنَّ المرأة العاملة التي يَقلُّ لدى أُسرتها عدد السيارات قد تكون أحوج إليها من غير العاملة التي يكثرُ لدى أسرتها عدد السيارات .

فالسماحُ للمرأة بقيادة السيارة **سببٌ للإرهاق في النفقة** ، فإنَّ المرأة بطبيعتها كما قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ~ كما في ملحق الفتاوى آخر هذه الرسالة : (تُحبُّ أن تكمل نفسها مما يتعلَّقُ بها من لباس وغيره ، ألاَ ترونَ إلى تعلُّقها بالأزياء كلَّما ظَهَرَ زيٌّ رَمَتْ بما عندها وبادرت إلى الجديد ، وإنْ كان أسوأ مما عندها ، ألا ترون إلى غرفتها ماذا تُعلِّقُ على جدرانها من الزخرفة ، ألا ترون إلى ماصتها وإلى غيرها من أدوات حاجاتها ، وعلى قياس ذلك بل لعلَّه أولى منه : السيَّارة التي تقودها ، فكلَّما ظَهَرَ جديدٌ فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد) .

(١) يُنظر : سياسات أسواق العمالة في دول مجلس التعاون ص١٩-٢٠ لسليمان القدسي .

الفصلُ الثامن

شبهاتٌ وأجوبتها

الشبهةُ الأولى : أنَّ النِّسَاء في السابق كُنَّ يَقُدْنَ ويركبن الإبل والخيل ؟.

والجواب : لا ندري أيَّ **قياسٍ علميٍّ صحيح** يُسوِّغُ هذا ؟ حيث ذا من القياس **الباطل** المبني على الفارق الكبير بين طبيعة وظروف قيادة السيَّارة وقيادة الدَّواب ، **فإنَّ النِّسَاء منذ القديم لَمْ يكنَّ** من أهل الخيل والفروسيَّة ، إنما الخيل من مطايا الرِّجال [1] .

وقد كان من **المستغرب** ركوب النِّسَاء للخيل في بلاد زنجبار في القرن التاسع عشر[2] ، والسيَّارات الخاصة أشبه مراكب هذا العصر بها [3] ، **فهي** من هذه الجهة مُتعلِّقةٌ بالرُّجولة [4] ، **ولهذا لا نجدُ ذكراً** للنساء عند ذكر الخيل والفروسية ، لِما اشتمل عليه ركوب الخيل من البطولة ، والطَّلَب ، والهرب ، ومواقع القتال من الكرِّ ، والفرِّ [5] مما لا يُناسب الطبيعة الأنثوية .

وأمَّا البغالُ : فَمَعَ أنها ليست من المراكب الآمنة بصورةٍ مُطلقةٍ ، فقد نُقل عن بعض نساء السلف ركوبها **وهنَّ مستورات بستور ، أو في بواطن الهوادج** [6] ، إلاَّ أنَّ الإبل كانت من أوسع مراكب النِّسَاء العربيات وألطفها بأحوالهنَّ ، **وَمَعَ هذا لَم يكنَّ**

---

(١) ينظر : شرح كتاب السير الكبير ١ / ١٣٦-١٣٧ للسرخسي .

(٢) ينظر : مذكرات أميرة عربية ص١٣٢ لزبيدة علي أشكناني .

(٣) الرياضة في الإسلام ص١٢١ ليوسف الدويك .

(٤) ينظر : المراهقة أزمة هوية أم أزمة حضارية ص١٤٦-١٤٧ لعبد اللطيف معاليقي .

(٥) ينظر : البغال ص٢٤ للجاحظ ، الخيل ص٢٩٦-٣٠٢ لابن جزي ، أسماء خيل العرب وأنسابها وذكر فرسانها ص١٥-٢٠ و٢٩١ للأسود .

(٦) ينظر : تاريخ المدينة ١٣١١/٤ لابن شبة ، والبغال ص٢٦و٣١و٤٧-٥٢ ، وفضائل عثمان ﷺ ص١٣٦ .

في الغالب ينفردن بركوبها ، فقد ارتبطَ ركوبهنَّ عليها بالهوادج المستورة ، التي يتولَّى قيادتها عادةً ساقةُ الإبل من الرِّجال [1] .

ولهذا ارتبط الهودجُ بالمرأة في تنقُّلها وأسفارها .

ومن ذلك قول أمِّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر } : (**فأنا أُحْمَلُ في هَوْدَج ، وأُنزَلُ فيه**) [2] .

وحتى على مستوى التعريف اللغوي ، والاصطلاحي ، فالهودج كما قال النووي : (**مَركبٌ من مَراكبِ النِّسَاء**) [3] .

وأبعدُ من هذا : تفسير رؤية الهودج في المنام بالمرأة عند مفسري الأحلام [4] .

ومما يُشيرُ إلى هذا أيضاً ويُؤيِّده :

جواب التابعي أبي ثفال المرِّي ~ حين سُئل عن خروج المرأة ؟ .

فقال : (**لأيِّ شيءٍ تخرجُ ؟ والله لا تنفرُ في النفير ، ولا تسوقُ البعير**) [5] .

ولَمَّا استأذنت أم المؤمنين عائشة < رسول الله ﷺ في العمرة **أَرْدَفَهَا** أخوها عبد الرحمن خلفه على الدَّابة ، ولم تنفرد بركوبها وحدها .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ح٢٥١٨ (باب تعديل النِّسَاء بعضهنَّ بعضاً) ، ورواه أيضاً برقم ٣٩١٠ (باب حديث الإفك) .

(٢) أخرجه البخاري ح٢٥١٨ (باب تعديل النِّسَاء بعضهن بعضاً) .

ويُنظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ت٥٤٤ ج٣٦٩/٤ .

وقال الحافظ العراقي : (والْهَوْدَج : بفَتح الهاءِ القُبَّةُ التي تكُونُ فيها المرأةُ على ظهرِ البعيرِ) طرح التثريب ٤٩/٨ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠٤/١٧ .

وينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٦٦/٢ للقاضي عياض ، لسان العرب ٢ / ٣٨٩ (هدج) ، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٩٦ لقلعجي وآخرين .

(٤) يُنظر : تعطير الأنام في تعبير المنام للنابلسي ص٤٦٦ .

(٥) المروءة للمرزبان ص٥٨ .

فعن (عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر { أخبره : أنَّ النبي ﷺ **أمره أن يُردفَ عائشة ويُعمرَها من التنعيم)** [١] .

وعند الإمام أحمد ح٢٦١٢٧ : (**احملها خلفك**) .

وقالت أم سلمة < : (لَمَّا أجمعَ أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل لي بعيره ، ثمَّ حملني عليه ، وحَملَ معي ابني سلمة بن أبي سلمة في حجري ، ثمَّ خرج بي يقود بعيره ...) [٢] .

ومن المعلوم : أنَّ سائق إبل النِّسَاء **يتلطَّفُ** في سيره ، ولا يشتدُّ عليهنَّ **خوفاً** من سقوطهنَّ لقلَّة ثباتهنَّ على الدَّواب [٣] ، فعن أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أتى على أزواجه وسَوَّاقٍ يَسوقُ بهنَّ يُقال له أنجشة ، فقال ﷺ : (**وَيْحَكَ يا أَنْجَشَةُ ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**) [٤] ، (كنَّى عن النِّسَاء بالقوارير **لرقَّتِهنَّ** وضعفهنَّ عن الحركة ، والنِّسَاء يُشبَّهنَ بالقوارير في الرِّقة واللطافة وضعف البنية ، **وقيل** : المعنى سُقْهُنَّ كسوقكَ القوارير لو كانت محمولة على الإبل) [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري ح١٦٩٢ (باب عمرة التنعيم) ، ومسلم ح١٢١٢ (باب بيان وجوه الإحرام ..) .

وقال العيني : (قوله : أن يردف ، أي بأن يردف ، وأن مصدرية أي بالإرداف ، ومعناه : أمره أن يُركب عائشة أخته وراءه على ناقته) عمدة القاري ١١٩/١٠ .

وذكر النووي في فوائد هذا الحديث : (السابعة : جواز ركوب النِّسَاء في الهوادج ، الثامنة : جواز خدمة الرِّجال لهنَّ في تلك الأسفار ...

الثانية عشر : أن من يُركبُ المرأة على البعير وغيره لا يُكلِّمُها إذا لم يكن مَحرَماً إلاَّ لحاجة ، لأنهم حملوا الهودج ولم يُكلِّموا من يظنونها فيه ..) شرح صحيح مسلم ١١٦/١٧ .

(٢) سيرة ابن هشام ٤٦٩/١-٤٧٠ .

(٣) ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ٢٨٧ .

(٤) أخرجه البخاري ح٥٨٤٩ (باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً) ، ومسلم ح ٢٣٢٣ (باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهنَّ بالرفق بهن) .

(٥) فتح الباري ٥٤٥/١٠ ، وينظر : لسان العرب ٨٧/٥ (قرر) .

وقد وصَفتْ أمُّ المؤمنين عائشة < اعتناءَ الرِّجال وقيامهم على بعيرها وهودجها فتقول : (**وكنتُ إذا رُحِّل لي بعيري جلستُ في هودجي ، ثم يأتيني القوم ويحملونني ، فيأخذون بأسفل الهودج فيرفعونه فيضعونه على ظهر البعير فيشدُّونه بحباله ، ثمَّ يأخذون برأس البعير فينطلقون به**) [1] .

وفي خبر الإفك لَمَّا تأخرت < عن الرَّكب ، وأدركَهَا صفوان بن المعطل ﷺ قالت < : (فأَصْبحَ عندَ مَنزلي فرأى سَوَادَ إنسانٍ نائمٍ فعَرَفَني حينَ رآني ، وكانَ رآني قَبْلَ الحجابِ ، فاستَيْقَظْتُ باسْتِرْجاعهِ حينَ عَرَفَني ، فَخَمَّرْتُ وَجْهي بجلْبَابي ، وواللهِ ما تكَلَّمْنَا بكَلمَةٍ ، ولا سَمِعْتُ منهُ كَلمَةً غيرَ استرجاعهِ ، وَهَوَى حتى أناخَ راحلَتهُ فَوَطِئَ على يَدهَا ، فَقُمْتُ إليها فَركبْتُهَا ، فانطلَقَ يَقُودُ بي الرَّاحلَةَ ، حتى أتينا الجيْشَ مُوغِرينَ في نحرِ الظَّهيرةِ وَهُمْ نُزُولٌ ، قالتْ < : فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ ، وكانَ الذي تولَّى كِبْرَ الإِفْكِ عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ ابنُ سَلُولَ) [2] .

يعني : **أنها لم تنفرد بقيادة البعير رغمَ وُقوعها في مثل هذا الموقف الحرج** ، في خلوة مع شخص أجنبيٍّ ، وما ترتَّبَ على مُرافقته لها بعد ذلك من رميها بالإفك من المنافقين ومَن انخدعَ بهم ، وفي هذا المعنى يصف الأخطل النصراني رحيلَ النِّسَاء على الإبل حين يَسوقُهنَّ الحادي ، وقد رُحِّلتْ مراكبهنَّ ، فيقول :

لبثنَ قليلاً في الديـــار وعوليتْ على النُجْب للبيض الحسان مراكب
إذا ما حدا الحادي المجدّ تدافعت بهنَّ الْمـطايا واستُحث النجـايب [3]

---

(١) تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ٣٢٩/١ ، تفسير الطبري ١٢٥/١٩ ، البداية والنهاية ١٦٠/٤ ، فتح الباري ٤٥٨/٨ .

(٢) أخرجه البخاري ح٣٩٢٠ (باب حديث الإفك) ، ومسلم ح٢٧٧٠ (باب في حديث الإفك ، وقبول توبة القاذف) .

(٣) الصور الحركية ومجالاتها في شعر الأخطل ص١٨٩-١٩٠ لإسماعيل العالم .

وقال الشَّافعيُّ ~ : (**وعلَيْهِ أَنْ يُركبَ المرأةَ** البعيرَ باركاً **وتَنْزلَ** عنهُ بارِكاً ، **لأنَّ ذلكَ رُكُوبُ النِّسَاء** ، أمَّا الرِّجال فيَركَبُونَ على الأغْلَبِ منْ رُكُوبِ النَّاسِ)[1].

وروى ابن أبي شيبة ~ : (حدَّثنا أبو بكْرٍ قال : حدَّثنا حَفْصٌ ، عن مَيْمُونَ أبي عبدِ اللهِ ، عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحمٍ : **أنه كَرِهَ رُكُوبَ النِّسَاء السُّرُوجَ**)[2].

والسرج كما قال الشوكاني ~ هو : (**الموضوع على ظهر الفرس**)[3].

قال العلامة ابن نجيم الحنفي ~ : (قال قائلهم :

إذا ركِبَ الْفُرُوجُ علَى السُّرُوج وصـــارَ الأمْرُ في أيدي الْعُلُوجِ

فَقُلْ للأعْــوَرِ الدَّجَّــالِ هــذا أوانكَ إنْ عَزَمْتَ على الْخُرُوجِ)[4]

ورُوِيَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : (**لَعَنَ اللهُ الْفُرُوجَ علَى السُّرُوج**)[5].

قال ابن عابدين ~ : (يعني بهذا اللفظ ، **وإلاَّ فمعناه ثابت** ، ففي البخاري وغيره : « **لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المتشبهين من الرِّجال بالنِّسَاء والمتشبهات من النِّسَاء بالرِّجال** » .

وللطبراني : « أنَّ امرأة مرَّت على رسول الله متقلِّدة قوساً ، فقال ﷺ : **لعنَ الله المتشبهات من النِّسَاء بالرِّجال ، والمتشبهين من الرِّجال بالنِّسَاء** »)[6].

فتبيَّن لنا : أنَّ ركوب النِّسَاء للخيل أو الإبل بمفردهنَّ وبدون سائق **لم يُعهد** في القرون المفضَّلة .

---

(١) الأم ٣٦/٤ .

(٢) في مصنفه ح٢٥٢٥٣ (في ركوب النِّسَاء الفروج) .

(٣) نيل الأوطار ١٤٨/٢ ، وقال ابن منظور : (السرج : رحل الدابة معروف) لسان العرب ٢٩٧/٢ .

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢٩٩/٤ لابن نجيم .

(٥) قال الزيلعي : (غريبٌ جداً) نصب الراية ٤٣٦/٣-٤٣٧ .

(٦) حاشية ابن عابدين ت١٢٥٢ ج٤٢٣/٦ .

بل ذكر الإمام ابن أبي شيبة ~ **شبه الإجماع على ذلك** .

فقال ~ : (حدَّثنا أبو بَكْرٍ قال حدَّثنا وكيعٌ عن سُفْيانَ عن عاصمٍ قال : **كانوا يَكْرَهُونَ مَركَبَ الرَّجُل للمرأةِ ، ومَركَبَ المرأةِ للرَّجُلِ**) (١) .

فقيادة المرأة للسيَّارة من التشبُّه بالرِّجال كما تقدَّم في الأدلة من السنة ؟.

الشبهة الثانية : قولهم إنَّ قيادة المرأة للسيَّارة في المملكة **لن تكون كغيرها من البلاد الإسلامية بل يحكمه نظامٌ وقانون** يحفظ لنا نساءنا من الاختلاط والسفور .

والجواب : إنَّ هذه (**شنشنةٌ نعرفُهَا من أخزمٍ**) (٢) ، وصَدَقَ فيهم قول الشاعر :

ألقاهُ في اليمِّ مكتوفاً وقال له إيَّاكَ إيَّاكَ أن تبتلَّ بالماء (٣)

وهل إذا خرجت المرأة في بلادنا – لا قدَّرَ الله – لقيادة السيارة ، نستطيع أن نقول لها حينذاك : **عليك** بالنقاب الشرعي ، ولا تكشفين منه إلاَّ قدر العينين عند الحاجة؟ **وعدم** الالتفات يَمْنةً أو يسرة ؟ **وإيَّاكِ** أن تصطدمي مع الشباب سواء في حادث مروري أو مكالمة عبر مُنبِّه السيارة ؟ **وإياكِ** أن تخرجي من بيتك إلاَّ للضرورة والحاجة؟ **وإياكِ** أن تخرجي بليل أو تعبري الطريق الطويل ، أو تقودي السيارة دون محرم شرعي ؟ **وإياكِ** أن تدخلي غرفة التوقيف عند أيِّ مُخالفةٍ مرورية .. ؟.

ولعلَّ قائلاً يقول : من الممكن أن تقود المرأة السيارة وهي مُحجَّبة ؟! .

أجاب الشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين ~ عن ذلك بقوله : (**هذا خلافُ الواقع** من عاشقات قيادة السيارة ، واسأل من شاهدهنّ في البلاد الأخرى ، وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في ابتداء الأمر فلن يدوم طويلاً ، **بل سيتحوَّل** في المدى

---

(١) في مصنفه ح٢٥٢٥٤ (في ركوب النِّسَاء السروج) .

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٤ .

(٣) وفيات الأعيان ١٤٣/٢ لابن خلكان ت٦٨١ ، طريق الهجرتين ص١٥٢ ، مدارج السالكين ١٩٠/١ .

القريب إلى ما عليه النِّسَاء في البلاد الأخرى كما هي **سنة التطور المتدهور** في الأمور بدأت هينة مقبولة بعض الشيء ، ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة) [1] .

ويُوضِّح ما قاله ~ : ما ذكرته صحيفة الشرق الأوسط الصادرة في يوم الاثنين ١٤١٩/٣/٥ (أنَّ إدارة المرور في إحدى الدول المجاورة **سنَّتْ قانوناً يمنع الْمُنقَّبات من قيادة السيارات)** .

وقد يقولُ جاهلٌ أو مُتجاهلٌ : يُمكن حلّ هذا بتوظيف نساء في قطاع المرور والشرطة والدفاع المدني والإسعاف ، وورش إصلاح السيَّارات ، والبناشر ، وتغيير الزيت ، ومكاتب تأجير السيارات ، ومحلاَّت بيع قطع الغيار .. الخ ، ثمَّ لا تضطر مَن تقود السيَّارة لكشف وجهها لرجال المرور وغيرهم ؟ .

والجواب : إنَّ هذا يُؤدِّي إلى ما هو أعظم وأطم ، وهو اختلاط النساء بالرِّجال في هذه الأعمال المذكورة ، ولزوم تواجدهنَّ على مدار الساعة في أغلب الأعمال المذكورة في الشوارع والطرقات صباحاً ومساءاً ، وهذه مفاسد بحدِّ ذاتها .

وأعمال الشرطة والمرور والدفاع المدني ، وما شابهها هو داخلٌ تحت ما يُسمَّى بوزارة التنفيذ [2] . قال الماوردي والفراء عن **وزارة التنفيذ** : (لا يجوزُ أن تقومَ بذلك امرأةٌ وإنْ كان خبَرُها مقبولاً لِمَا تضمَّنه معنى الولايات المصروفة عن النساء ، لقول النبيِّ ﷺ : « **ما أفلحَ قومٌ أسندوا أمرهم امرأةٌ** » ولأنَّ فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعفُ عنه النساء ومن الظهور في مباشرة الأُمور ما هو عليهنَّ محظور) [3] .

---

(١) يُنظر : ملحق الفتاوى في آخر هذه الرسالة .

(٢) (هي التي لا يكونُ لصاحبها تدبير الأمور باجتهاده ، وإنما يكونُ عملُه فيها قاصراً على تنفيذ أوامر الخليفة والتزامِ آرائه) عبقرية الإسلام في أصول الحكم ص١٦٦ للدكتور منير العجلاني .

(٣) الأحكام السلطانية ص٢٧ للماوردي ت٤٥٠ ، الأحكام السلطانيَّة ص٣١-٣٢ للفرَّاء ت٤٥٨ ، ويُنظر كتابي : المرأة والولايات السياديَّة .

الشبهة الثالثة : أنه لن يُسمح للنساء بقيادة السيارة إلاَّ للمتعلِّمات ، والمتزوجات ؟ .

والجواب : إنَّ التعليم والزواج لا دخل لهما في التقليل من حوادث السيارات ، فقد دلَّتْ إحدى الدراسات في السعودية على أن أكثر من **٧٦** ٪ من السائقين المشتركين في حوادث المرور من **المتعلِّمين** ، وأكثر من **٥٣** ٪ منهم من **المتزوجين** .

مما يدلُّ على أنَّ التعليم والزواج لم يُخفِّفا من أزمة الحوادث المرورية [١] .

(ففي عام ١٤١٥ بلغت نسبة عدد حوادث المتعلِّمين في المملكة ٣و٨٤٪ .

وفي عام ١٤١٦ بلغت نسبة عدد حوادث المتعلِّمين في المملكة ٧٥و٨٢٪ .

وفي عام ١٤١٧ بلغت نسبة عدد حوادث المتعلِّمين في المملكة ٠١و٨١٪ .

وفي عام ١٤١٨ بلغت نسبة عدد حوادث المتعلِّمين في المملكة ٢٣و٨٢٪ .

وفي عام ١٤١٩ بلغت نسبة عدد حوادث المتعلِّمين في المملكة ٤٧و٨٣٪) [٢] .

وأيضاً فنظام المرور يمنع صغار السنِّ من القيادة ، ومع ذلك لم يستطع المرور تنفيذه !؟ .

ففي دراسة شملت (مدن الرياض وأبها وحائل ، وتكوَّنت عيِّنة الدراسة من ٢٩٦٢ طالباً من طلاب المرحلتين الثانوية والمتوسطة .. ومن أهم النتائج التي كشفت عنها الدراسة ما يلي : بلغت نسبة الطلاب الذين ارتكبوا مخالفات مرورية ممن يقودون السيارات ٥و٣٢٪ ، بينما بلغت نسبة الطلاب الذين ارتكبوا حوادث مرورية ٣و٤٨٪) [٣] .

---

(١) يُنظر : الحوادث المرورية والعناصر الحاكمة لها ص٢٨ .

(٢) يُنظر : الحوادث والمخالفات المرورية لصغار السن في المملكة والعوامل الشخصية والاجتماعية لمرتكبيها ص١٢٢-١٢٤ .

(٣) المصدر السابق ص١٢١ .

(كما أنَّ كثيراً من حوادث السيارات تُؤدِّي إلى الوفاة في سنِّ المراهقة ، حيثُ تُعدُّ السبب الرئيس في حدوث ٧٩٪ من حالات الموت بالنسبة للمراهقين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ ، ١٧ سنة)[1] .

الشبهة الرابعة : إنَّ قيادة المرأة للسيَّارة **خيرٌ لها من الخلوة بالسائق الأجنبي واستغناء لها عنه ؟ .**

والجواب : هذه الشبهة **لم تكن تُطرح في ذلك الزمن** الذي بُدء فيه بجلب السائقين، ولم يكن الداعون يطرحون الخيار الثاني : قيادة المرأة للسيَّارة ... ولا **القول** بأنَّ الخلوة مع السائق مُحرَّمة ... **والسؤال** : لماذا أصبحَ يُطرح أخيراً ، ولم يكن يُطرح سابقاً ؟ هل **غاب** العلم بالحلال والحرام عنهم فلم يَعرفوا إلاَّ أخيراً أنَّ الخلوة محرمة !؟ **واليوم حلَّت مسألة جديدة** هي : قيادة المرأة للسيَّارة ... **ولا بدَّ من مُبرِّرات لإقناع المسلمين والمسلمات في هذه البلاد** ، فمن مُبرراتهم الشرعيَّة !! : أنَّ الخلوة بالسائق محرَّمة ؟! .

لنا أن نتساءل : لِمَ **سكتوا** عند بداية استقدام السائقين ، فلم يذكروا مسألة الخلوة؟! لِمَ **سكتوا** بعد ذلك طوال هذه المدة فلم ينطقوا إلاَّ مع الدَّعوة للقيادة ؟! فالقول بأنَّ الخلوة محرَّمة هنا مفيدٌ لتحصيل الهدف المطلوب ، **وهو** : قيادة المرأة للسيَّارة ، فلا بأس إذن من الرجوع لهذا الحقِّ لغايةٍ في النفوس ... هذا حالُ الكثير إلاَّ من رحم الله ، ثمَّ لماذا هذا الحصر : إمَّا السائق ، وإمَّا أن تقود المرأة السيارة ؟.

أليسَ ثمة خيار ثالث وهو : أن يتولَّى الوليُّ شأن موليته فيقضي حوائجها بنفسه وذلك جزء من واجبها عليه ؟ بلى هو كذلك .

---

(١) بعض الخصائص النفسية المرتبطة بسلوك حماية الذات دراسة عاملية ص٤٦١ لأستاذ علم النفس بجامعة الإمام الدكتور صالح أبو عباة ، وأستاذ علم النفس بجامعة طنطا الدكتور خالد الفخراوي .

إذن جوابنا أن نقول : لا قيادة المرأة للسيَّارة ، ولا خلوة بالسائق .

وكلا الأمرين سبَقَ إلى الحكم بتحريمهما علماء هذا البلد الأمين منذ زَمن .. قبل أن يُروِّجَ السُّفوريُّون لحرمة الخلوة بالسائق .

وقد تقدَّم ذكر بيان الإمام العلاَّمة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ~ ، وأجاب الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ~ على قولهم قيادة المرأة للسيَّارة **خيرٌ لها من الخلوة بالسائق الأجنبي واستغناء لها عنه** ؟ .

فقال : (فالذي أرى أنَّ **كل واحد** منهما فيه ضرر ، **وأحدهما** أضرّ من الثاني من وجه ، **ولكنْ ليسَ هناك ضرورة** تُوجب ارتكاب واحد منهما ..) .

ويُقال أيضاً : أولاً : إنَّ الخلوة ترتفع بوجود مَحْرَمٍ للمرأة ، أو بوجود امرأةٍ أُخرى مَعَهَا من أهل الصَّلاح والتُّقى ، لأنَّ وجود السائق مع المرأة عند وجود محرمٍ أو وجود امرأة أُخرى لا يُعدُّ خلوةً ، وهذا هو فعل الْطيِّبات من نساء بلادنا – حفظهنَّ الله – . وهذا يُفيدنا أنَّ للمرأةِ في الإسلام مُتَّسعاً وفُسحةً عند ركوبها مع السائق الأجنبيِّ إذا وُجد محرمٌ ، أو امرأةٌ أمينةٌ مَعَهَا .

ثانياً : لا شكَّ أنَّ خلوة المرأة مع الرَّجُل الأجنبيِّ حرامٌ لقوله ﷺ : (**لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة ، فإنَّ الشيطان ثالثهما ..**) [1] .

وأما قولهم : بأنَّ السماح للمرأة بالقيادة سَبَبٌ للاستغناء عن السائق الأجنبي ، **فالجواب** : هذه الشبهة النظرية **لا حظَّ لها من الواقع** ، بدليل **حاجة** الرِّجال الذين يقودون السيارات إلى هؤلاء السائقين بلا حاجة ضرورية ، وسيبقى السائقون لدى

(١) أخرجه الإمام أحمد ح١٧٧ ، والترمذي وحسنه ح١١٧١ (باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات) ، والنسائي في الكبرى ح٩٢١٩ (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه) ، وابن حبان في صحيحه ح٥٥٨٦ (ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية وإن لم تكن مغيبة) وغيرهم .

وصحَّحه ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٠٢/١ .

البيوتات حتى مع قيادة المرأة - لا قدَّر الله - **وواقع الدول الْمُجاورة خيرُ شاهدٍ** ، وقد ذكرت جريدة الجزيرة في عددها ١١٩٥١ في ١١/٥/١٤٢٦ أنَّ نسبة **٨٠ ٪** من **الأسر الخليجية لديهم سائقون** مع كون قيادة المرأة للسيَّارة مُتاحة لديهم .

وقال شيخنا عبد العزيز الجليل : (إن من حجج المنادين بذلك هو ما يُسمُّونه بضرورة خروج المرأة ، وانشغال وليها ، فكونها تقود السيارة بنفسها أولى من ركوبها مع السائق الأجنبي ، فنقول أن هذه مصلحة ملغاة ، لأن السبب المحوج إليها هو تفريط معظم الناس في قوامتهم لنسائهم ، وتركهم للأجنبي يخلو بنسائهم .

فالحل : علاج تقصيرنا ، والنهوض من عثارنا ، وذلك بأن تعود إلى الرجل قوامته على أهله ، وتعود المرأة لتقرّ في بيتها وتربِّي أبناءها ، وأن لا تخرج إلاَّ لحاجة ماسة أو ضرورة ، وأن يُبعد الخادم الأجنبي عن المرأة والخلوّ بها . وعند ذلك سوف لا نحتاج إلى قيادة المرأة للسيارة ، وما يترتب على ذلك من المفاسد والشرور .

أما أن نحتجَّ على الخطأ بالخطأ فهذا منهجٌ منحرفٌ ، فالانحرافُ لا يُعالج بالانحراف ، وإنما يُعالج بالتوبة والرجوع إلى شرع الله المطهَّر)[١] .

الشبهة الخامسة : أنَّ قيادة المرأة للسيَّارة ضروري للمرأة الموظَّفة .

الجواب : لقد دلَّ البحث الميداني في دول الخليج على أنَّ عدد السيارات للأسرة الواحدة **يَزيدُ** عند الأسر التي لا يُشارك نساؤها في قوى العمل ، **وتقلُّ** أعدادها في الأسر التي يشارك نساؤها في قوى العمل[٢] . والحمد لله أفلا يكفي الاعتبار والاتعاظ من جميع البلاد التي قادت فيها المرأة السيارة ؟ وأن يكون دليلاً واضحاً فاضحاً لكلِّ عاقل ؟ حتى وصلت بهم الفضائح والمساوئ مبلغاً يستحي من ذكره اللبيب .

---

(١) فاستقم كما أمرت ص٢٢٤ للشيخ عبد العزيز الجليل .

(٢) يُنظر : سياسات أسواق العمالة في دول مجلس التعاون ص١٩-٢٠ لسليمان القدسي .

فهل من رشيد ؟.

الشبهة السادسة : أنَّ سبب عدم قيادة المرأة للسيَّارة **لأنَّ المسلمين والمسلمات في بلادنا محكومون بعادات وأعراف وتقاليد تستنكرُ ذلك .**

الجواب : هذا **يكفي في ردِّ مطالبهم بقيادة المرأة للسيَّارة** ؟ . حيث أتت الشريعة الإسلامية **بالعمل بالعُرف والعادة التي لا تُخالف الشرع** كما تقدَّم تفصيله . **إذاً : فعادات وأعراف** أهل هذه البلاد **تُنكر** قيادة المرأة للسيَّارة **باعتراف الدَّاعين** لها ، والحمد لله ، **فتبيَّن لنا مما مضى**: أنَّ قيادة المرأة المسلمة للسيَّارة يستلزم مفاسد عظيمة لا يُنكرها إلاَّ جاهلٌ مُركَّب فهو خطوةٌ إيجابيةٌ إلى تغريب المرأة السعودية [1] ، والزجِّ بها في ظلمات الجاهلية المعاصرة . كفانا الله شرَّ المنافقين والمنافقات إنه سميع مجيب .

---

(١) وفيما يلي بيان لأرقام مذهلة تبين لنا بوضوح حجمَ مأساة المرأة ومعاناتها وذلِّها وهوانها واستعبادها والتحرُّش بها في بلاد الكفار ، وسيظهر بجلاء أن المرأة الْمُهانة ليست المرأة المسلمة التي تعيش في حيِّزٍ من الصون والكرامة ، وإنما هي امرأة بلاد الكفار ومن تبعهم: ففي أمريكا عام ١٩٨٠م حصل ١٥٥٣٠٠٠حالة إجهاض ٣٠٪ منها لدى نساء لم يتجاوزن ٢٠ عاماً ، وقالت الشرطة : إن الرقم الحقيقي ثلاثة أضعاف ذلك ، وفي عام ١٩٨٢م ٨٠٪ من المتزوجات منذ ١٥ عاماً أصبحن مطلَّقات ، وفي عام ١٩٩٥م ٨٢ ألف جريمة اغتصاب ٨٠٪ منها في محيط الأسرة والأصدقاء ، بينما تقول الشرطة : إن الرقم الحقيقي ٣٥ ضعفاً ، وفي عام ١٩٩٧م بحسب قول جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة : اغتُصبت امرأة كل ٣ ثوان ، بينما ردَّت الجهات الرسمية بأنَّ هذا الرقم مُبالغ فيه في حين أن الرَّقم الحقيقي هو حالة اغتصاب كل ٦ ثوان ، ونشرت مجلة التايم في عام ١٩٩٧م أن ٤٠٠٠ امرأة يُقتلن كلَّ عام ضرباً على أيدي أزواجهنَّ أو مَن يعيشون معهنَّ ، ومن عام ١٩٨٠م إلى عام ١٩٩٠م كان بأمريكا ما يقارب مليون امرأة يعملن في البغاء ، وقد بلغ عدد عمليات الإجهاض التي أجرتها المستشفيات والعيادات الخارجية خلال ٢٠ شهراً من صدور القانون ٢٧٨١٢٢ عملية مع العلم بأن هذه الجهات لا تجري العمليات إلا إذا كان الحمل دون ثلاثة أشهر، وكتبت جريدة الأهرام في ١٩٧٤/٥/٢٩م: (زادت أعداد الأمهات اللائي يعرضن الأولاد غير الشرعيين للبيع في أوربا بعد أن وصل السعر إلى أكثر من ألف جنيه للطفل الواحد وأكثر من ذلك.. إنَّ صفقات البيع تتمُّ قبل أن يُولد الطفل ، وقوائم الانتظار تضمُّ مئات الطلبات ، وفي عام١٩٩٣م تمَّ توقيف أكثر من نصف مليون رجل لارتكابهم العنف ضد النِّسَاء ، وهناك ٧٥٪ من نساء ألمانيا يشعرن بالخوف خارج المنزل عند حلول الظلام ، وترتفع النسبة في بعض المدن إلى ٨٥٪ ... الخ .

وإننا لنأمل من العلماء وولاة الأمر أن يُحذِّروا ويَحذروا من قيادة المرأة للسيارة، ويُناصحوا الداعين لها ، ويأطُروهُم على الحقِّ أطراً .

وجزى الله الأمير نايف بن عبد العزيز – ولي العهد، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية – خيراً على وقفَاته المباركة في صدِّ هذه الفتنة ، ومن ذلك قوله عن أحد دُعاة قيادة المرأة للسيَّارة : محمد زلفة : (إنَّ مَن طَرَحَ الموضوع لا أعرفُ لماذا طرحها ، هل هو يُدرك الأولويات أم لا ... **ويَجبُ بأن نبتعد بأن نكون صدى لِما يُطرح في بلدان غيرنا ، أو للغرب ، فنحنُ مجتمعٌ لنا اعتبارنا وعقيدتنا** ... ولكن أقول: إنه خيَّب ظني)[١] .

وقال أيضاً : (**لا توجد أي رغبة أو توجُّه لدى الدولة بشأن السماح للمرأة بالقيادة في السعودية**)[٢] .

وقال أيضاً : (أما بالنسبة لقيادة السيارة فهذا أمرٌ مُتعذِّرٌ، والسماح به غيرُ واردٍ ؛ لأنه غيرُ مقبولٍ من الجميع، ولا يتفق مع وضع المرأة المسلمة)[٣] .

وقال سمو وزير الداخلية سابقاً الأمير أحمد بن عبد العزيز وفقه الله : (النظرة من منعها – أي المرأة من قيادة السيارة – تنطلقُ انسجاماً مع المنطق الدينيِّ والاجتماعي لحماية المرأة، فهناك اختلافٌ جوهريٌّ بين المرأة والرجل)[٤] .

---

(١) جريدة الوطن عدد ١٧١٨ في٦/٥/١٤٢٦.

(٢)جريدة الاقتصادية ٢٦/١/١٤٢٠هـ .

بواسطة مقال للشيخ سليمان الخراشي : كيف تجيب عن شبهات المطالبين بقيادة المرأة للسيارة http://saaid.net/Warathah/Alkharashy/index.htm

ومن المؤلفات المهمَّة في موضوع قيادة المرأة للسيَّارة : مبررات منع المرأة من القيادة للدكتور عدنان باحارث، وقيادة المرأة للسيَّارة بين الحق والباطل للشيخ ذياب الغامدي ، وقد نقلتُ منهما في الفصول ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ .

(٣) وكالة الأنباء السعودية في ٢٥ رجب ١٤٠٠ .

(٤) جريدة عكاظ في ٢/٢/١٤٠٢ .

الفصل التاسع

بيانٌ من وزارة الداخلية

صَدَرَ من وزارة الداخلية البيان التالي :

(تودُّ وزارة الداخليةِ أن تُعلنَ لعمومِ المواطنين والمقيمين أنه بناءً على الفتوى الصادرة بتاريخ ٢٠/٤/١٤١١هـ من كلٍّ مِن : سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء ، وفضيلة الشيخ صالح بن محمد بن لحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء : **بعدم جواز قيادة النِّسَاء للسيَّارات ، ووجوب مُعاقبة مَن يَقومُ مُنهنَّ بذلك بالعقوبةِ المناسبةِ التي يَتحقَّقُ بها الزَّجرُ والمحافظةُ على الْحُرُمِ ومنع بَوَادرِ الشرِّ** ، لِما وَرَدَ من أدلةٍ شرعيةٍ تُوجبُ منعَ أسبابِ ابتذالِ المرأة أو تعريضها للفتن ، **ونظَراً إلى أنَّ قيادةَ المرأةِ للسيَّارةِ يَتنافَى مَعَ السلوكِ الإسلاميِّ القويمِ** الذي يتمتَّعُ به المواطنُ السعوديُّ الغيورُ على مَحَارمِهِ .

فإنَّ وزارةَ الداخليةِ تُوضِّحُ للعُموم تأكيد منع جميع النِّسَاء من قيادةِ السياراتِ في المملكة العربية السعودية منعاً باتاً ، ومَن يُخالفُ هذا المنعَ سوف يُطبَّقُ بحقهِ العقاب الرادع ، والله الهادي إلى سواء السبيل) [(١)] .

---

(١) جريدة الجزيرة عدد ٦٦٢١ يوم الأربعاء ٢٧ ربيع الثاني ١٤١١ .

نقلاً من كتاب شيخنا عبد المحسن بن حمد العباد البدر نائب رئيس الجامعة الإسلامية سابقاً : لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة ص٢٧-٢٨ .

إن هذا البيان المْبارك ينطلق (من قواعد النظام الأساسي للحكم ، إذ هو نظام يقدس المشروعية العليا ، وينطلق منها حتى في نقد ذاته ، كما في نصِّ المادة الأولى منه ، التي جاءت على النحو التالي : « المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ » .

ففي هذه المادة : تأكيدٌ لالتزام الدولة بالدين الإسلامي ، واتخاذ مصادره الأصلية « الكتاب والسنة » دستوراً أعلى يحكم الدستور ؛ وهذا ما تُؤكِّده المادة السابعة وتبيِّنه على نحو لا يحتمل التأويل ، ونصُّها : « يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ .. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة » .

فهي صريحةٌ في أنَّ ما خالف الكتاب والسنة فهو مُستبعد حتى على فرض صدور نظام به ؟ .

كما نجدُ أن السياسة التي تُدار بها الأمة ومصالحها في وطننا ، هي السياسة الشرعية ؛ ومرجع التحقُّق من وصف الشرعية في بلدنا إنما هي فتاوى علماء الشريعة فيه ، بنصِّ الكتاب العزيز ، كما أسلفت .

وهو ما جاء واضحاً في المادة : « الخامسة والأربعون » من النظام الأساسي للحكم: « مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية : كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ » .

وجاء نص المادة « الخامسة والخمسون » من هذا النظام في غاية الصراحة والوضوح ؛ إذ تلزم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية ؛ فقد نصَّت على ما يلي : « يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ، ويُشرف على تطبيق

الشريعة الإسلامية ، والأنظمة ، والسياسة العامة للدولة ، وحماية البلاد ، والدفاع عنها » ، **ومرجع التحقُّق من وصف الشرعية في بلدنا** هو فتاوى علماء الشريعة فيه ، والمادتان السابقتان واضحتان في تأكيد ذلك)[1] .

---

(١) مقال الدكتور سعد بن مطر العتيبي وفقه الله : المرأة والطارة بين ابتغاء المصلحة ومغالطات الإثارة .
.htm٠٧٨http://www.saaid.net/female/

الفصلُ العاشر

تحريم إخضاع الأحكام الشرعيَّة لآراء الناس والتصويت عليها في المجالس البرلمانية والصحف والمنتديات

من المعلوم قطعاً في دين الإسلام ، بدلالة القرآن ، والسنة ، والإجماع ، وهو مدلول الشهادتين : **أنَّ الحكم بالحلال والحرام هو من خصائص الله جلَّ وعلا .**

ولذا أنكرَ اللهُ جلَّ وعلا على مَن حلَّلَ وحرَّم بالهوى والشهوة من غير مُستندٍ من الله جلَّ وعلا ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل ١١٦] .

إذا عُلمَ ما تقدَّم فإنَّ الكلام في قيادة المرأة للسيارة حِلاً وحُرمَةً هو أمرٌ شرعيٌّ يَجبُ الرُّجوعُ فيه إلى نصوصِ الكتاب ، والسنة ، والقواعد المُستنبطة منهما ، واستفتاء أهل العلم العالمين بهما ، لقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل ٤٣] ، **فالرُّجوع إلى آراء الناس وَرَغَباتهم ، وإلى المجالس في سؤالهم ، وأخذ مرئياتهم، واستفتائهم ، وطلب التصويت عبرَ المنتديات ، والصُحُف ، والمجالس في هذا الأمر العظيم خلَلٌ في التصوُّر والاعتقاد ، وهذا ما لا يجوزُ أنْ يقعَ في بلاد الإسلام بأيِّ حالٍ من الأحوال ، وإلاَّ أصبحت شريعةُ الله شريعةَ الناس** (١) ،

---

(١) قال د. سعد العتيبي : (في كلِّ نقاشٍ يجبُ أن ننطلق من ثوابت متفق عليها وإلاَّ فلا قيمة للنقاش ولا نتيجة يُمكن التسليم بها من طرف لآخر ، ويبقى الطرح بلا منطلق نوعَ سفسطة إن لم يكن صورة من صور الاستئصال الممقوت ، **والثوابت يجب أن تبقى محفوظة عن جهل الجاهل ، وغفلة المستغفل ، وكيد العدو** . ولنا أن نتساءل : من أين جاءت فكرة طرح مسألة قيادة المرأة للاقتراع التي نادى بها البعض في خضمِّ الخوض في الموضوع ؟ ليس التساؤل ، لأن نتيجة الاقتراع معروفة سلفاً بتقبُّلٍ أو رفض ؛ كلا ، **ولكن لأنَّ مبدأ طرح الموضوع للاقتراع حيدة عن الطريق الشرعي في بيان الأحكام ، والتسليم للشرع ، وفق قول الباري جل وتقدس** : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ ، فهل كل المقترعين من أهل الذكر؟ أم أنَّ الواجب عليهم سؤال أهل الذكر) المرأة والطارة.

والله جلَّ وعلا يقول : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة ٥٠] .

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء ٥٩] .

قال ابن كثير : (﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي : اتبعوا كتابه ، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي : خذوا بسنته ، ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ أي : فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله ، كما تقدَّم في الحديث الصحيح : « **إنما الطاعة في المعروف** » ، وقال الإمام أحمد : « حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي مرابة ، عن عمران بن حصين ، عن النبيِّ ﷺ قال : لا طاعة في معصية الله » .

وقوله : ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف : أي : إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وهذا أمرٌ من الله عزَّ وجلَّ بأنَّ كلَّ شيءٍ تنازعَ الناسُ فيه من أصول الدِّين وفروعه أنْ يُردَّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ ، فما حكَمَ به كتابُ الله وسنة رسوله ﷺ وشهدا له بالصحَّة فهو الحق ، وماذا بعد الحقِّ إلاَّ الضَّلالُ ، ولهذا قال تعالى : ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ﴾ ، أي : **رُدُّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ** فتحاكموا إليهما فيما شَجَرَ بينكم ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ﴾ ، **فدلَّ على أنَّ مَن لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يَرجعُ إليهما في ذلكَ فليسَ مُؤمناً بالله ولا باليوم الآخر** ، وقوله : ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي : التحاكمُ إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والرَّجوع في فصل النزاع إليهما خير ، ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي :

وأحسن عاقبةً ومآلاً كما قاله السُّدِّي وغير واحد ، وقال مجاهد : « وأحسن جزاءً » ، وهو قريب) [1] .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي ~ : (ثمَّ أمرَ بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وذلك بامتثال أمرهما ، الواجب والمستحبّ ، واجتناب نهيهما ، وأمرَ بطاعة أولي الأمر وهم : الولاة على الناس ، من الأمراء والحكّام والمُفتين ، فإنه لا يَستقيمُ للناس أمرُ دينهم ودنياهم إلاَّ بطاعتهم والانقياد لهم ، طاعةً لله ورغبةً فيما عنده ، ولكنْ بشرط ألاَّ يأمروا بمعصية الله ، فإنْ أمروا بذلك فلا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق ، ولعلَّ هذا هو السرُّ في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول ﷺ فإن الرسول ﷺ لا يأمرُ إلاَّ بطاعة الله ، ومَن يطعه فقد أطاع الله ، وأمَّا أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية .

ثمَّ أمرَ بردِّ كلِّ ما تنازع الناسُ فيه من أُصول الدِّين وفروعه إلى الله وإلى رسوله ﷺ أي : إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، **فإنَّ فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافيَّة ، إمَّا بصريحهما أو عمومهما أو إيماء ، أو تنبيه ، أو مفهوم ، أو عموم معنىً يُقاس عليه ما أشبهه** ، لأنَّ كتابَ الله وسنة رسوله ﷺ عليهما بناءُ الدِّين ، ولا يَستقيمُ الإيمانُ إلاَّ بهما ، فالرَّدُّ إليهما شرطٌ في الإيمان ، فلهذا قال : ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ﴾ ، **فدلَّ ذلكَ على أنَّ مَن لم يَردَّ إليهما مسائلُ النِّزاع فليسَ بمؤمنٍ حقيقة ، بلْ مؤمنٌ بالطاغوت** ، كما ذكرَ في الآية بعدها ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي : الرَّدُّ إلى الله ورسوله ﷺ ، ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ، فإنَّ حُكمَ الله ورسوله ﷺ أحسن الأحكام وأعدلها ، وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم) [2] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٤٥-٣٤٦ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص١٨٤ .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء ٦٥] .

(أقسمَ اللهُ سبحانه في هذه الآيةِ الكريمةِ : أنَّ العبادَ لا يُؤمنونَ حتى يُحكِّموا الرسولَ ﷺ فيما شجرَ بينهم ، وينقادوا لحكمِه راغبينَ مُسلِّمينَ من غيرِ كراهية ولا حَرَجٍ ، **وهذا يَعُمُّ مشاكِلَ الدينِ والدنيا** ، فهو ﷺ الذي يَحكمُ فيها بنفسِهِ في حياته ، وبسُنَّتِه بعدَ وفاتِهِ ، ولا إيمانَ لِمَنْ أعرَضَ عن ذلكَ أو لَمْ يرضَ به) [(١)] .

وهذه المسألة (قيادة المرأة للسيَّارة) من المسائل الشرعيَّة التي يجبُ ردُّها إلى الأدلة الشرعيَّة والقواعد الْمُستنبطة منهما ، ولا يجوزُ إخضاعها للتصويت عليها في المجالس والمنتديات والصحف والمجلاَّت .

قال شيخنا العلاَّمة عبد الرحمن بن ناصر البرَّاك حفظه الله : (**ولا يجوز أن يُحكَّم الشعب في هذه المسألة ولا غيرها** ، فإنَّ كثيراً من الناس لو تُركوا وأهواءهم لأقدموا على ما يَضُرُّهم في دينهم ودنياهم ، فلا بُدَّ لهم من وازع من إيمان أو سُلطان ، وقد جاء في الأثر عن عثمان رضي الله عنه : « إنَّ الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » [(٢)]) .

---

(١) بيان من أكابر علماء هذه البلاد : (محمد بن إبراهيم ، وعبد العزيز الشثري ، وعبد اللطيف بن إبراهيم ، وعمر بن حسن ، وعبد العزيز بن باز ، وعبد الله بن حميد ، وعبد الله بن عقيل ، وعبد العزيز بن رشيد ، وعبد اللطيف بن محمد ، ومحمد بن عوده ، ومحمد بن مهيزع) رحمهم الله .

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ ~ ٢٥٨/١٢ رقم ٤٠٤١ .

(٢) يُنظر : تاريخ بغداد ١٠٧/٤ ، البداية والنهاية ١٠/٢ ، الجد الحثيث ح٥٧ ص٦٠ للعامري ت١١٤٣ .

الفصل الحادي عشر

موقف مجلس الشورى السعودي من قيادة المرأة للسيارة

فضيلة الأخ الكريم الشيخ/عبد الرحمن بن سعد الشثري يحفظه الله

كاتب العدل المكلف في محافظة الأفلاج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

تلقيتُ بجزيل الشكر والتقدير خطابكم الكريم ذي الرقم : ٤/٨٣٤ في ١ صفر ١٤٢٧هـ والمرفق به وجهة نظر حول موضوع قيادة المرأة للسارة .

وإني لأشكركم على جميل تواصلكم في كلِّ ما يعودُ على هذا الدِّين الحنيف وهذا البلد الآمن وأهله بالخير في الدنيا والآخرة، **وأُفيد فضيلتكم أن المجلس قد قام بما يراه مناسباً لهذا الموضوع عندما أُثير في المجلس، وقد رأى فيه تركه لهيئة كبار العلماء في البلاد** ، مُكرِّراً لكم جزير شكري على حرصكم وحُسن اهتمامكم، والله يحفظكم ويرعاكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخوكم

نائب رئيس مجلس الشورى

م . محمود بن عبد الله طيبة

الرقم: ٦٣ / ٢٧ / ٢ / ١

التاريخ: ١٤٢٧/٤/١١

الخاتمة

أخي المسلم أختي المسلم : تبيَّن لنا ممَّا مضى ذكره أنَّ الدَّعوة والمطالبة بقيادة المرأة للسيارة إنما هو **إعلانٌ بالمطالبة بالمنكر ، وهجرٌ للمعروف ، وخروجٌ على الفضائل والقيم بجميع مُقوِّماتها ، وجعل البلاد مِهاداً للتبرُّج والسُّفور والاختلاط والْحُسور**، وهذا نوعٌ من المحاربة باللسان، وهو من الإفساد في الأرض، **لهذا فإنَّ الْمُتعيَّن إجراؤه أمام هذا التوجُّه المنحرف للمطالبة بقيادة المرأة للسيَّارة هو ما يأتي :**

١ - على مَن بسطَ الله يده إصدار الأوامر الحاسمة للمحافظة على الفضيلة من عاديات التبرُّج والسُّفور والاختلاط بتشديد المنع من قيادة المرأة للسيَّارة والآلات الأخرى ، وغيره من أبواب الفتنة ، وكَفِّ أقلام الرِّعاع السُّفُوريِّين عن الكتابة ، حمايةً للأُمة من شرورهم ، وإحالة مَن يسخر بشريعة الإسلام إلى القضاء الشرعي.

٢ - على العلماء وطُلاَّب العلم بذل النصح والتحذير من قالة السوء ، وتثبيت نساء المؤمنين على الفضيلة ، وحراستها من الْمُعتدين عليها ، والرَّحمة بهنَّ بالتحذير من دُعاة السُّوء عبيد الهوى ، ونشر الفتاوى في حكم قيادة المرأة للسيارة والدَّاعين لها ، وفضح خُطط السُّفوريين لتغريب المرأة المسلمة في هذه البلاد ، وعدم التساهل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وليتذكَّروا بأنَّ قوام الدِّين بقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو طُويَ بساطه ، وأُهملَ علمه وعمله ، لتعطَّلَت النبوَّة ، واضمحلَّت الدِّيانة ، وعمَّت الفترة ، وفَشَت الضَّلالة ، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفسادُ ، واتسع الخرقُ ، وخربت البلادُ ، وهلَكَ العبادُ ، ولم يَشعروا بالهلاك إلاَّ يومَ التناد .

وليتذكَّروا قول النبيِّ ﷺ : (**مَا مِنْ نبيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قبلي إلاَّ كان له من أُمَّتهِ** حَواريُّون وأصحابٌ **يأخذُونَ بسُنَّتهِ ، ويقتدُونَ بأمرهِ** ، ثُمَّ إنها **تخلُفُ من بعدهِم**

خُلُوفٌ يقولونَ **ما لا يفعلونَ** ، ويفعلونَ **ما لا يُؤمَرُونَ** ، فمَنْ جاهَدَهُمْ **بيدِهِ فَهُوَ مُؤْمنٌ** ، ومَنْ جاهَدَهُمْ **بلسانهِ فهُوَ مؤمنٌ** ، ومَنْ جاهدهم **بقلبه فهو مؤمنٌ** ، وليسَ وراءَ ذلكَ منَ الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ)[1] .

قال ابن جرير الطبري ~ : (كان العلماءُ يقولون : **ما في القرآن آية أشدَّ توبيخاً للعلماء من هذه الآية ولا أخوفَ عليهم منها**) .

أي : قول الله تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ .

ثمَّ روى عن الضحَّاك بن مزاحم ~ أنه قال : (**ما في القرآن آية أخوف عندي منها : أنَّا لا ننهى**)[2] .

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية ~ : (فالْمَرصَدُونَ للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدِّين وتبليغه ، فإذا لَم يُبلِّغوهم علمَ الدِّين ، أو ضيَّعُوا حفظه ، كان ذلكَ من أعظم الظلم للمسلمين ، ولهذا قالَ اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ ، **فإنَّ ضَرَرَ كتمانهم تعدَّى إلى البهائم وغيرها ، فلَعَنهُم اللاعنون حتَّى البهائم**)[3] .

وليتذكَّر العلماءُ وطلبة العلم :

أنَّ السكوتَ عن فضح الْمُضلِّلين أنه من أعظم أسباب الفتن ، واختلاط الأحوال، وخفاء الشريعة وتقلُّص نورها ، وظهور البدع والضلالات وأهلها ، وإلى الله تعالى وحده الْمُشتَكى .

---

(١) أخرجه مسلم ح٥٠ (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص ..) .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٠/٤٤٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٨٧ .

٣ – على كلِّ مَن ولاَّه الله أمرَ امرأةٍ من الآباء ، والأبناء ، والأزواج وغيرهم ، أن يتقوا الله فيما وُلُّوا من أمر النِّسَاء ، وأن يعملوا الأسباب الداعية إلى الفضيلة ، وأن يحذروا على أنفسهم وما وُلُّوا من دُعاة السُّوء قبَّحهم الله ، **وليعلموا أنَّ فساد النِّسَاء سببه الأول : تساهل الرِّجال .**

وقد قال رسول الله ﷺ : (**ما من عبدٍ يَسترْعيهِ اللهُ رَعيَّةً فلم يَحُطْهَا بنصْحهِ إلاَّ لم يَجدْ رائحَةَ الجنَّةِ**)[١] .

وفي رواية : (**ما منْ عبدٍ يَستَرْعيهِ اللهُ رَعيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لرَعيَّتِهِ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ علَيْهِ الْجنَّةَ**)[٢] .

قال القرطبي : (**والرِّعاية** : الحفظ والصيانة ، والغش ضد النصيحة، وحاصله راجعٌ إلى الزجر عن أن يُضيع من أُمر بحفظه ، وأن يقتصر في ذلك مع التمكُّن من فعل ما يتعيَّن عليه ، وقد تقدَّم القول على قوله : « حرَّم الله عليه الجنة » وإن كان ذلك محمول على ظاهره إن كان مستحلاً ، وإن لم يكن مستحلاً فأحد تأويلاته أنه إن أنفذ الله عليه الوعيد أدخله النار آماداً ، ومنعه الجنة وحرَّمها عليه في تلك الآماد، ثم تكون حاله حال أهل الكبائر من أهل التوحيد على ما تقدَّم)[٣] .

٤– على نساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهنَّ ، وألاَّ يمشين وراء دُعاة الفتنة وعُشَّاق الرذيلة وليُكثرن من الصدقة والاستغفار فقد قال أرحمُ الخلق بهنَّ ﷺ : (**معشرَ النِّسَاء تصدقنَّ وأكثرنَ الاستغفار فإني رأيتكُنَّ أكثر أهل النار ...**)[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ح٦٧٣١ (باب من استُرعي رعية فلم ينصح) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم ح١٤٢ (باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار) .

(٣) المفهم شرح صحيح مسلم ٣٤٩/١ .

(٤) أخرجه مسلم ح٧٩ (باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق) .

٥- **ننصح كُتَّاب الصحف والمجلاَّت والانترنت** بالتوبة النصوح ، فإنَّ بعض الْمُرتَزَقَةِ من كُتَّاب الصحف **أضاف إلى فُجوره بالدَّعوة إلى تغريب المرأة المسلمة فجوراً آخر من السُّخرية بأحكام الشريعة من الحجاب ، وقرار المسلمة في بيتها ...** وليعلموا بأنهم على خطرٍ عظيم .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**إنَّ الله يُبْغِضُ كلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ ، سَخَّابٍ بالأسواقِ ، جيفةٍ بالليلِ ، حِمَارٍ بالنَّهارِ ، عالِمٍ بأمرِ الدنيا ، جاهلٍ بأمرِ الآخرة**) (١) .

الجعظري : (الفظ الغليظ المتكبر ..) (٢) ، و (السخَّاب والصخَّاب : الصيَّاح من السخب والصخب وهما : اختلاط الأصوات) (٣) .

وقال ﷺ : (**ألاَ أُخْبِرُكُم بأهلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**) (٤) .

العُتُل : (الجافي الشديد الخصومة بالباطل ، وقيل : الجافي الفظ الغليظ) (٥) .

وألاَّ يجرُّوا بلادنا إلى الوصول إلى ما وصَلَت إليه البلاد الأُخرى من الحال الأخلاقيَّة البائسة ، والواقع الْمُرِّ الأثيم ؟! فليتقوا الله إن كانوا به مؤمنين ، وليتركوا الانتصار للرَّذيلة ، وتجاوز حدود ربِّ العالمين ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ﴿٢٧﴾﴾ [النساء ٢٧] ، وليتذكَّروا قول الرسول

---

(١) أخرجه ابن حبان ح٧٣ (في ذكر الزجر عن العلم بأمر الدنيا مع الانهماك فيها ، والجهل بأمر الآخرة ومجانبة أسبابها) ، والبيهقي في الكبرى ح٢٠٥٩٣ (باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقاً بها كان من أهل المروءة ..) ، والهيثمي في موارد الظمآن ح١٩٧٥ ، وقال الأرناؤوط : (إسناده صحيح على شرط مسلم) .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢٧٦/١ ، لسان العرب ٢٩٨/٢ .

(٣) المغرب في ترتيب المعرب ٣٨٧/١ .

(٤) أخرجه البخاري ح٦٠٧١ (بابُ الكبر) ، ومسلم ح٧١٨٧ (بابُ النار يدخلها الجبَّارون ، والجنة يدخلها الضعفاء) .

(٥) شرح صحيح مسلم ١٨٧/١٧ .

ﷺ : (**ومَن سنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً ، كان عليه وزرُها ووزرُ مَن عمل بها من بعده ، من غير أن يَنقُصَ من أوزارهم شيء)** [1] .

وفي صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، الباب الخامس عشر : (**باب إثم مَن دعا إلى ضلالةٍ ، أو سَنَّ سُنَّةً سيئةً** لقول الله تعالى : ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾) .

(قال مجاهد ~ : **حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب مَن أطاعهم ، ولا يُخفَّفُ ذلك عمَّن أطاعهم شيئاً)** [2] .

وإنْ كان هؤلاء الدُّعاة لقيادة المرأة للسيَّارة صادقين في أنَّ سبب دعوتهم إنما هي لمصلحة وحقوق المرأة المسلمة ؟! .

فأين دعوتهم لحصول المرأة المسلمة على حقِّها المشروع في إيجاد : مستشفياتٍ ومستوصفات حكومية طاقمها كلُّه نساء ، **ووظائف** خاصة بالنِّسَاء ، **وزيادة** رواتبهنَّ، **وتقليل** ساعات عملهنَّ ، **والتقاعد** المبكِّر ، ومُعاقبة مَن يعتدي عليهنَّ بالأسواق ، والهواتف ، وغيرها ، ومُعاقبة مَن يُروِّج لسفورهنَّ ، وخلع جلباب الفضيلة لهنَّ .

هذا ما أردتُّ بيانه ، وما على أهل العلم والإيمان إلاَّ البلاغ والبيان ، للتخفيف من عُهدته ، ورجاء انتفاع مَن شاء الله به من عباده وللنصح به ، والدِّين النصيحة .

قال ابن رجب ~ : (رُوي عن الإمام أحمد ~ أنه قيل له : إنَّ عبدَ الوهَّاب الورَّاق يُنكرُ كذا وكذا ، فقال : **لا نزالُ بخيرٍ ما دامَ فينا مَن يُنكر)** [3] .

---

(١) أخرجه مسلم ح١٠١٧ (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار) .

(٢) عمدة القاري ٨١/٢٥ .

(٣) الحِكَم الجديرة بالإذاعة ص٤٣ .

ويُنظر : حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد .

رزقنا الله سلوك صراطه المستقيم ، **وأعاذنا** من صراط المغضوب عليهم ، والضالين ، **وأصلحَ** الله نيَّاتنا وذرياتنا وأزواجنا ، **وأحسنَ** خواتمنا ، وكفانا شرار خلقه ، **ونصرَ** الإسلام وأهله في كلِّ زمان ومكان ، آمين . ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة هود ٨٨] .

اللهمَّ إني قد **بينتُ ونصحتُ** في هذا كلَّ مسلم ومسلمة **قدَّرا** أنفسهما حقَّ قدرها ، **مُؤمنان** بالله ربَّاً ، **وبالإسلام** ديناً ، **وبمحمد** ﷺ نبيَّاً ورسولاً ، **فأذعنَا** للحقِّ ، **اللهم فاشهد** ، وصلى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

وكتبه

عبد الرحمن بن سعد الشثري

الملحق وفيه

قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

بيان الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~

فتوى الشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين ~

فتوى الشيخ العلاَّمة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ~

فتوى الشيخ العلاَّمة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

خُلاصة ما قاله الشيخ العلاَّمة بكر بن عبد الله أبو زيد ~

بيان الشيخ العلاَّمة عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله

بيان الشيخ العلاَّمة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله

بيان الأمير ممدوح بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله

بيان الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن سليمان الشايع حفظه الله

(١)

قرار هيئة كبار العلماء

قرار رقم (١٧٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٠

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وآله وصحبه ، وبعد :

فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثامنة والثلاثين المنعقدة في الرياض في المدة من ١٤١٢/٨/١٢هـ إلى ١٤١٢/٨/٢٠هـ ، اطَّلَع على كتاب معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (١/٤٩٨س) وتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ ، حول ما لُوحظ من نشاطِ الصحف في الكلام حولَ توظيف النساء بأساليب مختلفة .

كما اطَّلَعَ المجلسُ على الكتاب الصادر من المقام السامي برقم (٢٩٦٦/م) وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٩هـ ، الموجَّه إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني ، والْمُعطَى نسخة منه لكلِّ وزارة ، ومصلحة حكومية ، أو مؤسسة عامة ، وفيه الإشارة إلى الأمر التعميمي رقم (١١٦٥١) وتاريخ ١٤٠٣/٥/١٦هـ ، **الْمُتضَمِّن أنَّ السماحَ للمرأة بالعمل الذي يُؤدِّي إلى اختلاطها بالرِّجال سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمرٌ غيرُ مُمكن** ، سواء كانت سعودية أو غير سعودية ، **لأنَّ ذلك مُحرَّمٌ شرعاً** ، ويتنافى معَ عادات وتقاليد هذه البلاد ، وفيه :

(نرغب إليكم إبلاغ المسؤولين لديكم بالتقيُّد بما قضى به الأمر التعميمي الْمُشار إليه وإبلاغه للجهات المختصَّة ، والشركات المتعاقدة معكم **للتقيُّد بموجبه وملاحظة ذلك بكلِّ دقَّة** .

وقد زُوِّدَت جميع الجهات الحكومية بنسخة منه للاعتماد ، وإبلاغ الجهات المختصة بها ، والشركات ، والمؤسسات المتعاقدة بالتقيُّد به ، **واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشغيل المرأة** خلافاً لِما تضمَّنه الأمر الْمُشار إليه ، وتصحيح ما هو موجود من ذلك بما يتَّفق معه ، فأكملوا ما يلزم بموجبه) .ا.هـ .

وبناءً على ذلك ، وعلى كثرة الشكاوى من المواطنين حول مُخالطة النساء للرِّجال في العمل ، وما يترتَّب على توظيف النساء في المجالات التي يُمكن أن يقوم بها الرِّجال من العزوف عن الزواج وتعطيل البيوت ، وإهمال الأولاد ، والاضطرار إلى استقدام الخادمات من المفاسد عظيمة – قرَّر المجلس ما يلي :

١) وجوب منع توظيف النساء فيما يقتضي اختلاطهنَّ مع الرِّجال .

٢) اقتصار توظيفهنَّ على ما يختصُّ بهنَّ كالعمل في مدارس ومعاهد وكليات النساء ، والطب والتمريض والصيدلة النسائية .

٣) العناية بمناهج تعليم النساء ، وإبعاد المواد التي تستدعي دراستها العمل في ميدان الرِّجال .

٤) منع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة من نشر ما يدعو إلى توظيفهنَّ في غير مجال العمل النسوي ، أو التشجيع على هذا بأي وسيلة كانت لمخالفة ذلك لِما تقتضيه الشريعة المطهرة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه .

هيئة كبار العلماء [1]

---

(١) قال شيخنا عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله : لا تكون قيادة المرأة للسيارة إلا بالاختلاط ، فناسب ذكره هنا .

(٢)

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

في حكم قيادة المرأة للسيَّارة

س٣ / هل يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع كبيرة يختلط فيها السائقون والسائقات ؟ .

ج٣ / لا يجوزُ للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع المدن ، ولا اختلاطها بالسائقين لِما في ذلك من كشف وجهها أو بعضه ، وكشف شيء من ذراعيها غالباً وذلك من عورتها ، ولأنَّ اختلاطها بالرِّجال الأجانب مظنة الفتن ومثار الفساد .

وباللهِ التوفيق ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصَحبهِ وسلَّمَ .

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز [1]

(١) الفتوى رقم ٢٩٢٣ في ١٤٠٠/٤/٨ مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٤ ص٧٤-٧٥ .

(٣)

بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حول ما نُشرَ في الصحف عن المرأة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهداه ، وبعد :

فممَّا لا يَخفى على كلِّ مُسلمٍ بصيرٍ بدينه ، ما تعيشُه المرأةُ المسلمةُ تحتَ ظِلالِ الإسلام ، وفي هذه البلادِ خصُوصاً ، من كرامةٍ وحشمةٍ وَعَمَلٍ لائقٍ بها ، ونيلٍ لحقوقها الشرعيَّة التي أوجبها الله لها ، خلافاً لِما كانت تعيشه في الجاهلية ، وتعيشه الآن في بعض المجتمعات المخالفةِ لآداب الإسلام ، من تسيُّبٍ وضَياعٍ وظلمٍ .

وهذه نعمةٌ نشكرُ الله عليها ، ويَجبُ علينا المحافظةُ عليها ، **إلاَّ أنَّ هناكَ فئاتٌ من الناسِ مِمَّن تلوَّثت ثقافتهم بأفكار الغرب ، لا يُرضيهم** هذا الوضع المشرِّف ، الذي تعيشه المرأة في بلادنا من حياءٍ ، وسترٍ ، وصيانةٍ ، ويريدون أن تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية ، **فصاروا يكتبونَ في الصحف ، ويُطالبون باسم المرأةِ بأشياءَ تتلخَّص في :**

١ - **هتكُ الحجابِ** الذي أمرَها اللهُ به في قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ ، وقول عائشة < في قصة تخلُّفها عن الرَّكب ومرور صفوان بن المعطِّل رضي الله عنه عليها وتخميرها لوجهها لَمَّا أحسَّت الرِّجال ، قالت : « وكان يراني قبلَ الحجابِ » .

وقولها : « كُنا مع النبيِّ ﷺ ونحنُ مُحرماتٍ فإذا مَرَّ بنا الرِّجال سَدَلَت إحدانا خمارَها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » .

إلى غيرِ ذلكَ مما يدلُّ على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة من الكتاب ، والسنة ، ويُريدُ هؤلاءِ منها أن تُخالفَ كتابَ ربِّها وسنةَ نبيِّها ، وتصبح سافرةً يتمتَّعُ بالنظر إليها كلّ طامع وكل مَن في قلبه مَرَض .

٢ - ويُطالبون بأن تُمكَّنَ المرأةُ من قيادةِ السيَّارة رغم ما يترتَّبُ على ذلك من مفاسد وما يُعرِّضها له من مخاطرَ لا تخفى على ذي بصيرة .

٣ - ويُطالبون بتصوير وجه المرأة ، ووضع صورتها في بطاقةٍ خاصةٍ بها تتداولها الأيدي ، ويَطمعُ فيها كلّ مَن في قلبه مَرَض ، ولا شكَّ أنَّ ذلكَ وسيلة إلى كشف الحجاب .

٤ - يُطالبون باختلاط المرأة والرِّجال ، وأن تتولَّى الأعمال التي هي من اختصاص الرِّجال ، وأنْ تتركَ عملَها اللائق بها والمتلائم مع فطرتها وحشمتها ، ويزعمون أنَّ في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيلاً لها .

ولا شكَّ أنَّ ذلكَ خلاف الواقع ، فإن توليتها عملاً لا يليق بها هو تعطيلها في الحقيقة ، وهذا خلافُ ما جاءت به الشريعةُ من منعِ الاختلاط بين الرِّجال والنِّسَاء ، ومنع خلوة المرأة بالرَّجُل الذي لا تحلُّ له ، ومنع سفر المرأة بدون مَحرَم ، لِمَا يترتَّب على هذه الأمور من المحاذير التي لا تُحمد عقباها .

ولقد مَنعَ الإسلامُ من الاختلاط بين الرِّجال والنِّسَاء حتى في مواطن العبادة ، فَجَعَلَ موقف النِّسَاء في الصلاة خلف الرِّجال ، ورغَّبَ في صلاة المرأة في بيتها ، فقال النبيُّ ﷺ : « لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ » .

كلُّ ذلكَ من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة .

فالواجبُ على المسلمين أن يُحافظوا على كرامة نسائهم ، وأن لا يلتفتوا إلى تلكَ الدعايات المضلِّلة ، وأن يَعتبروا بما وَصَلَت إليه المرأةُ في المجتمعات التي قبلت مثل تلكَ الدِّعايات ، وانخدَعَت بها من عواقب وخيمة ، فالسعيدُ من وُعظَ بغيره .

كما يَجبُ على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء ، ويَمنعوا من نشر أفكارهم السيئةِ ، حمايةً للمجتمع من آثارها السيئة ، وعواقبها الوخيمة .

فقد قال النبيُّ ﷺ : « ما تركتُ بعدي فتنةً أضرّ على الرِّجال من النِّسَاء » ، وقال ﷺ : « استوصوا بالنِّسَاء خيراً » .

ومن الخير لهنَّ المحافظةُ على كرامتهنَّ وعفتهنَّ ، وإبعادهنَّ عن أسباب الفتنة ، وفَّقَ الله الجميع لِما فيه الخير والصلاح ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز [1]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة ١٧/ ٢٤٤-٢٤٨ .

(٤)

بيان المفتي العام للمملكة

الشيخ الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~

في حكم قيادة المرأة للسيَّارة

(الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أمَّا بعد :

فقد كثرَ حديثُ الناس في صحيفة الجزيرة عن قيادة المرأة للسيَّارة ، **ومعلومٌ أنها تُؤدِّي إلى مفاسدَ** لا تخفى على الدَّاعين إليها ، **منها** : الخلوة المحرَّمة بالمرأة ، **ومنها** : السُّفور ، **ومنها** : الاختلاط بالرِّجال بدون حذر ، **ومنها** : ارتكاب المحظور الذي من أجله حُرِّمت هذه الأُمور .

والشرع المطهَّر مَنعَ الوسائل المؤدِّية إلى المحرَّم واعتبرَها مُحرَّمة ، وقد أمرَ الله جلَّ وعلا نساءَ النبيِّ ﷺ ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت ، والحجاب ، وتجنُّب إظهار الزينة لغير محارمهنَّ لِما يُؤدِّي إليه ذلك كلُّه من الإباحية التي تقضي على المجتمع ، قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ .

وقال النبيُّ ﷺ : « ما خلا رَجُلٌ بامرأةٍ إلاَّ كانَ الشيطانُ ثالثهما » .

فالشرعُ المطهَّرُ مَنعَ جميع الأسباب المؤدِّية إلى الرذيلة بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة ، وجعلَ عقوبته من أشدِّ العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة ، **وقيادةُ المرأة** من الأسباب المؤدِّية إلى ذلك ، وهذا لا يَخفى ، **ولكنَّ الجهل بالأحكام الشرعيَّة وبالعواقب السيئة التي يُفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات مع ما يُبتلي به الكثيرُ من مرضى القلوب من محبَّة الإباحية والتمتع بالنظر إلى الأجنبيات ، كلُّ هذا يُسبِّبُ الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علمٍ وبغير مُبالاةٍ بما وراء ذلك من الأخطار .**

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف ٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [البقرة ١٦٨-١٦٩] .

وقال ﷺ : « ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرِّجال من النِّسَاء » .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « كانَ الناسُ يَسألون رسولَ الله ﷺ عن الخيرِ وكنتُ أسألُه عن الشرِّ مَخافةَ أن يُدركني ، فقلتُ : يا رسول الله إنا كنَّا في جاهليةٍ وشرٍّ فجاءَ اللهُ بهذا الخير فهلْ بعده من شرٍّ ؟ قال : نعم ، قلتُ : وهلْ بعدَ ذلك الشرِّ من خيرٍ ؟ قال : نعم وفيه دَخَنٌ ، قلتُ : وما دَخَنُه ؟ قال : قومٌ يَهدون بغير هديي تعرفُ منهم وتُنكرُ ، قلتُ : فهلْ بعد ذلك الخير من شرٍّ ؟ قال : نعم دُعاةٌ على أبواب جهنَّم مَن أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلتُ : يا رسول الله صفهم لنا ؟ قال : هُمْ من جلدتنا ويتكلَّمون بألسنتنا ، قلتُ : فما تأمُرني إنْ أدركني ذلك؟

قال : تلزمُ جماعةَ المسلمين وإمامهم ، قلتُ : فإنْ لم يكن لهم إمامٌ ولا جماعة ؟ قال : فاعتزل تلك الفرَقَ كلَّها ولو أنْ تعُضَّ بأصل شجرةٍ حتى يُدركك الموت وأنتَ على ذلك » متفق عليه .

وإنني أدعو كلَّ مُسلمٍ أن يتق الله في قوله وفي عمله ، وأن يحذر الفتن والداعين إليها ، وأن يبتعد عن كلِّ ما يُسخط الله جلَّ وعلا أو يُفضي إلى ذلك ، وأن يحذر كلَّ الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبرَ عنهم النبيّ ﷺ في هذا الحديث الشريف .

وقانا الله شرَّ الفتن وأهلها ، وحفظَ لهذه الأمة دينها ، وكفاها شرَّ دُعاة السوء ، ووفَّقَ كُتَّاب صُحفنا وسائر المسلمين لِما فيه رضاه ، وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدُّنيا والآخرة ، إنه وليٌّ ذلكَ والقادرُ عليه ، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) [1] .

---

(١) مجموع فتاويه ٣/٣٥١-٣٥٣ .

(٥)

فتوى

الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين ~

في حكم قيادة المرأة للسيَّارة

(س / أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيَّارة ، وما رأيكم بالقول إنَّ قيادة المرأة للسيَّارة أخفّ ضَرَراً من ركوبها مع السائق الأجنبي ؟ .

ج /الجواب على هذا السؤال ينبني على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين .

القاعدة الأولى : أنَّ ما أفضى إلى المحرَّم فهو مُحرَّم .

والقاعدة الثانية : أنَّ درءَ المفسدةِ إذا كانت مُكافئة لمصلحة من المصالح أو أعظم مُقدَّمٌ على جلب المصالح .

فدليلُ القاعدة الأولى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ ، فنهى الله تعالى عن سبِّ آلهة المشركين مع أنه مَصلحةٌ لأنه يُفضي إلى سبِّ الله تعالى ، ودليل القاعدة الثانية قوله تعالى : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ .

وقد حرَّم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءاً للمفسدة الحاصلة بتناولهما .

وبناءً على هاتين القاعدتين يتبيَّنُ حكم قيادة المرأة للسيَّارة ، فإنَّ قيادة المرأة للسيَّارة تتضمَّنُ مفاسد كثيرة .

فمن مفاسد هذا : نزع الحجاب ، لأنَّ قيادة السيارة سيكونُ بها كشفُ الوجه الذي هو مَحلُّ الفتنة ، ومحطّ أنظار الرِّجال ، ولا تُعتبرُ المرأةُ جميلةً وقبيحةً عند

الإطلاق إلاَّ بوجهها ، أي أنه إذا قيل : جميلةٌ أو قبيحةٌ لم ينصرف الذهنُ إلاَّ إلى الوجه ، وإذا قُصدَ غيره فلا بُدَّ من التقييد ، فيُقال : جميلة اليدين ، جميلة الشَّعر ، جميلة القدمين ، وبهذا عُرف أنَّ الوجه مدار قصد .

وربُّما يقولُ قائلٌ : إنه يُمكنُ أن تقود المرأة السيَّارة بدون هذا الحجاب بأن تتلثم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين .

والجواب عن ذلك أنْ يُقال : هذا خلافُ الواقع من عاشقات قيادة السيارات ، واسأل مَن شاهدهنَّ في البلاد الأخرى ، وعلى فرض أنه يُمكن تطبيقه في بداية الأمر فلن يدوم طويلاً ، بلْ سيتحوَّل في المدى القريب إلى ما كانت عليه النِّسَاء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطوُّر المتدهور في أُمور بدأت هيِّنة بعض الشيء ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة .

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيَّارة : نزع الحياء منها ، والحياءُ من الإيمان كما صحَّ ذلك عن النبيِّ ﷺ ، والحياءُ هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرُّض إلى الفتنة ، ولهذا كانت مَضرب المثل فيه ، ويُقال : أحيا من العذراء في خدرها ، وإذا نُزعَ الحياء من المرأة فلا تسأل عنها .

ومن مفاسدها : أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت ، والبيتُ خيرٌ لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد رسول الله ﷺ لأنَّ عُشَّاق القيادة يرون فيها متعة ، ولهذا تجدهم يتجوَّلون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لِما يحصل لهم من المتعة بالقيادة .

ومن مفاسدها : أنَّ المرأة تكون طليقةً تذهبُ إلى ما شاءت ومتى شاءت وحيث شاءت إلى ما شاءت من أيِّ غرض تريده ، لأنها وحدها في سيارتها متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار ، وربَّما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل ، وإذا كان أكثرُ

الناس يُعانون من هذا في بعض الشباب فما بالك بالشابَّات إذا خرجت حيث شاءت يميناً وشمالاً في عرض البلد وطوله ، وربَّما خارجه أيضاً .

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيَّارة : أنها سببٌ لتمرُّد المرأة على أهلها وزوجها ، فلأدنى سببٍ يُثيرها في البيت تخرج منه وتذهب بسيارتها إلى حيث ترى أنها تُروِّحُ عن نفسها فيه ، كما يحصل ذلك من بعض الشباب وهم أقوى تحمُّلاً من المرأة .

ومن مفاسدها : أنها سَببٌ للفتنة في مواقف عديدة ، مثال ذلك : الوقوف عند إشارات الطريق ، وفي الوقوف عند محطَّات البنزين ، وفي الوقوف عند نقط التفتيش ، وفي الوقوف عند رجال المرور عند تحقيق في مخالفة أو حادث ، وفي الوقوف لتعبئة إطار السيارة بالهواء البنشر ، وفي الوقوف عند خَلَلٍ يقع في السيارة في أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها ، فماذا تكون حالها حينئذ ؟ ربَّما تصادف رجلاً سافلاً يُساومها على عرضها في تخليصها من محنتها ، لا سيَّما إذا عَظُمت حاجتها حتى بلغت حدَّ الضرورة .

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيَّارة : كثرة ازدحام السيارات في الشوارع ، أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات ، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر .

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيَّارة : كثرة الحوادث ، لأنَّ المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرَّجُل حزماً ، وأقصر نظراً ، وأعجز قدرة ، فإذا داهمها الخطَرُ عجزت عن التصرُّف .

ومن مفاسدها : أنها سبب للإرهاق في النفقة ، فإنَّ المرأة بطبيعتها تُحبُّ أن تُكمل نفسها بما يتعلَّق بها من لباس وغيره ، ألا ترى إلى تعلُّقها بالأزياء كلَّما ظهر زيٌّ رمت بما عندها وبادرت إلى الجديد ، وإن كان أسوأ مما عندها ؟ ألا ترى إلى غرفتها ماذا تُعلِّق على جدرانها من الزخرفة ؟ ألا ترى إلى ماصتها وإلى غيرها من

أدوات حاجياتها ؟ وعلى قياس ذلك بل لعله أولى منه السيارة التي تقودها ، فكلَّما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد .

وأما قول السائل : وما رأيكم بالقول إنَّ قيادة المرأة للسيَّارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي ؟ فالذي أرى أنَّ كلَّ واحد منهما فيه ضرر ، وأحدهما أضرّ من الثاني من وجه ، ولكن ليس هناك ضرورة تُوجب ارتكاب واحد منهما ، واعلم أنني بسطتُ القول في هذا الجواب لِما حصل من المعمعة والضجَّة حول قيادة المرأة للسيَّارة ، والضغط المكثف على المجتمع السعودي المحافظ على دينه وأخلاقه ، ليستمرئ قيادة المرأة للسيَّارة ويستسيغها ، وهذا ليس بعجيب لو وقع من عدو متربص بهذا البلد الذي هو آخر معقل للإسلام يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه ، ولكنَّ هذا أعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا ومن أبناء جلدتنا يتكلمون بألسنتنا ، ويستظلون برايتنا ، قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدُّم مادي دنيوي ، فأُعجبوا بما عليه من أخلاق تحرَّروا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة ، وصاروا كما قال ابن القيم في نونيته :

هَرَبُوا من الرِّقِّ الذي خُلقُوا له   وبُلُوا برقِّ النفسِ والشيطانِ

وظنَّ هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تقدُّم ماديٍّ بسبب تحرُّرهم هذا التحرُّر ، وما ذلك إلاَّ لجهلهم أو جهل الكثير منهم بأحكام الشريعة وأدلتها الأثرية والنظرية ، وما تنطوي عليه من حِكَمٍ وأسرار تتضمَّنُ مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفاسد ، فنسألُ الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما فيه الخير والصلاح في الدُّنيا والآخرة) (١) .

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ص١٠٩٩-١١٠٢ . إعداد خالد الجريسي ط١ عام ١٤٢٠ .

وصدق رحمه الله : **فإنَّ طموح أكثر الداعين لقيادة المرأة للسيَّارة لا ولن يتوقف عند القيادة** ؟ وقد صرَّح أحدهم بذلك قبل عشر سنوات ، فقال : (**طموحنا لا يَتوقَّف عند قيادتها للسيَّارة**) [1] .

وذكرت جريدة الوطن عدد ٢٦٨٢ في ١٤٢٩/١/٢٤ بأنَّ التقرير الأُممي يُطالب بالسماح للمرأة بقيادة السيارة وإلغاء نظام المحرم ، وبأنَّ هيئة الخبراء التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة طالبت المملكة (**بمنح الحق لزواج مثليي الجنس سواء بين الذكور أو الإناث**) نعوذ بالله ، أي : زواج الرَّجل بالرَّجل ، والمرأة بالمرأة .

---

(١) مجلة المجلة عدد ١٠٠٣ تاريخ ٢-٨ /١٩٩٩/٥م .

(٦)

فتوى

الشيخ العلامة / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ~

في حكم قيادة المرأة للسيَّارة

الفتوى رقم ٣٤٩٦ (س : هل يجوز للمرأة أن تسوق السيارة ؟ .

ج / لا يجوز لها قيادة السيارة ؛ فإنها قد يركب معها امرأة ، أو رجلٌ أجنبيٌّ ، وقد تحتاج مخاطبة الرجال عند المحطات ، وورش الإصلاح ، وقد تنقطع في أثناء الطريق ، ولا يكون معها محرم ، فيترتب على ذلك مفاسد كثيرة) .

(٧)

فتوى

الشيخ العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

في حكم قيادة المرأة للسيَّارة

(س : هل يجوز قيادة المرأة للسيارة عند حاجتها وعدم وجود محرم لها لتلبية طلباتها الضرورية بدلاً من الركوب مع السائق الأجنبي؟ .

جـ : قيادة المرأة للسيَّارة لا تجوز ، لأنها تحتاج معها إلى **كشف الوجه** أو كشف بعضه ، ولأنها تحتاج في قيادة السيارة إلى **مُخالطة الرِّجال** فيما لو تعطَّلت سيارتها أثناء السير ، أو حصل عليها حادث أو مخالفة مرورية ، ولأنَّ قيادتها للسيَّارة **تُمكِّنها من الذهاب** إلى مكان بعيد عن بيتها وعن الرَّقيب عليها من محارمها ، والمرأةُ ضعيفةٌ تتحكَّم فيها العواطف والرَّغبات غير الحميدة .

وفي تمكينها من القيادة **إفلاتٌ لها من المسئولية ، والرَّقابة ، والقوامة** عليها من رجالها ، **ولأنَّ قيادتها للسيَّارة تُحوجها إلى طلب رُخصة قيادة وهذا يُحوجها إلى التصوير ، وتصويرُ النساء حتى في هذه الحالة يَحرمُ لِما فيه من الفتنة والمحاذير العظيمة**) [١] .

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان ٤٦٦/٣ .

(٨)

خُلاصة ما قاله

العالم الناصح الشيخ / بكر بن عبد الله أبو زيد ~

في التحذير من الدُّعاة لقيادة المرأةِ للسيَّارةِ والآلاتِ الأُخرى

حيثُ ذكر ~ أنَّ الدَّعوة إلى قيادة المرأة للسيَّارة والآلات الأخرى واحدة من خُطَط الْمُستغربين وأتباعهم من سَذجَةِ الفُسَّاقِ الْمُندسِّين في ساحةِ بلاد المسلمين ، يُفوِّقون سهامهم لاستلاب الفضيلة من نساء المؤمنين ، وإنزال الرَّذيلة بهنَّ [١] .

---

(١) يُنظر : حراسة الفضيلة ص١٢٢-١٢٣-١٢٥ .

(٩)

بيان الشيخ العلاَّمة / عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله

قيادة المرأة للسيارة قضيَّة سياسيَّة شرعيَّة

(الحمدُ لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومَن والاه .

أما بعد : فإن من المعروف أن العلمانية تُفسَّر بأنها فصلُ الدِّين عن الدولة ، ومعنى ذلك : أنه لا علاقة للأحكام الشرعية بالأمور السياسية الداخلية والخارجية ، كالعهود ، والاتفاقيات الدولية ، والتدابير والتنظيمات الداخلية .

ومن المعلوم بالضرورة من دين الاسلام : أن جميع شؤون الحياة الفردية والأُسرية والاجتماعية والدولية ، يجبُ أن تكون محكومة بشريعة الإسلام ، فجميعُ تصرُّفات الناس تجري فيها الأحكام الخمسة : الوجوبُ ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، فالإنسان عبدٌ لله ، لا يجوز له أن يتصرَّف في شأنٍ من الشؤونِ الخاصة والعامَّة إلاَّ في ضوءِ شريعةِ الله .

وقد يجري على ألسنةِ بعضِ الناسِ ما يُفهمُ منه مذهب العلمانية ، وإن لم يكن ذلك عقيدة له ، **مثل أن يقول :** هذا الأمر من شؤون السياسة ، فلا يُرجع في حكمه إلى علماء الشرع ، **فهو قولٌ منكرٌ ، مَن يعتقدُ حقيقته فهو جاهلٌ ضالٌّ ، وإن عُرِّفَ وأَصرَّ فهو كافرٌ .**

ومن هذا القبيل ما قالهُ بعضهم : (إن قيادة المرأة للسيارة قضية غير شرعية ، فهي قضية سياسية قانونية اجتماعية أمنية ، وإقحام المشايخ فيها خطأ) .

وفي هذه العبارة عدة مؤاخذات :

١ - قوله : (غير شرعية) ، إن أراد أنها ليست عبادة ، فصحيحٌ ذلك ، وإن أراد أنها ليس لها حكمٌ في الشرع ، فهذا باطلٌ ، وهو مُراد صاحب العبارة .

٢- قوله : (فهي قضية سياسية) يُفهم منه أن كلّ قضية سياسية ليست شرعية أي ليس لها حكمٌ في الشرع وهذه حقيقةُ فصل الدين عن الدولة وهذه هي العلمانية !.

٣ - قوله : (إنها قضية قانونية) يقتضي أن المرجع في حكمها القانون لا شرع الله ، وهذا يتضمَّن أن القانون ندٌّ للشرع ، فللأحكام مصدران : الشرع والقانون .

فعلى مَن أطلق هذه العبارة أن يتوبَ إلى الله ، ويتدبَّر ما يقول ليتجنَّب الزلل ، فخطرُ اللسان عظيم ، وفي الحديث : (وهل يكبُّ الناسَ في النار على وجههم إلاَّ حصائدُ ألسنتهم) ، نسأل الله العافية والسلامة ، وأن يُجنِّبنا الزلل والخطل ، ويُصلح لنا القول والعمل .

هذا : وإنَّ الإذن بقيادة المرأة للسيارة في هذه البلاد المحافظة المملكة العربية السعودية فتحُ بابٍ من أبواب الشرِّ على الأمة ، وقد طالب بذلك منذُ عشرين سنة حفنةٌ من جَهَلَة الرجال والنساء ، وهم ما بين مفتونٍ ومخدوع ، فأفتى بتحريم ذلك علماء هذه البلاد سدّاً لباب الفساد ، فاستجاب لهم ولاة الأمر بتوفيق الله ، فأوصدوا هذا الباب ، وصدرَ في ذلك بيانٌ مُوفَّقٌ من وزارة الداخلية ، فرغمت أُنوف المنافقين والفاسقين ، وخابت آمالهم ، وشرق بذلك هيئات الكفر ، الذين لا يفترون عن الكيد لهذه البلاد ، ولكن المفتونون والمخدوعون لايزالون يطمعون فيما يُريدون ، لذلك فهم يُثيرون القضيَّة بين حينٍ وآخر ، فنسألُ الله أن يهديهم ، ويحول بينهم وبين ما يشتهون ، ﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ .

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه .

قال ذلك / عبدالرحمن بن ناصر البراك

عضو هيئة التدريس سابقاً في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٢٣ جمادى الأولى ١٤٣٤) .

(١٠)

بيان الشيخ العلاَّمة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله

لا يُستغنى عن الفتاوى الشرعية في منع قيادة المرأة السيارة بفتوى غير شرعية

(شريعة الله كاملة ، شاملة أحوال العباد كلها ، الاجتماعية ، والتربوية ، والتعليمية ، والاقتصادية ، والسياسية ، وغير ذلك ؛ لأنها مُنزلَة من الله الحكيم العليم ، العالم بأحوال العباد وما يحتاجون إليه في أمور دينهم ودنياهم ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ ، وقال رسول الله ﷺ : « تركتكم على مثل البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك » حديث صحيح ، رواه ابن أبي عاصم في السنّة ٤٨ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ، ورواه أيضاً ٤٧ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

وفي صحيح مسلم ٢٦٢ عن سلمان رضي الله عنه قال : قيل له : « قد علَّمكم نبيكُم ﷺ كل شيء حتى الخراءة ، قال : فقال : أجل ! لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم » .

وهو يدلُّ على كمال الشريعة واستيعابها لكلِّ ما تحتاجه هذه الأمة ، حتى آداب قضاء الحاجة ، وفي صحيح البخاري ٥٥٩٨ عن أبي الجويرية قال : « سألتُ ابن عباس عن الباذق ، فقال : سبقَ محمد ﷺ الباذق ، فما أسكرَ فهو حرامٌ ، قال : الشراب الحلال الطيب ، قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث » ، والباذق نوع من الأشربة ، والمعنى أن الباذق لم يكن في زمنه ﷺ ، ولكن ما جاء به الرسول ﷺ مستوعب له وغيره ، وذلك في عموم قوله ﷺ : « ما أسكر فهو حرام » ، فإن عموم هذا الحديث يدلُّ على أن كل مسكر مما كان في زمنه ﷺ أو وجد بعد زمنه سواء كان سائلاً أو جامداً فهو حرام وأن ما لم يكن كذلك فهو حلال.

وقال الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين ٤/٣٧٥-٣٧٦ في بيان كمال الشريعة ، قال : « وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها ، وهو مبنيٌّ على حرف واحد ، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كلِّ ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يُحْوج أمته إلى أحدٍ بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يُبلِّغهم عنه ما جاء به ، فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرَّق إليهما تخصيص ، عموم بالنسبة إلى المرسَل إليهم ، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه مَن بُعث إليه في أصول الدين وفروعه ، فرسالته كافية شافية عامة ، لا تُحوج إلى سواها ، ولا يتمُّ الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا ، فلا يخرج نوعٌ من أنواع الحقِّ الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عمَّا جاء به ، وقد تُوفِّي رسول الله ﷺ وما طائرٌ يُقلِّب جناحيه في السماء إلا ذكَرَ للأمة منه علماً ، وعلَّمهم كل شيء حتى آداب التخلِّي ، وآداب الجماع ، والنوم ، والقيام والقعود ، والأكل والشرب ، والركوب والنزول ، والسفر والإقامة ، والصمت والكلام ، والعزلة والخلطة ، والغنى والفقر ، والصحة والمرض ، وجميع أحكام الحياة والموت » .

إلى أن قال : « وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمَّته ، ولم يُحْوجهم الله إلى أحد سواه ، فكيف يُظنُّ أن شريعته الكاملة التي ما طَرق العالَم شريعةٌ أكمل منها ناقصة ، تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تُكمِّلُها ، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ؟! .

ومَن ظَنَّ ذلك فهو كمن ظنَّ أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده ، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على مَن ظنَّ ذلك ، وقلَّة نصيبه من الفهم الذي وفَّق الله له أصحاب نبيِّه الذين اكتفوا بما جاء به ، واستغنوا به عمَّا سواه ، وفتحوا به القلوب ، والبلاد ، وقالوا : هذا عهدُ نبيِّنا إلينا ، وهو عهدنا إليكم » .

بعد إيراد هذه المقدِّمة في كمال الشريعة ، أقول :

إنَّ من المؤسف أن يتصدَّى بعض الكُتَّاب ومَن لا علاقة لهم بالعلم الشرعي للكلام في بعض الأمور الخطيرة ، مُهوِّنين من شأنها ، زاعمين أنه لا يُوجد شرعاً ما يمنع منها ، مثل قيادة المرأة للسيارة ، التي تؤدِّي إلى أن تذهب المرأة كيف شاءت ، وتختلط بمن شاءت دون حفيظ لها أو رقيب عليها ، ومما قاله أحدهم في إحدى الصحف : « إنه لا يُوجد مانعٌ شرعيٌّ إسلاميٌ لقيادة المرأة للسيارة ... وأن قيادة المرأة السعودية للسيارة شأن اجتماعي وليس حكومياً ، ولا يحتاج إلى إصدار فتوى شرعية !!! » .

وهذه منه فتوى غير شرعية استغنى بها عن إصدار فتوى شرعية ! .

وكيف يُظنُّ أو يُتصوَّر أن تكون الشريعة الإسلامية الكاملة تخلو من وجود مانع لقيادة المرأة السيارة ، وهو من الأمور الخطيرة التي يترتب عليها أضرار كبيرة ، وهي الشريعة العظيمة التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، ودرء المفاسد وتقليلها ، وسدّ المنافذ التي تُوصل إليها ؟! .

ومن القواعد الشرعية : سد الذرائع الموصلة إلى الحرام ، وأن الوسائل التي تُوصل إلى غايات محرَّمة محرَّمة ، **ولا شكَّ أن قيادة المرأة للسيارة يترتب عليه :** ترك الحجاب ، واختلاط النساء بالرجال ، وتيسُّر وصولها إلى ما فيه ضررها ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ، فقد نهى الله في هذه الآية الكريمة عن سبِّ آلهة المشركين مع أنه حق إذا ترتب عليه قيام المشركين بسبِّ الله سبحانه وتعالى ، وثبتت السنة بتحريم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن ، وسفر الأجنبي بها ولو للحجِّ وزيارة الوالدين ؛ سدًّا لما يُحاذر من الفتنة وغلبات الطباع ، ففي صحيح البخاري ١٨٦٢ ومسلم ٣٢٧٢ عن ابن عباس

} قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلاَّ ومعها محرم ، فقال رجلٌ : يا رسول الله إني أُريدُ أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ؟ فقال : اخرج معها » .

فقد أرشدَ النبيُّ ﷺ الرجلَ السائل في هذا الحديث إلى ترك الجهاد ليُسافر مع امرأته للحج .

قال ابن القيم في الطرق الحكمية ص٢٨٠ : « ومن ذلك أن وليّ الأمر يجبُ عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرَج ومجامع الرجال » ، وقال ص٢٨١ : « ولا ريبَ أن تمكينَ النساء من اختلاطهنَّ بالرجال أصل كلّ بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا ، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة » .

وقال : « فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا ؛ بسبب تمكين النساء من اختلاطهنَّ بالرجال ، والمشي بينهم متبرجات متجملات ، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً لذلك » .

وهذا الذي ذكره ابن القيم من وجوب قيام ولاة الأمور بمنع اختلاط النساء بالرجال ، **وكذا منع كل ما يُؤدِّي إليه** ، لِما يترتب عليه من الأضرار الكبيرة ، يُوضِّحُ فساد الفتوى غير الشرعية في أن قيادة المرأة السعودية للسيارة شأنٌ اجتماعي وليس حكومياً .

وكيفَ لا يكون حكومياً ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤولٌ عن رعيَّته » الحديث أخرجه البخاري ٨٩٣ ومسلم ١٨٢٩ .

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يحفظ على هذه البلاد أمنها وإيمانها وعفتها وطهرها ، وأن يُوفِّق الكُتَّاب وغيرهم لترك الكلام في مثل هذه الأمور الخطيرة بغير علمٍ ، إنه سميعٌ مجيب .

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه) [1] .

---

(١) http://www.saaid.net/female/٠٧٥.htm.

(١١)

بيان

صاحب السمو الملكي الأمير / ممدوح بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله

جرِّدُوها من ثيابها واستريحوا

(« لا يأتي زمانٌ إلاَّ والذي بعده شرٌّ منه » هكذا أخبرنا رسول الفضيلة والأخلاق، رسول الرحمة والهدى ، رسول كل ما يُرضي ربنا ولا يُغضبه ... ﷺ نشأ وتربَّى ومات جدنا الأول ومَن بعده إلى آبائنا ونشأنا نحنُ وأولادنا وأولادهم في هذه البلاد العزيزة الكريمة الآمنة المطمئنة ، وما كان لها إطلاقاً أن تكون كذلك أبداً لو لا فضل الله عليها بطاعته ، أقول نشأنا ولم يَعرف أحدٌ من تلك الأجيال التي تحت التراب ، والتي فوقه تراب أرض لم يكن للسفهة كلمة عليا أبداً حتى في الجاهلية ! .

نشأنا على احترام مَن يحترمُ حدود خاصيَّة هذه البلاد ، واحتقار كل مَن لا يتقيَّد بذلك ... فما لنا وما بالنا اليوم وبالأمس القريب نضع مَن أخذ من فرعون بعض ما عنده من ضلالٍ ونجعل له كلمة في بلادنا ، ولسان حاله يقول مثل ما قال عدوُّ الله فرعون الذي سيقدمُ قومه يومَ القيامة ويُوردهم النار ، كما بيَّن تعالى ذلك في كتابه العزيز نتيجة إضلاله قومه عندما قال : ﴿مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ﴾ .

كتبَ الأسمريُّ في جريدة المدينة عدد ١٥٤٠٢ تاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٢٦هـ ملحق الرسالة : **كلاماً فيه من الجرأة الوقحة ، ومن المغالطات الواضحة ، ومن التناقضات المضحكة ، ما يُجبرني كمسلمٍ يسعى قدرَ استطاعته للقيام بدورٍ ما ضدّ تيَّارٍ إجراميٍّ لم يَعُد خافياً على أحدٍ** ، ولم أكن أظنُّ أن سخافات الأسمري وتناقضاته تتجاوزُ

المجالس الخاصة ، حتى بدت تطفو على صفحات الجرائد ، مما حداني إلى بيانها ، والتصدِّي لها ، وكشف متناقضاتها في هذه العجالة ، أقول : عجالة ، لأنها فعلاً كذلك ، وهذا أوان الشروع في بيانها :

١- ففي الوقت الذي يدعو فيه الأسمريُّ إلى عدم التدخُّل في الأمور التي تُناقشُ في مجلس الشورى ، وأنه ليسَ لأحدٍ فرض وصاية عليه ، حيث يقول : « ومَعَ كلِّ التقدير لكلِّ مَن تداخل في الأمر فليسَ لهذا التداخل أي وجاهة على الإطلاق » .

ويقول أيضاً : « ومن هنا فليس هنالك مُبرِّر لتدخُّل أي سلطة أخرى لما يدور في أروقة المجلس أياً كان الأمر ، وفرض وصاية غير معقولة ولا مقبولة » .

أقول : في الوقت الذي يدعو فيه الأسمريُّ إلى عدم التدخُّل في مجلس الشورى .. إذا به يشنُّ الغارة على مجلس الشورى مُدَّعياً عدم مراعاته للأولويات في القضايا المطروحة للنقاش حيث يقول : « لكن هذا حال بعض أولويات مجلس الشورى الموقر في ممارسة الانتقائية في طرح ومناقشة أمور جانبية » .

هكذا هو هذا الصنفُ من الناس يُحرِّمون على غيرهم ما يُحلُّونه لأنفسهم تحت مُسمَّى : « الاختصاصات » مُتناسين ما يدعون إليه ويُردِّدونه دائماً : « حرية الرأي ! » « إبداء وجهة النظر ! » ، « أحادية الرأي ! » ، « الفكر الإقصائي » .

٢- ومن تناقضات الأسمري أيضاً : ما اشتملت عليه الأسطر الآتية حيث يقولُ في معرض كلامه عن قيادة المرأة للسيارة : « والضجَّة التي قامت من فئاتٍ قليلةِ العددِ ، كثيرة الشغب والضجيج ، اعترضت بمبرِّرات لها شيءٌ من الوجاهة في الخوف ، والوجل ، وثقافة التشكيك في الناس ، والمعتقدات ، وفرض رؤية أقلية ذات توجُّه أحادي الرؤية والروية ، لكنها مبرّرة في ثقافة الاختلاف ، طالما احترمت حريَّة الإنسان ، وعدم التعدِّي بالقول بالسوء » .

أقول : إن الناظر في هذه السطور نظرة سريعة ، **يظهر له تناقض آخر السطور لأولها** ، ففي الوقت الذي يتهم فيه الرأي المقابل له ويلمزه بأنه : قليل العدد ، كثير الشغب والضجيج ، مُصاب بثقافة التشكيك في الناس والمعتقدات ، وبأنه ذو توجُّه أحادي الرؤية والروية .

أقول : بعد كل هذا التجريح يدعو إلى عدم التعدِّي بالقول بالسوء ! .

سبحان الله : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾ .

٣ - ومن تناقضات الأسمريِّ أيضاً : انتقاده لكلِّ مَن انتقد الدكتور آل زلفة في طرحه لموضوع قيادة المرأة للسيارة ، مدَّعياً أن آل زلفة مارسَ حقَّه الدستوري والمهني ، وأبان في هذا المسار المضار والمخاطر النفسية ، والمادية ، والاجتماعية ، والاقتصادية المترتِّبة عن عدم إفساح المجال للمرأة في قيادة السيارة ! ثمَّ إذ به يقول : « أمَّا أمرُ قيادة المرأة للسيارة فهو عندي ليسَ من الأولويات مقارنة بحال الفقر والأوضاع الصحيَّة والمعيشيَّة ، لكن هذا حال بعض أولويات مجلس الشورى الموقَّر في ممارسة الانتقائية في طرح ومناقشة أمور جانبية » .

فانظر كيفَ يُهاجم مجلس الشورى لأنه لا يُراعي الأولويات في الطرح ، مع تصريحه بأنَّ قيادة المرأة للسيارة ليسَ من الأولويات عنده ، ثمَّ يُدافع عن آل زلفة الذي طَرَحَ هذا الموضوع مع أنه لم يراع الأولويات ! .

٥ - ثمَّ يقولُ الأسمريُّ : « لقد تابعتُ بعضَ مَن الذين تدخلوا في شأن أمرٍ يُبحث تحتَ قُبَّة البرلمان ، فما وجدتُ أن لأحد مصلحة ، لأنَّ الأمر هو في إطار المسئولية الرسمية والاجتماعية للمجلس وأعضائه ، وهم في قراراتهم مرتهنون بقبول وليِّ الأمر لِما ارتأوه ، أو قرَّروه ضمن الأطر الدستورية ومؤسسات الدولة » .

أقول : طالَما أنه شأنٌ يُبحث تحت قبَّة مجلس الشورى ، وأنه في إطار المسئولية الرسمية والاجتماعية للمجلس وأعضائه ، فلم قامَ آل زلفة متولِّي كبرَ هذه القضية في إبرازها عبر الصحف اليومية والمجلات ؟! ومما يدلُّ على ذلك أنَّ عامَّة الصحف الصادرة في ١٤/ ٤/ ١٤٢٦هـ نقلت عن مصدرٍ مسئولٍ رفيع المستوى في مجلس الشورى قوله : « ليس لدى المجلس نيَّة لطرح هذا الموضوع للمناقشة كما أُشيع » .

وفي المقابل نقلَت صحيفة الوطن بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ عن محمد بن عبد الله آل زلفة عضو مجلس الشورى أنه سيطرح اليوم على المجلس رسميَّاً توصية تتضمَّن ١٨ مُبرِّراً للموافقة على رفع الحظر عن قيادة المرأة السعودية السيارة مُؤكِّداً أنه تلقَّى تأكيداً من عدد كبير من زملائه ، ثمَّ نقلَت الجريدة عنه : جملة من المبرِّرات التي ساقها آل زلفة ، إلى أن قالت : « وأشار آل زلفة إلى أنه سيتمُّ استطلاع آراء الآخرين من خارج المجلس من العلماء ، والمفكِّرين ، ورجال الأمن ، وأساتذة علم الاجتماع ، والاقتصاديين ، وكافة فئات المجتمع » .

ولم يكتف آل زلفة بإجراء اللقاءات مع الصحف والمجلات ، بل أخذ يركضُ إلى القنوات الفضائية ، لإبراز هذه القضيَّة ، ومن ذلك مشاركته في برنامج إضاءات في قناة العربية ، لإبراز هذه القضيَّة إلى الرأي العام .

فهل قام آل زلفة بالالتزام في مناقشة هذه القضية تحت قبَّة مجلس الشورى ؟ **أم أنه يجوز له ولا يجوز لغيره ؟ أم أنه مرفوع عنه القلم طالما أنه يدعو إلى قيادة المرأة للسيارة** !! أما غيرُه من الرافضين للقيادة فإنَّ القلم منصبٌّ على ظهورهم ، والمنعُ قائمٌ على رؤوسهم !؟ هكذا هو هذا الصنف من الناس يكيلون بمكيالين ، ويزنون بميزانين ؟ والله تعالى يقول : ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ ﴾ .

٦- نفى الأسمريُّ عن جميع الناس مهمَا كانوا الوصاية على مجلس الشورى ، والتدخُّل في جلساته إلاَّ نفسه ، فأخذ يصولُ ويجولُ في انتقاد رئاسته ونوابه ، وأطروحاته ، ويضعُ العراقيل والحواجزَ أمام كل شخص مهما علا قدره ، وزكا علمه ، على إبداء شيءٍ خلاف ما يدعو ، إليه بحجَّة عدم التدخُّل في مجلس الشورى، وأنه لا وصاية عليه من كائنٍ مَن كان ! لكن : إلا نفسه ! .

كلُّ مَن اطلع إلى هذه القضية ، أو لديه أدنى معرفة عن خلفياتها ، يعلمُ علمَ اليقين عظم الحنق والضيق الذي أصابَ دعاة هذا الفكر المتغرِّب ، من تصريحات سمو وزير الداخلية - سلَّمه الله - تجاه هذه القضية ، فقد أصابَ باطلهم بالحقِّ الدامغ ، كما قال تعالى : ﴿ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ ﴾ .

وليتهم يُقارعون الحجَّة بالحجَّة ، وينطلقون من مُنطلق ثابتٍ يقبلونه على أنفسهم، كما يقبلونه لهم ، بل على العكس من ذلك دائماً ، **إلى درجةِ أنهم يُحرِّمون التدخُّل في هذه القضية لكائنٍ مَن كان إن كان ضدّ فكرهم ، حتى لو كان رجل الأمن الأول** ، الساهرة عينه وجنده لراحة المواطنين ، واستتباب أمنهم ، وسلامة حُرُماتهم ، وهو المعنيُّ الأول بهذه القضايا ، لأنها تدخل تحت سُلُطاته واختصاصاته بداهة ، وحينما يشتطُّ آل زلفة في إبراز هذه القضية عبر جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة ، فيُبدي سموَّه الكريم رأيه تجاهها بقوله : « من المؤسف أن هذا الأمر أصبحَ قضيَّة ، وهي لا تستحق ، واستغربتُ من طرح هذا الموضوع ، وأنَّ مَن طَرَحَ الموضوعَ لا أعرفُ لماذا طرحها ؟ هل هو يُدرك الأوليات ؟ أم لا ؟ ثمَّ في هذا الظرف ؟ هل نأتي ونقول : إن هناك تفاوتاً في وجهات النظر بين جهات النظر في موضوع ثانوي ليس له الأولوية ؟ وهذه الأمور تتقرَّر حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ؟ وحسب ما تقتضي كرامة المرأة ؟ لكنِّي أُناشد الجميع بأن

يضعوا لهذا الأمر حدًّاً ، وأن لا نجعله قضيَّة بين فئةٍ وأُخرى ، لأننا بهذا الأمر نُعطي المضادين للمصلحة العامة شيئاً يقولونه بأنه رأي مجتمع ، ويجبُ أن نبتعد بأن نكون صدىً لِما يُطرح في بلدان غيرنا أو للغرب ، فنحنُ مجتمعٌ لنا اعتبارنا وعقيدتنا » .

ويقول سموه أيضاً : « سمعتُ بأنه بدأ في هذا الموضوع الأخ الدكتور محمد آل زلفة عضو مجلس الشورى ، وهذا الرجلُ أعرفه بأنه واع ومثقَّف ، وإنسان وطني ، ولكن أقول : إنه خيَّب ظني » .

وحول ضرورة مناقشة القيادة السياسية في السعودية لموضوع قيادة المرأة ، والبتِّ فيه ؟ .

أشار سمو الأمير نايف إلى أنه : « لا يوجد داع لهذا الموضوع ، لأنه شأنٌ عامٌ تقتضيه مصالح وظروف ، وأن المرأة مصدر السعادة والراحة ، ولها مكانتها ، وينبغي أن يدفع الرجلُ المسلمُ حياته في سبيل سعادة المرأة ، بينما في الدول المتقدِّمة المرأة تعيش للأسف من بيع شرفها » .

أقول : لو كان شخصاً عادياً لَما جاز تقريعه وتلويمه على إبداء رأيه بأدبٍ وعلم ، فكيفَ لو كان هذا الشخص هو رجلٌ بحجم ومكانة سمو وزير الداخلية ، ويزداد عجبي أكثر حينما يمتطي هذه الجرأة في الباطل هذا الدَّعي المتناقض ويقول : « بأنه ليسَ هنالك مُبرِّر لتدخُّل أي سلطة أخرى لِما يدور في أروقة المجلس أيَّاً كان الأمر ، وفرض وصاية غير معقولة ولا مقبولة » ، ويقول أيضاً : « ولن يَخيب بحول الله ظنّ أحدٍ طالما هو يحظى بهذا الدعم الشعبي والثقة الرسمية » .

لم نكن نسمع بمثل هذه المغالطات الجريئة إلا في الأمس القريب من قبل شرذمة من أصحاب الفكر الإرهابي التكفيري في الساحات الظلامية والمجالس الخاصة ، **حتى بدا لنا اليوم هذا الأسمري وركب موجة إرهابٍ من نوع آخر !! ممن تلاقحَ فكرهم**

بأفكار المتفرنجة ودعاة السفور ! إرهاب النيل من ولاة الأمور باسم الحرية والديمقراطية والاختصاصات .

ولا أُريد في هذه العجالة أن أخوض في مواضيع فتَحَها على المجتمع فئةٌ ضالةٌ مُضلَّةٌ ، ولربما منهم مَن هو حَسَن نيَّة ، منها : **قيادة المرأة للسيارة** ، وسأُخصِّصُ لها بإذن الله مقالة أخرى ، ربما في مكان آخر ، **وأتحدَّاهم بها أن يَردُّوا عليها بمنطق العقلاء الراغبين في مصلحة البلاد وأهلها ، ومن قبلها طاعة الله ورسوله ﷺ** .

وأخيراً : أسألُ كلَّ قارئٍ لهذه ، وكل مسؤول في هذه البلاد الطيِّبة ، هل حقاً نحن نعيش كحكومة وشعب في هذه المملكة السعيدة ـ بعد أن شقيَ كلُّ مَن في الأرض من دولٍ عندما عصوا الله ـ أقول هل نعيش بلا نظام ، ولا أحكام ، ولا حكم يُنظِّمنا ويُنظِّم أمورنا ؟!... أليس كتاب الله سبحانه ، وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم ، واستنباط أئمة هذه الأمة لا يكفي الأسمري كي يُطالب بمحكمة دستورية عليا ؟ .

أوَ ليسَ لدينا محاكم شرعية تحكم ودولة يُنظِّمان ويُرشدان ، بل ويُلزمان كل ما يتعلَّق بمصلحتنا ومصالحنا في هذه الدنيا والآخرة ، والتي قد نسيها الكثيرون من أمثال ... ؟ وجرِّد الفضيلة أنتَ وأمثالك من ثيابها وارتاحوا ، بئسَ أخو العشيرة أنت يا أسمري .

بقلم

الأمير ممدوح بن عبد العزيز آل سعود)[1] .

---

(١) شبكة الرد الالكترونية -http://www.alradnet.net/al-saud-replies/al-saud-era-٣al-saud/ -era-٣emam-١٢/٣٠١html.

(١٢)

بيان

الشيخ الدكتور / عبد الرحمن بن سليمان الشايع حفظه الله

الأستاذ بجامعة طيبة بالمدينة النبوية

هل في قيادة النساء السيارات نصٌّ شرعيٌّ ؟

(الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد :

فإنه من المعلوم أنَّ علماءَ هذه البلاد قد أفتوا منذ سنينَ خَلَت بتحريم قيادة النساء للسيارات، وهم فيما أفتوا إنما يعنون القيادةَ المعروفة في الطُرُق الرسمية، وقد استندوا في فتواهم إلى أصولٍ شرعية .

ثمَّ صار الصحفيون يبعثون تلك المسألةَ المرةَ بعد المرَّة، وهي مسألةٌ تختلف فيها أغراض المتكلِّمين وأهواؤهم وثقافتهم .

ولكنَّ الذي صار يتكرَّر هو قولُ كثيرين إنَّ المسألةَ ليس فيها نصٌّ شرعيٌّ، ثم فشا ذلك حتى سلَّم به بعضُ طلاب العلم، وما سلَّموا به عن سَبْرٍ صحيحٍ لدلالات النصوص الشرعية في هذا الباب وإنما هو ظَنٌّ ظنوه .

وهذه الورقات فيها جوابٌ لسؤال العنوان : **هل في المسألة نصٌّ شرعيٌّ ؟** .

- ١ -

معلومٌ أنَّ الشريعةَ لا تنصُّ على كلِّ واقعةٍ متجدِّدة باسمها، فلا يُمكن أن نجد في الشريعة نصوصاً بأسماء المعاملات التي تتجدَّد أسماؤها وأشكالُها، ولا أن تنصَّ على أفعال الناس وعاداتهم وآلاتهم التي تتجدَّد وتتبدَّل أسماؤها في كلِّ عصرٍ، فهذا غير

ممكن ، فإنك إذا قلتَ إنَّ تلك المعاملة في ذلك المصرف منصوصٌ على تحريمها فأنتَ تعني أنَّ الشريعة قد نصَّت على معنىً متحقِّقٍ في تلك المعاملة تحقُّقاً صريحاً .

ذلك أنَّ الشريعةَ إنما تنصُّ على المعاني ، ثم الحُكمُ الشرعيُّ يتبع المعنى الذي نصَّت عليه الشريعة ، ولا يؤثِّر بعد ذلك تغييرُ الأشكال أو المصطلحات أو تغيُّر أسماء الآلات إذا كان المعنى واحداً .

والفقيه عَمَلُه النظرُ في معاني النصوص الشرعية ليعلمَ دخولَ الأشكال والوقائع الحادثة في المعاني المنصوص عليها في الشريعة ، فيعلمَ هل هي من المعاني التي سكتت عنها الشريعة ، أو دلَّت الشريعةُ فيه على حكمٍ من الأحكام .

وهذا العمل من الفقيه يُسمِّيه علماء الأصول " **تحقيق المناط** " .

فالمناط هو المعنى الذي أناطت أي علَّقت به الشريعة حكماً من الأحكام .

و**تحقيقه** هو التثبُّت من وجوده في المسألة المستجدَّة .

– ٢ –

اسم **قيادة النساء للسيارات** الذي يختلفون فيه يجبُ التخلُّص فيه من قيود اللفظ وإحالته إلى معنى ، ليُمكن النظر في دلالة النصِّ الشرعيِّ على ذلك المعنى .

فنقول: الشريعةُ ليس فيها نصوصٌ في حكم مشي المرأة أو قيامها أو قعودها أو دخولها أو خروجها أو سفرها أو ركوبها الراحلة أو أن تُسيِّر راحلتها بنفسها ، فلن تجد في الشريعة نصَّاً على ذلك وما أشبهه من الضرورات الإنسانية التي خلَقَ اللهُ الناسَ كلَّهم ذكرَهم وأنثاهم مضطرين إليها ، وامتنَّ عليهم بتيسير أسبابها .

وإنما الشريعة تُقيِّد ما نصَّت عليه من الأحكام بالأحوال المصاحبة لتلك الأفعال ، فتكون تلك الأحوال هي المؤثرَ في الحكم الشرعيّ ، مثل أن تمشي المرأة على صفةٍ مما حرَّم الله تعالى في القرآن ، أو يكون سفرُها من غير ذي محرم ، أو تدخل على رجالٍ أجنبيين أو يدخلوا

عليها، أو ما أشبه ذلك من أحوالٍ، فلن تجد في الشريعة مثلاً نصًّاً في حكم مشي المرأة، فذلك مما خلق الله الناس غيرَ منفكين عنه، لكنك تجد في القرآن النهي الصريح عن أن تضرب المرأة إذا مشت برجلها ليُعلم ما تُخْفي من زينتها، فصار الحكم متعلِّقاً بالحال التي اقترنت بالمشي لا بالمشي وحسب، فالمشيُ ليس هو مناطَ الحكمِ الشرعيِّ، وإنما المناط الحالُ التي صاحبت المشي.

وبناءً على هذا الأصل: فإنَّ المرأة تركب الراحلة، وسواءٌ في الشريعة أكانت الراحلةُ دابَّةً أم سيارة، فكلُّها رواحل وكلُّ ذلك ركوب، وسواءٌ في الشريعة أن تكون المرأة هي مَن يُسَيِّر راحلتها أم يُسَيِّرها غيرُها، فكلُّ ذلك ليس من المعاني التي يُنْتظر أن تُعَلِّق به الشريعة حكماً شرعياً.

فالذي يَبتدئُ النظرَ في هذه المسألة بقوله: إنَّ الأصلَ في قيادة النساء السيارة الإباحة؛ هو مثلُ مَن يبتدئ النظرَ في حكم ضرب المرأة برجلها ليُعْلَمَ ما تُخْفِي من زينتها بقوله: إنَّ الأصلَ في مشي المرأة الإباحة، وهذا كلامٌ فاسدٌ لا ريب!.

وعلى ذلك فإننا نقول: الحكمُ الشرعيُّ ليس في حكم ركوب المرأة الراحلة ولا في حكم أن تكون المرأة هي مَنْ يُسَيِّر الراحلة؛ وإنما ننظر: هل نصَّت الشريعة على أحوالٍ تُصاحب ركوب المرأة الراحلة فعلَّق بها أحكاماً؟.

- ٣ -

للمرأة مع الرجال الأجنبيين عنها حالان:

الحال الأولى: أن تكون في أماكن استقرارٍ ومكث، كالبيوت والغُرَف وقاعات العمل والدراسة وما أشبهها مما هو مكان مكثٍ واستقرار، فهذه حالٌ حرَّمت فيها الشريعةُ دخولَ الرجال على النساء ودخول النساء على الرجال تحريماً صريحاً مُحكماً مُجمعاً عليه، فلا يُباح منه إلا الضرورة كسائر المحرمات.

بل دلَّت السنة الصحيحة على أنَّ المرأةَ المتساهلة في دخول الرجال الأجنبيين عليها أو دخولها عليهم، وإن كان أولئك الرجالُ جماعةً من أفاضل الناس ؛ أنها آثمةٌ غيرُ مبرَّأةٍ إذا بلغها نهي الله ورسوله ﷺ فخالفته .

الحال الثانية : أن تكون في الأماكن العامة التي فيها رجالٌ أجنبيون، كالطرق والمساجد والساحات وممرّات الأسواق وأماكن الانتظار وما أشبه ذلك، فهذه الحال ألزم الله تعالى فيها النساءَ الحرائرَ أن يُدْنين عليهنَّ من جلابيبهن، أي يجعلن أرديتهن – عباءاتهن – من فوق رُؤوسهنَّ ثم يُرْخين منها على وجوههنَّ، كما أجمع على ذلك المفسِّرون كافة .

وحرَّم الله تعالى عليهنَّ أن يتبرَّجن تبرُّج الجاهلية الأولى، وهو أن يتحرَّينَ لفتَ نظر الرجال، ولو كان ذلك بمشيةٍ أو هيئة لباس، فضلاً عن الطِّيب أو إظهار الزينة .

ثمَّ دلت الشريعة على أنَّ المرأةَ الحرة عند خروجها إلى الأماكن العامة تكون راجلة أو راكبة، وفي الشريعة نصوصٌ في كلتا الحالين :

فإن كانت المرأة راجلة ؛ فقد حرَّمت الشريعة على الحرائر أن " يجُسْنَ الرجالَ "، أي يُخالطنهم ويمشينَ خلالَهم، وكانت سُنة الخلفاء الراشدين معاقبةُ الحرة التي تجوسُ الرجالَ، وسُنتهم أنَّ إماءَ الخدمة اللاتي كُنَّ يَجُسْنَ الرجال ولا فتنة منهنَّ ؛ كُنَّ يُمنَعنَ من جَعْل عباءاتهنَّ من فوق رؤوسهنَّ كهيئة الحرائر، ويُلْزَمْنَ بجعل عباءاتهنَّ على أكتافهنَّ ليُعْلَم أنهنَّ إماءٌ ولا يحسبهنَّ الناسُ حرائرَ قد تجرَّأنَ على خرق النظام الشرعيِّ بمخالطة الرجال والجَوْس خلالهم .

أخرج عبد الرزاق " المصنف ١٣٦/٣ " عن ابن جريج عن نافع « أنَّ صفية بنت أبي عبيد حدثته أنَّ عمرَ رضي الله عنه رأى وهو يخطب الناس أَمَةً خرَجَت من بيت حفصة تجوس الناس ملتبسةً لباس الحرائر، فلما انصرف دخلَ على حفصة ابنة عمر فقال: مَن المرأةُ التي خرجت من عندك تجوس الرجال ؟ قالت: تلك جارية عبد الرحمن، قال: **فما يحملك**

أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر ؟ فقد دخلتُ عليكِ ولا أُراها إلا حرةً فأردتُ أنْ أعاقبها » .

وهذا إسنادٌ من أصح الأسانيد عن عمر رضي الله عنه، وروى إمام دار الهجرة مالكٌ رحمه الله هذه السنة في الموطَّأ " برواية يحيى الليثي رقم٢٨١٠ " أنه بلغه عن عمر، مما دلَّ على شهرة تلك السُّنة عند أئمة المدينة وفقهائها .

وذلك لأنَّ النساءَ كُلَّهنَّ – حرائرَ وإماء – كُنَّ يغطِّين وجوههنَّ، ولذلك لم يَعرف عمرُ رضي الله عنه أنَّ المرأةَ أَمَةٌ لأنه ما كان يرى وجهها، فلم يكن ممكناً تمييزُ الحرائر من الإماء إلا بتلك الهيئة من اللباس التي ألزم بها القرآن نساء المؤمنين وهنَّ الحرائر بالإجماع، ولم يُلْزِم بها إماء المؤمنين، وجعل تلك الهيئة من اللباس علامةً لنساء المؤمنين يُعْرَفنَ بها، فلا تُنْهَى الإماءُ عن التشبُّه بهنَّ إلا حيث يُفضي تشبُّههنَّ بالحرائر إلى إظهار خَرْق النظام الشرعيِّ الذي كان يحوطه الخلفاءُ الراشدون رضي الله عنهم .

وأما إنْ كانت المرأة راكبة ؛ فهاهنا السؤال : **علامَ دلَّ النصُّ الشرعيّ ؟** .

– ٤ –

أخرج الإمام البخاري رحمه الله " رقم٤٧٩٧ " عن أنس رضي الله عنه قال : « أقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثَ ليالٍ يُبْنَى عليه بصفية .. فقال المسلمون : إحدى أمهاتِ المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا : **إنْ حَجَبها فهي من أُمَّهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه**، فلما ارتحل وَطَّأَ لها خَلْفه ومدَّ الحجابَ بينها وبين الناس » .

قوله : « مدَّ الحجاب بينها وبين الناس » ليس معناه أنها لبست لباساً اسمه الحجاب، فتلك التسمية اصطلاحٌ متأخِّر .

وإنما الحجابُ الستار الذي يُواري الشخصَ الذي من ورائه، فالمعنى أنه مدَّ على الراحلة ستاراً ليعزلها ويحول بينها وبين الناس .

وكلام الصحابة في الحديث بيِّن صريحٌ أنهم لم يعلموا أنَّ صفيةَ من أمهات المؤمنين وليست مما ملكت يمينه إلا لَمَّا رأوا حالها في ركوب الراحلة كانت حالَ الحرائر لا حال الإماء .

قال الموفَّق ابن قدامة رحمه الله " المغني ٤٦١/٧ " : « هذا دليلٌ على أنَّ عدم حَجْب الإماء كان مستفيضاً بينهم مشهوراً ، وأنَّ الحَجْب لغيرهنَّ كان معلوماً » .

فالدلالة من هذا الحديث صريحةٌ في أنَّ الحرةَ في عهد النبيِّ ﷺ إذا ركبت راحلةً في طريقٍ مشتركة تطرقها ركابُ الناس ولا يُمكنها الانفصال عن مشاركتهم فيها ، كما هو شأن القوافل في طُرُق السفر ، فإنَّ الشريعة قد جعلت لها حالاً تختلف عن حال الأَمَة ، فالأَمَةُ هي التي أُبيحَ لها أن تكون بارزةً مُتصدِّرة في الراحلة ، بخلاف حال الحرَّة التي يجبُ أن تكون منفصلةً عن الأجنبيين انفصالاً لا يُحْوِجها إلى أيِّ اتصالٍ بهم ولا يجعلها بارزةً لهم ، فإن كانت محجوبةً عن أنظارهم حَجْباً كاملاً فتلك الحال الأكمل .

- ٥ -

قد تبيَّن بما تقدَّم أنَّ السنة دلت على أنَّ الحرة إذا ركبت راحلةً في طريقٍ مشتركةٍ فإنها يجب أن تكون منفصلةً عن أيِّ احتياجٍ متكرِّر للاتصال بالرجال الأجنبيين .

ودلَّ النصُّ نفسه على أنَّ ذلك الانفصال هو ما يُميِّز الحرةَ عن الأمة شرعاً .

فتبيَّن من ذلك أنَّ قيادةَ الحرَّةِ السيارةَ في الطرق الرسمية وبروزَها وتصدُّرَها لنوائب الطريق وأن تكون على أُهبةٍ دائمةٍ للاتصال بمن يُشاركها الطريقَ من قادة السيارات ومن رجال المرور والأمن ؛ ليست هي الحال التي أُبيحت للنساء الحرائر في الركوب .

وعلى ذلك ؛ فالمرأة التي تقود سيارةً في باديةٍ لا تسير فيها في طريقٍ مشتركٍ مع الرجال ولا تحتاج إلى اتصالٍ برجال المرور ولا بأنظمته ، هي كالنساء اللاتي كُنَّ يركبن دوابهنَّ قديماً ثمَّ لا يُوجب ذلك عليهنَّ أيَّ اتصالٍ في الطريق مع أجنبيٍّ ولا بروزاً وتصدُّراً

للرجال، فكلتا هاتين الصورتين متفقتان في المعني، والمرأة فيهما قد فعلت أمراً مباحاً لا إشكالَ فيه .

وأما في المدن والطرق الرسمية فإنَّ قائدَ السيارة لا يستطيعُ أن يسير إلا مشتركاً في الطريق مع الرجال، ويتعذَّر عليه أن ينفصل عمَّن حوله، بل لا بدَّ أن يكون على أُهبةٍ دائمةٍ للبروز والاتصال بمن يُشاركه الطريق من قادة السيارات ورجال الأمن والمرور .

فتبيَّن أنه لا يُمكن سَنُّ نظامٍ يأذن للحرائر بقيادة السيارات ومشاركة الرجال في الطرق الرسمية والتعامل المتكرِّر مع رجال الأمن والمرور إلا بسَنِّ ما يُخالف الشريعة فيما فرضت على الحرائر في حال ركوبهنَّ، وإلا بإلغاء الفرق الذي نصَّت عليه الشريعة بين الحرائر وبين الإماء .

وبه يتبيَّن أنَّ النصَّ الشرعيَّ نصٌّ محكمٌ في تحريم الإذن بتلك الصورة المستجدَّة في هذا العصر التي سمَّيناها " قيادة النساء السيارات " .

والشريعة لا تنهى عن شيءٍ إلا لأنَّ فيه من المفاسد العامة العاجلة والآجلة ما يغلب المصالحَ الخاصة التي قد يقدِّرها بعضُ الناس .

- ٦ -

إذا تبيَّنت الدلالةُ المُحكَمة للنصِّ الشرعيِّ على حال نساء المؤمنين الحرائر عند خروجهنَّ راجلاتٍ أو راكباتٍ فلنذكر مثالاً يتبيَّن به الفرقُ بين من يطلب اتِّباعَ مُحكم الشريعة وبين من يترك المحكم البيِّن ويَتتبَّع ما تشابه منها ابتغاء الفتنة، لنبيِّن أنَّ تلك الطريقة هي وسيلة هدمٍ لأصول شريعة الإسلام كافة .

فقد تبيَّن في حديث أنسٍ في حجب النبيِّ ﷺ لأمِّ المؤمنين صفية رضي الله عنها الذي تقدَّم ذكره كيف هي الشريعةُ في فَرْض حجب نساء المؤمنين الحرائر ومنهنَّ أمهاتُ المؤمنين رضي الله عنهنَّ وانفصالهنَّ عن الرجال في حال السعة والاختيار راجلاتٍ كُنَّ أو راكبات،

وأنَّ ذلك هو الأصلُ المستقرُّ الذي تلقَّاه الصحابةُ عن الشريعة ، ثم انظر إلى حال الاستثناء والضرورة التي في الحديث المتفق عليه " البخاري ٢٧٢٤ ومسلم ١٨١١ " الذي يرويه أنسٌ رضي الله عنه نفسُه، إذ قال يذكر يوم أُحُد لَما أثخن العدوُّ في المسلمين: « ولقد رأيتُ عائشةَ بنت أبي بكرٍ وأُمَّ سليم وإنهما لمشمِّرتان أرى خَدَمَ سوقهما ؛ تنقلان القِرَبَ على متونهما ثم تُفْرِغانه في أفواههم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان تُفرغانه في أفواه القوم » .

فليسَ ثمَّ عاقلٌ يشكُّ أنَّ هذه الحال المذكورة في هذا الحديث هي حال الضرورة وحال الاستثناء العارض غير المقصود، لأنها كانت في حال الحرب وقلَّة المال وعدد الرجال، وأنه لو قال قائلٌ إنَّ عائشة وغيرها من أُمهات المؤمنين، أو أُمَّ سليمٍ وغيرها من نساء المؤمنين ؛ قد كُنَّ بالمدينة يُخالطن الرجال ويمشين بينهم مشمِّراتٍ يرى الرجال خَدَمَ سوقهن - الخدم زينةٌ كالخلخال تحيط بعضلة الساق - لو قال قائلٌ ذلك فلا ريب أنه من أعظم الكاذبين المفترين! لأنه قَلَبَ الشريعةَ ونكَّسها فجَعَلَ الاستثناءَ العارضَ غيرَ المقصود أصلاً دائماً مقصوداً، وتَركَ المحكمَ الذي يدلُّ على الحال الدائمة كما في مثل حديث حجب صفية وغيره من الأحاديث .

ولكنْ لكلِّ ساقطةٍ لاقطة ؛ فعلى ظهور بطلان هذا التنكيس في الاستدلال إلا أنَّ ثمَّ من الجهَّال المنتسبين زُوراً إلى العلم مَن فَعَلَه .

فقال مستدلاً بتلك الحال لتحليل الاختلاط : « من نماذج الاختلاط : اجتماع النساء في الجهاد حيث يضطلعن بنقل الماء إلى المجاهدين ومداواة جرحاهم، وهذا سائغٌ شرعاً وإن أفضى إلى مخالطة النساء للرجال لما يتولد عن هذه الأعمال من تحقيق المصالح الشرعية، يشهد لهذا ما روته الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: « كنا نغزو مع النبيِّ ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونردُّ القتلى إلى المدينة » ، وفي رواية: « كُنا مع النبيِّ ﷺ نسقي نداوي الجرحى ونردُّ القتلى إلى المدينة » » .

فاقتطع ذلك المستدلُّ الجاهل من تلك الأحاديث ما يُناسب غرضه وهو حال الاختلاط فقط، وترك الحالَ المصاحبةَ لذلك الاختلاط الذي يدَّعيه، وهي تشميرهنَّ الثيابَ عن سوقهنَّ، وترك ألفاظ الأحاديث التي تُبيِّن أنَّ أمهاتِ المؤمنين قد كُنَّ مع أولئك النساء، ليُفلت من مَعَرَّة نسبة الاختلاط إليهنَّ ! .

ولن نعجب إن سمعنا في مستقبل الأيام مَن يقول: إنَّ تشمير النساء ثيابَهنَّ إلى أنصاف سوقهنَّ جائزٌ لأنَّ أمهاتِ المؤمنين ونساء المؤمنين كُنَّ يفعلنه، ثم يستدلُّ بدليل هذا المستدلِّ نفسه مُتَّبعاً طريقةَ الاستدلال نفسها، لأنَّ هذا المستدلَّ وأمثالَه لم يُخْطئوا في فهمِ دلالةٍ كما يُخطئ أهلُ العلم، وإنما اتَّبعوا منهجاً هادماً في تَتَبُّع المتشابهات ليهدموا بها الأصول المحكمات، ومنهجهم هذا مطيَّةٌ سيركبها كلُّ مَن يُريد الهدم، فهو قد اختار أن يأخذ "الاختلاط" ويَدَع " التشمير"، وغيره قد يختار الاختلاط والتشمير جميعاً، ولن يستطيع أن يحجر على غيره استدلالاً أباحه لنفسه !.

- ٧ -

إذا تبيَّن أنَّ الإعراض عن الْمُحكم واتباعَ المتشابه منهجٌ هادمٌ، فإنَّ العقلاءَ العالِمين بالشريعة هم الذين يُدركون عواقبَ هذا المنهج الهادم على شريعة الإسلام، فيُحذِّرون الأُمةَ عواقبَه عند ولادته اقتداءً بنبيِّهم ﷺ، أما غيرهم فلا يعبأ بالأمور وقد لا يُدرك العواقبَ حتى يبكي على أطلالها .

ذلك أنَّ مَنْ عَسَف الشريعةَ ونكَّسها واطَّرح محكمها واتَّبع مُتشابهها لينتزع منها استدلالاً يستحلُّ به الاختلاط أو تَصَدُّر النساء لقيادة السيارات، أو لأيِّ غَرَضٍ آخر؛ فإنَّ النهاية الحتمية لرواج ذلك المنهج هي جيلٌ يستعمل المنهجَ نفسَه بحذافيره لينقضَ به الجماعة، سواءٌ حاول نقضها بالوسائل العنيفة أو بالوسائل الحقوقية الناعمة .

ففي الصحيحين " البخاري ٤٢٧٣ ومسلم ٢٦٦٥ " عن عائشة رضي الله عنها قالت:

« تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ ، قالت : قال رسول الله ﷺ : فإذا رأيتِ الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سَمَّى اللهُ فاحذروهم » .

فلم يقل لها إذا رأيتهم قد وصلوا نهايةَ المنهج فسَلُّوا سيوفهم على المسلمين أو سعوا مجتهدين في نقض جماعتهم فاحذروهم ؛ وإنما حذَّرها وسائرَ الأمة وأمرهم أن يُحَذِّروا من الخطوة المنهجية الأولى التي لا يَفطنُ لها إلا أهلُ العلم ، وهي اتِّباعُ المتشابه وجَعلُه أصلاً ، والإعراضُ المحكم ونبذُه على نحو ما صَنعَ صاحب ذاك الاستدلال .

وقد وَعَتْ عائشةُ رضي الله عنها تلك الوصية وعقَلَتْها وعملت بها ؛ ففي الصحيح " البخاري ٣١٥ ومسلم ٣٣٥ " عن معاذة قالت : « سألتُ عائشة فقلتُ : ما بالُ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : أحروريةٌ أنتِ! قلتُ : لستُ بحروريةٍ ولكني أسأل ، قالت : كان يُصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

فعائشةُ رضي الله عنها تعلمُ أنَّ صاحبتها من فُضْلَيات النساء وأبعدهنَّ عن فكرِ الحرورية " الخوارج " ، ولكنها حذَّرتها ما حذَّرها النبيُّ ﷺ ، وهو الخطوة المنهجية الأولى " اتباع المتشابه " ، وأخبرتها أنَّ ذلك سبيلُ الحرورية ، لأنَّ ذلك المنهج إذا رسخ في النفس وصار سجيةً لمن يستدلُّ بالنصوص فسينتهي بصاحبه إلى فكر الحرورية لا محالة .

وليس هذا شأنَ عائشة وحدها ، بل كان أئمة الإسلام كافةً عالمين بأنَّ هذا النمط من الاستدلال في أيِّ مسألةٍ كان هو منهجٌ هادمٌ يبتدئ بنبذ طريقة أهل العلم في مسائلَ من العلم ، ثم يَتَجارَى بصاحبه حتى يفارق جماعة المسلمين ، فقد أخرج الدارمي في سننه ٦٦/١ عن سليمان بن يسارٍ : « أنَّ رجلاً يُقالُ له صَبيغ قدمَ المدينة فجعلَ يسأل عن

مُتشابه القرآن، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه وقد أعدَّ عراجينَ النخل فقال: من أنتَ ؟ قال: عبدُ اللهِ صَبيغ، فأخذ عمرُ رضي الله عنه عُرْجوناً من تلك العراجين فضربه وقال: أنا عبدُ اللهِ عمر! فجعلَ له ضرباً حتى دَمَّى رأسَه، فقال: يا أميرَ المؤمنين حسبُك قد ذهبَ الذي كنتُ أجدُ » .

قال شيخ الإسلام في الاستقامة ٢٥٨/١ : « لَما جاء صَبيغُ بن عِسْلٍ التميميّ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسأله عن الْمُتشابه ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويله، وضربه ضرباً عظيماً؛ كشفَ رأسَه فوجده ذا ضفيرتين، فقال: « لو وجدتك محلوقاً لضربتُ الذي فيه عيناك » ، لأنه لو وجده محلوقاً استدلَّ بذلك على أنه من الخوارج المارقين، وكان يقتله لأمر النبيِّ صلى الله عليه وسلم بقتلهم » .

ففي عهد عمر رضي الله عنه لم يكن هذا الرجل ولا غيره يُحدِّث نفسَه بالخروج بالسيف، وإنما سلك الرجلُ نمطاً من الاستدلال والنظر العلمي، وقد علم عمر رضي الله عنه بما آتاه الله من الفقه والعلم أنه هو ذاك المنهج الذي ينتهي تلك النهاية، فلما تحقَّق أنَّ الرجل ليس على رأي الخوارج اكتفى بتعزيره التعزيرَ البليغَ على سلوكه الطريقَ المؤدِّية إلى منهجهم .

ولذلك لَما خرجت الحرورية " الخوارج " بعد عمر رضي الله عنه بسنين امتنَّ صبيغٌ لذلك التأديب الذي حَمَاه الله تعالى به أن ينزلق إلى هاويتهم، فقد روى عبد الرزاق في المصنف ٤٢٥/١١ عن معمر قال: « خرجت الحرورية، فقيل لصبيغ: إنه قد خرج قومٌ يقولون كذا وكذا، قال: هيهات؛ قد نفعني الله بموعظة الرجل الصالح! وكان عمر رضي الله عنه ضربه حتى سالت الدماء على رجليه » .

- ٨ -

قد تبيَّن أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَصَفَ لأصحابه المنهجَ " اتِّباع المتشابه "، وأوصاهم بالحذر والتحذير منه، و" الاتِّباع " ليس مجرَّد الغلط العارض، وإنما هو اتخاذ المتشابه أصلاً مُتَّبعاً

يقود صاحبه إلى مُخالفة المُحْكم ومنابذة أهل العلم الآخذين به، والصحابة في حفظهم وصية نبيِّهم ﷺ حاربوا المنهج لَما تَجَلَّى في صُوَرٍ لم يظهر فيها مفارقةُ الجماعة والخروجُ عليها، لأنهم عقَلوا أنَّ هذا المنهج آفةٌ تعمل عملَها في تخريب العقول والنفوس، فإذا تُرِكتْ ترتع في عقل الغافل لم تزل به حتى ينابذ علماء السنة والجماعة ويستهين بمنهجهم، فإذا بلغ ذلك انفتح له طريق مفارقة الجماعة عَمِلِيًّاً.

ونحنُ نرى اليوم هذا المنهج يسلك خطَّين متوازيين، يلتقيان في النهايات وإن لم يشعر كثيرٌ من الناس بأنهما فرعان من شجرةٍ واحدة:

الخطُّ الأول: خطُّ أهل الغلوِّ ومَنْ على فكرهم، وهؤلاء أمرُهم ظاهرٌ لا يخفى في مفارقة علماء السنة والجماعة ونبذ طريقتهم والطعن في علمهم ودينهم أولاً، ثمَّ مفارقة الجماعة عَملياً واستحلال دماء المسلمين آخراً.

وهؤلاء لم يبلغوا ما بلغوا من الفكر إلا باتباع المتشابه وترك المحكم، فهم تناولوا مسائل البيعة والطاعة والخروج والتكفير بالطريقة نفسِها التي سلكها مستحلُّ الاختلاط الجاهل الذي تقدَّم ذكرُ كلامه، وذلك حين جاء بواقعةٍ من السنة فيها حالٌ استثنائيةٌ، فجعل الاستثناء أصلاً وأعرض عن الأصول المحكمات، فهؤلاء كذلك يأخذون من النصوص ملابساتٍ تشابهت عليهم ثم يجعلونها هي الأصل الشرعي.

الخطُّ الثاني: خطُّ المنهج النظري الذي يسلكه مُستحلُّ الاختلاط وأمثاله ممن يروم نقضَ الأصول المستقرَّة عند أئمة السنة والجماعة بتَتَبُّع المتشابه، كما استدلَّ بحال أمهاتِ المؤمنين في مداواة جرحى المعارك واستنقاذ الأنفس المشرفة على الهلاك وجَعلها أصلاً يستحلُّ به الاختلاط وينقض به المحكم الذي في حديث صفية وغيره من الأحاديث، ويُخالف به سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وذلك المستدلُّ الجاهل وأمثاله لم يُخطئ خطأً من جنس خطأ أهل العلم، وإنما هو مُتَّبعٌ لمنهجٍ استدلاليٍّ مخالفٍ لمنهج أئمة السنة

والجماعة، فهو يتعلَّق بمتشابهٍ من النصوص، ثم يتَّبع المتشابه ويجعله أصلاً وينبذ المحكمَ الذي لم يزل عليه علماء السنة . ثمَّ إنه لم يقف عند ذلك، بل تعدَّاه إلى الطعن في دين أئمة السنة والجماعة وفي علمهم ومنهجهم طعناً بليغاً، فسمَّاهم « المستدركين على شريعة الله بالآراء »، وأنهم أهلُ « جنايةٍ عَمْدية على المصطلحات الشرعية » ! .

وهذا كما تَرَى هو نفسُه طعنُ أصحاب الخطِّ الأول، فكلهم يقول: ليس علماءُ السنة والجماعة على شيءٍ ! وهم جميعاً مُضطرون - اضطراراً منهجياً - إلى ذلك الطعن، لأنهم يعلمون أنَّ المنهجَ العلميَّ السويَّ لا يستوعب النقيضين .

فهذا المنهج مطيَّةٌ ذلولٌ لكلِّ هادم، فذلك المستحلُّ الجاهل ركبَه لإعادة النظر في مفهوم " الاختلاط " ليستحلَّه، ولكنه لا يملك المنهجَ ولا يقدر أن يَقْصُر استعمالاته على أمرٍ دون أمرٍ، فإذا أراد أن يركبه مَنْ يُسَمَّوْن " الحقوقيين " لإعادة النظر في مفهوم " الجماعة الشرعية " و " ولاية الأمر الشرعية " ليُعيدوا صياغة أفكار الناس وينقضوا ما استقرَّ عليه أئمة السنة والجماعة وليطعنوا في دينهم وعلمهم؛ فإنهم لن يجدوا منهجاً أحسنَ منه ولا أسرع أثراً في تخريب ما تَعِبَ أئمةُ السنة والجماعة قروناً في تحقيقه وبيانه والذبِّ عنه .

- ٩ -

إذا تبيَّن ما تقدَّم فإنَّ أخطرَ شيءٍ على جماعة المسلمين في هذه البلاد هو أنْ يترقَّى ذلك المنهج الهادم من منهجٍ منبوذٍ يُحذَّرُ منه، إلى منهجٍ يتغلغل في مؤسَّسات الدولة وهيئاتها العلمية، وذلك هو بلا شكٍّ أسرع مُمهِّدٍ لمحاولات نقض جماعتها .

فإنَّ إقصاءَ منهجِ أئمة السنة والجماعة الذي قامت عليه جماعة المسلمين وولايتهم في هذه البلاد ونبذَه ووصفَه بالأوصاف الشنيعة التي وصفه بها مُسْتحلُّ الاختلاط وتبديلَه بمنهج اتِّباع المتشابه رعايةً للأهواء والرغبات؛ إنَّ ذلك لهو النقضُ والتفكيك الحقيقيُّ لهذه الجماعة التي لم تَقُمْ - وما كان لها أن تقوم - إلا عليه . وسواءٌ أكان ذلك النقض

والإقصاء قد دخل مدخلاً فقهياً كالاختلاط أو قيادة النساء للسيارات، أم مدخلاً اعتقادياً كإحياء الآثار وتتبعها والتبرُّك بها؛ فالنهاية واحدةٌ؛ منهجٌ جديدٌ هادمٌ يكون قاعدةً لإعادة النظر في أصل شرعية الجماعة وشرعية ولايتها وترعاه مؤسساتُ الدولة نفسُها ليكون تفكيك الجماعة وإلغاء شرعية ولايتها من داخلها، ﴿ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾، والظنُّ بالعقلاء أن يبادروا بغَلْق أبواب الفتن قبل اتساعها، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحذِّر أُمَّته تلك الطريقَ في الاستدلال وهي شيءٌ هيِّن العواقب، ولم يضرب عمر رضي الله عنه صَبيغاً ذلك الضربَ الوجيع لأمرٍ هيِّن !.

قال عليٌّ رضي الله عنه: «الفتنة إذا أقبلتْ شبَّهت، وإذا أدبرتْ سَفَرتْ» مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٢٣٩.

«شبَّهت» أي اشتبه أمرُها على غير العالم بها، و «سَفَرت» كشفت عن وجهها فعرفها مَن كانت مشتبهةً عليه.

وكان الحسن البصري رحمه الله يقول: «إنَّ الفتنة إذا أقبلتْ عرفها العالِم، وإذا أدبرتْ عَرَفها كلُّ جاهل» حلية الأولياء ٩/٢٤.

والعربُ تمدح الرجلَ ذا الرأي الذي يُحْسن تأمُّلَ العواقب، وتذمُّ الذي لا يستفيق إلا على المصائب، قال جريرٌ يذمُّ قوماً:

ولا يتَّقون الشرَّ حتى يُصيبَهُمْ ... ولا يعرفونَ الأمْرَ إلا تَدبُّرا

أي: لا يعرفونه وهو مقبل، وإنما يعرفونه إذا أدبر.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

كتبه: عبد الرحمن بن سليمان الشايع

عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة بالمدينة. المدينة ١٤٣٣/٤/٢٨هـ

البريد الالكتروني: ash.a44@gmail.com).

فهرس الموضوعات